

كتاب  
الإيمان

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ -:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

اعلم أن «الإيمان» و «الإسلام» يجتمع فيهما الدين كله، وقد كثر كلام الناس في «حقيقة الإيمان والإسلام»، ونزاعهم، واضطرابهم. وقد صنفت في ذلك مجلدات، والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف/.

٥/٧

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ، مع ما يستفاد من كلام الله - تعالى - فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله، فإن هذا هو المقصود. فلا نذكر اختلاف الناس ابتداءً، بل نذكر من ذلك - في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله - ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلاً، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فنقول: قد فرق النبي ﷺ في حديث جبريل - عليه السلام - بين مسمى «الإسلام» ومسمى «الإيمان» ومسمى «الإحسان». فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وقال: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

والفرق المذكور في حديث عمر الذي انفرد به مسلم، وفي حديث أبي هريرة الذي

(١) مسلم في الإيمان (١/٨) عن عمر بن الخطاب.

اتفق البخاري ومسلم عليه<sup>(١)</sup>، وكلاهما فيه: أن جبرائيل جاءه في صورة إنسان أعرابي فسأله. وفي حديث عمر: أنه جاءه في صورة أعرابي.

وكذلك فسر «الإسلام» في حديث ابن عمر المشهور، قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>.

٦/٧ وحديث جبرائيل يبين أن الإسلام المبني على خمس هو الإسلام نفسه/ ليس المبني غير المبني عليه، بل جعل النبي ﷺ الدين ثلاث درجات أعلاها: الإحسان، وأوسطها: الإيمان، ويليها: الإسلام، فكل محسن مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وليس كل مؤمن محسناً، ولا كل مسلم مؤمناً، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في سائر الأحاديث، كالحديث الذي رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال له: «أسلم تسلم». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسوله، وبالعبث بعد الموت». قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر سوء». قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد، أو تقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تغلغل، ولا تجبن». ثم قال رسول الله ﷺ: «عملان هما أفضل الأعمال، إلا من عمل بمثلهما - قالها ثلاثاً - حجة مبرورة، أو عمرة» رواه أحمد، ومحمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يذكر هذه «المراتب الأربعة» فيقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السيئات، والمجاهد من جاهد نفسه لله». وهذا مروى عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وقضالة بن عبيد<sup>(٥)</sup> وغيرهما بإسناد جيد، وهو في السنن، وبعضه في الصحيحين<sup>(٦)</sup>. وقد ثبت عنه من غير وجه أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن

- (١) البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٥/٩)، كلاهما عن أبي هريرة.
- (٢) البخاري في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦/١٩ - ٢٢)، (٣) أحمد ٤/١١٤.
- (٤) البخاري في الإيمان (١٠)، ومسلم في الإيمان (٤٠/٦٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (٥) ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٤)، وفي الزوائد «إسناده صحيح»، رجاله ثقات، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني، وأحمد ٦/٢١، عن فضالة بن عبيد.
- (٦) البخاري في الإيمان (١١)، ومسلم في الإيمان (٤٢/٦٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٤)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٩)، عن أبي موسى الأشعري.

من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن من كان مأموناً على الدماء والأموال؛ كان المسلمون يسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه. وكذلك في حديث عبيد بن عمير، عن عمرو بن عَبَسَةَ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير - أيضاً - عن أبيه، عن جده؛ أنه قيل لرسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». قيل: فما الإيمان؟ قال: «السَّمَاحة والصبر». قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاماً؟ قال: «من سَلِم المسلمون من لسانه ويده». قيل: فمن أفضل المؤمنين إيماناً؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً». قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «من هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عليه». قال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القُتُوت». قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهد مُقل». قال: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك ونفسك، فيُعَقَّرَ جَوَاذُك، ويُراق دُمُك». قال أي الساعات أفضل؟ قال: «جَوْف الليل الغَابر»<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن هذا كله مراتب، بعضها فوق بعض، وإلا فالهاجر لا بد أن يكون مؤمناً، وكذلك المجاهد؛ ولهذا قال: «الإيمان: السماحة والصبر»، وقال في الإسلام: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». والأول مستلزم للثاني؛ فإن من كان خلقه السماحة، فعل هذا بخلاف الأول؛ فإن الإنسان قد يفعل ذلك تَحَلُّقاً، ولا يكون في خلقه سماحة وصبر. وكذلك قال: «أفضل المسلمين/ من سلم المسلمون من لسانه ويده». وقال: «أفضل ٨/٧ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن هذا يتضمن الأول؛ فمن كان حسن الخلق فعل ذلك.

قيل للحسن البصري: ما حُسن الخلق؟ قال: بَذل النَّدى<sup>(٥)</sup>، وكَفَّ الأذى، وطلاقة الوجه. فكف الأذى جزء من حسن الخلق.

وستأتي الأحاديث الصحيحة بأنه جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان كقوله: «الإيمان يَضَعُ وسبعون شُعْبَةً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمَاطَةُ الأذى عن الطريق»<sup>(٦)</sup>. وقوله لوفد عبد القيس: «أمركم بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن

(١)(٢) سبق تخريجهما ص ٨.

(٣) أحمد ٥٣٨/٤ وأبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦)، والدارمي في الصلاة ٣٣١/١. وقوله: «الغابر» أي الباقي. انظر: القاموس، مادة «غير».

وقوله: «جُهد المُقل»: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال. انظر: النهاية ٣٢٠/١.

(٤) أبو داود في السنة (٤٦٨٢) والترمذي في الرضاع (١١٦٢) وقال: «حسن صحيح».

(٥) النَّدى: أصله المطر، والمراد: الخير. انظر المصباح المنير، مادة «نَدَا».

(٦) مسلم في الإيمان (٥٨/٣٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤).

وقوله: «إمَاطَةُ الأذى»: أي تنحيته. انظر: النهاية ٣٨٠/٤.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا حُمْسَ ما غَنِمْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب؛ لما قد أخبر في غير موضع، أنه لا بد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان، وفي المسند عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام عَلَانِيَةٌ، والإيمان في القلب»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إن في الجسد مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»<sup>(٣)</sup>. فمن صلح قلبه صلح جسده قطعاً، بخلاف العكس. وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ: كان العلماء فيما مَضَى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سَرِيرَتَهُ، أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته، كَفَّاه الله أمر دنياه. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص».

فعلم أن القلب إذا صلح بالإيمان، صلح الجسد بالإسلام، وهو من الإيمان؛ يدل على ذلك أنه قال في حديث جبرائيل: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»<sup>(٤)</sup>. فجعل الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان. فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة، لكن هو درجات ثلاث: مسلم ثم مؤمن ثم محسن، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِي اللَّهَ [فاطر: ٣٢]، والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه. وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرض للوعيد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما «الإحسان» فهو أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان. و «الإيمان» أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام. فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين. وهذا كما يقال: في «الرسالة والنبوة»، فالنبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعم من جهة نفسها، وأخص من جهة أهلها؛ فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، فالأنبياء أعم، والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة؛ فإنها لا تتناول الرسالة./ ١٠/٧

(١) البخاري في الإيمان (٥٣)، ومسلم في الإيمان (١٧/٢٤)، وأبو داود في السنة (٤٦٧٧).

(٢) أحمد ٣/١٣٤، ١٣٥، وقال الهيثمي في المجمع (١/٧٥) «رجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة وقد وثقه ابن حبان...».

(٣) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/١٠٧).

(٤) سبق تحريجه ص ٧.

والنبي ﷺ فسر «الإسلام والإيمان» بما أجاب به، كما يجاب عن المحدود بالحد، إذا قيل: ما كذا؟ قيل: كذا، وكذا. كما في الحديث الصحيح، لما قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الآخر: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. وبَطْرُ الْحَقِّ: جحدته ودفعه. وَعَمَطُ النَّاسِ: احتقارهم وازدراؤهم.

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - سبب تنوع أجوبته، وإنها كلها حق.

ولكن المقصود أن قوله: «بُني الإسلام على خمس»<sup>(٣)</sup>، كقوله: «الإسلام هو الخمس» كما ذكر في حديث جبرائيل<sup>(٤)</sup>؛ فإن الأمر مركب من أجزاء، تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ومركبة منها؛ فالإسلام مبني على هذه الأركان وسنين - إن شاء الله - اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام، وعليها بني الإسلام، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات؟

وقد فسر «الإيمان» في حديث وقد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا، لكنه لم يذكر فيه الحج، وهو متفق عليه، فقال: «أمركم بالإيمان بالله وحده، هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم - أو خمساً من المغنم»<sup>(٥)</sup>.

وقد روى في بعض طرقه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»<sup>(٦)</sup>. / ١١/٧

لكن الأول أشهر. وفي رواية أبي سعيد: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً»<sup>(٧)</sup>، وقد فسر - في حديث شعب الإيمان - الإيمان بهذا وبغيره، فقال: «الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٨)</sup>.

وثبت عنه من وجوه متعددة أنه قال: «الحياء شعبة من الإيمان» من حديث ابن

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩/٧٠)، وأبو داود في الأدب (٢٨٧٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٤)، وأحمد ٢/٣٨٤، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في الإيمان (١٤٧/٩١) عن عبد الله بن مسعود، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥) و(٦) سبق تخريجهما ص ١٠.

(٧) مسلم في الإيمان (٢٦/١٨)، وأحمد ٣/٢٣.

(٨) سبق تخريجه ص ٩.

عمر<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وعمران بن حُصَيْن<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٥)</sup>، وقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٦)</sup>، وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٧)</sup>. وقال: «ما بعث الله من نبي إلا كان في أمته قوم يبتدون بهديه، ويَسْتَتُونَ بِسُتْتِهِ. ثم إنه يخلف من بعدهم خُلُوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةَ خَرْدَلٍ»، وهذا من أفراد مسلم<sup>(٨)</sup>.

وكذلك في أفراد مسلم قوله: «والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا ١٢/٧ تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٩)</sup>، وقال في الحديث المتفق عليه - من رواية أبي هريرة، ورواه البخاري من حديث ابن عباس - قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ الثَّهْبَةَ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) البخاري في الأدب (٦١١٨)، ومسلم في الإيمان (٥٩/٣٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٥)، وابن ماجه في المقدمة (٥٨).
- (٢) الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٨)، وأحمد ١/٣٨٧.
- (٣) البخاري في الأدب (٦١١٧)، ومسلم في الإيمان (٦٠/٣٧، ٦١).
- (٤) البخاري في الإيمان (١٥)، ومسلم في الإيمان (٧٠/٤٤)، عن أنس بن مالك.
- (٥) البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٧١/٤٥)، عن أنس بن مالك.
- (٦) البخاري في الأدب (٦٠١٦)، ومسلم في الإيمان (٧٣/٤٦) بنحوه.
- وقوله: «بوائقه»: أي غوائله وشروعه، واحداها: بائقة. انظر: النهاية ١/١٦٢.
- (٧) مسلم في الإيمان (٧٨/٤٩).
- (٨) مسلم في الإيمان (٨٠/٥٠)، وأحمد ١/٤٥٨، عن ابن مسعود.
- وقوله: «حبة خردل»: نوع من الشجر، وقيل: نبات بمصر يعرف بحشيشة السلطان. انظر: القاموس، مادة «خردل».
- (٩) مسلم في الإيمان (٩٣/٥٤، ٩٤)، عن أبي هريرة.
- (١٠) البخاري في المظالم (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (١٠٥-١٠٠/٥٧)، عن أبي هريرة. والبخاري في الحدود (٦٧٨٢)، عن ابن عباس.
- «الثَّهْبَةُ»: الثَّهْبُ: الغرة والسَّلْبُ، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. انظر: النهاية ٥/١٣٣.

فيقال: اسم «الإيمان» تارة يذكر مفرداً غير مقرون باسم الإسلام، ولا باسم العمل الصالح، ولا غيرها، وتارة يذكر مقروناً، إما بالإسلام، كقوله في حديث جبرائيل: «ما الإسلام وما الإيمان؟»<sup>(١)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَفْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَعَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح، وذلك في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧]، وإما مقروناً بالذين أتوا العلم، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وحيث ذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم الذين أتوا العلم؛ فإنهم خيارهم، قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ . كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقال: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢].

١٣/٧

ويذكر - أيضاً - لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عنهم؛ كما عنهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ حَرِيُّ الْبَرِيَّةِ﴾ وسنبسط هذا إن شاء الله تعالى.

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان. وأما العموم بالنسبة إلى الملل، فتلك مسألة أخرى. فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهاداتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

عن الطريق<sup>(١)</sup>. وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي «الإيمان» عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها - ١٤/٧ ولم ينف إيمانه - دل على أنها مستحبة؛ فإن الله ورسوله/ لا ينفي اسم مسمى أمر - أمر الله به، ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفيها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه. وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ؛ بل ولا أبو بكر ولا عمر. فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع؛ فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً، لم يميز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً. فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل، فإنك لم تُصل»<sup>(٤)</sup>، وقال لمن صلى خلف الصف - وقد أمره بالإعادة: «لا صلاة لقد خلف الصف»<sup>(٥)</sup> كان لترك واجب، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، يبين أن الجهاد واجب، وترك الارتياح واجب/.

(١) سبق تخريجه. ص. ٩.

(٢) البخاري في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٦٠/٣٩٤)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣١١) عن عبادة بن الصامت، وأحمد ٢/٢٨٥، عن أبي هريرة.

(٣) أحمد ٣/١٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠١: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

(٤) البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٥/٣٩٧) والترمذي في الصلاة (٣٠٣)، والنسائي في الافتتاح (٨٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) أبو داود في الصلاة (٦٨٢)، والترمذي في الصلاة (٢٣٠، ٢٣١) وقال: «حسن»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٥)، وأحمد ٤/٢٣، والطبراني ٢٢/١٤٠-١٤٦ (٣٧١-٣٨٨)، (٣٩٠-٣٩٢)، وهو عن وابصة بن معبد، بلفظ «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة». وأورده الهيثمي في المجمع ٢/٩٩ عن ابن عباس، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه»، وعن أبي هريرة وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد ابن القسم وهو ضعيف».

والجهاد - وإن كان فرضاً على الكفاية - فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله إذا تعين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فأخبر أنه من لم ييتم به، كان على شعبة نفاق.

وأيضاً، فالجهاد جنس، تحته أنواع متعددة، ولا بد أن يجب على المؤمن نوع من أنواعه. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]. هذا كله واجب؛ فإن التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحب الله ورسوله واجب. وقد أمر الله بالتوكل في غير آية أعظم مما أمر بالوضوء والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكل على غير الله، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَصْرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ . وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَصْرِكُم مِّن بَعْدِهِ . وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يُقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤].

وأما قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ فيقال: من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً، لزم ذلك بغير قصد منه ولا تعمد له. وإذا لم يوجد، دل على أن الإيمان ١٦/٧ الواجب لم يحصل في القلب، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينفي أحد الضدين الآخر. فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَأْسَ مَا قَدَّمْت لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا

(١) مسلم في الإمامة (١٥٨/١٩١٠) عن أبي هريرة.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿  
 [المائدة: ٨٠، ٨١]، فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف  
 «لو»، التي تقتضي مع الشرط انتقاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
 وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتحادهم  
 أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتحادهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من  
 اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّكُمْ فَإِنَّهُ  
 ١٧/٧ يَنْتَهِي﴾ [المائدة: ٥١]، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون/ مؤمناً، وأخبر هنا أن  
 متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ  
 كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَابِي نَفْسُ عِرَّةٍ مِنْهُ جَلُودٌ لِّدِينٍ لَّيَّسَتُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]، وكذلك  
 قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ  
 يَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٦٢]: دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب  
 ألا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من  
 الإيمان؛ فهذا نفى عنه الإيمان، فإن حرف «إنما» تدل على إثبات المذكور ونفي غيره.

ومن الأصوليين من يقول: إن «إن» للإثبات، و«ما» للنفي، فإذا جمع بينهما دلت على  
 النفي والإثبات، وليس كذلك عند أهل العربية، ومن يتكلم في ذلك بعلم، فإن «ما» هذه  
 هي الكافة التي تدخل على «إن» وأخواتها فتكفها عن العمل؛ لأنها إنما تعمل إذا اختصت  
 بالجمل الإسمية، فلما كفت بطل عملها واختصاصها، فصار يليها الجمل الفعلية والإسمية،  
 فتغير معناها وعملها جميعاً بانضمام «ما» إليها، وكذلك كأنما وغيرها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
 وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ . وَإِن يَكُنْ لَهُمْ  
 الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ . أِفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحْكُمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ  
 ١٨/٧ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
 وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١].

فإن قيل: إذا كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات، فقد قال:  
 ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ولم يذكر إلا خمسة أشياء، وكذلك قال في  
 الآية الأخرى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
 وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَسْتَنْذِرُكَ أَوَّلِيكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النور: ٦٢].

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن يكون ما ذكر مستلزماً لما ترك؛ فإنه ذكر وجَلَّ قلوبهم إذا ذكر الله، وزيادة إيمانهم إذا تليت عليهم آياته مع التوكل عليه، وإقام الصلاة على الوجه المأمور به باطناً وظاهراً، وكذلك الإنفاق من المال والمنافع، فكان هذا مستلزماً للباقي؛ فإن وجَلَّ القلب عند ذكر الله يقتضى خشيته والخوف منه، وقد فسروا «وجلَّت» بـ «فرقت». وفي قراءة ابن مسعود: «إذ ذكر الله فرقت قلوبهم». وهذا صحيح؛ فإن الوجَلَّ في اللغة: هو الخوف، يقال: يقال: حُمرة الخَجَل، وصُفرة الوجَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: يا رسول الله، هو الرجل يزني ويسرق ويخاف أن يعاقب؟ قال: «لا يا ابنة الصديق! هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق، ويخاف ألا يقبل منه»<sup>(١)</sup>.

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]: هو/ ١٩/٧ الرجل يريد أن يظلم أو يهيم بمعصية فينزِع عنه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. قال مجاهد وغيره من المفسرين: هو الرجل يهيم بالمعصية، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركها خوفاً من الله.

إذا كان وجَلَّ القلب من ذكره يتضمن خشيته ومخافته، فذلك يدعو صاحبه إلى فعل الأمور، وترك المحظور. قال سهل بن عبد الله: ليس بين العبد وبين الله حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي سُخْرِيهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فأخبر أن الهدى والرحمة للذين يرهبون الله.

قال مجاهد وإبراهيم: هو الرجل يريد أن يذنب الذنب، فيذكر مقام الله، فيدع الذنب. رواه ابن أبي الدنيا، عن ابن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ . وهؤلاء هم أهل الفلاح المذكورون في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. وهم «المؤمنون»، وهم «المتقون» المذكورون في قوله تعالى: ﴿الْعَر . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، كما قال في آية البر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾

(١) الترمذى في التفسير (٣١٧٥) وابن ماجه في الزهد (٤١٩٨) ، وأحد ١٥٩/٦ .

[البقرة: ١٧٧]. وهؤلاء هم المتبعون للكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَصِلُ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. وإذا لم يضل فهو متبع مهتد، وإذا لم يشق فهو مرحوم. وهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين. فإن أهل الرحمة ليسوا مغضوباً عليهم، وأهل الهدى ليسوا ضالين، فتبين أن أهل رهبة الله يكونون متقين لله، مستحقين لجنته بلا عذاب. وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب.

ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، والمعنى: أنه لا يخشاه إلا عالم، فقد أخبر الله أن كل من خشى الله فهو عالم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيئٌ مَّا عَلَّمُوا﴾ [الزمر: ٩]، والخشية أبداً متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطاً؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمناً؛ فأهل الخوف لله والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله. وقد روى عن أبي حيان التيمي أنه قال: العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله عالم بأمر الله. فالعالم بالله هو الذي يخافه، والعالم بأمر الله هو الذي يعلم أمره ونهيه. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بحدوده»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان أهل الخشية هم العلماء المدوحون في الكتاب والسنة، لم يكونوا ٢١/٧ مستحقين للذم، وذلك لا يكون إلا مع فعل الواجبات، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَكُلِّكُم مِّنَ الظَّالِمِينَ . وَلَسَخِّنَّاكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ﴾ [إبراهيم: ١٣، ١٤]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فوعد بنصر الدنيا وبثواب الآخرة لأهل الخوف، وذلك إنما يكون لأنهم أدوا الواجب، فدل على أن الخوف يستلزم فعل الواجب؛ ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف الله. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية، فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وكذلك قال سائر المفسرين. قال

(١) مسلم في الصيام (٧٩/١١١٠) عن عائشة.

مجاهد: كل عاص فهو جاهل حين معصيته. وقال الحسن وقتادة وعطاء والسدي وغيرهم: إنما سموا جاهلاً لمعاصيهم، لا أنهم غير مميزين. وقال الزجاج: ليس معنى الآية: أنهم يجهلون أنه سوء؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً، وإنما يحتمل أمرين: أحدهما: أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه. والثاني: أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة، وآثروا العاجل على الآجل، فسموا جاهلاً لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة، والعافية الدائمة. فقد جعل الزجاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل، وإما فساد الإرادة، وقد يقال: هما متلازمان، وهذا مبسوط في الكلام مع الجهمية.

والمقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهل، وكل خائف منه فهو عالم/ مطيع لله، ٢٢/٧ وإنما يكون جاهلاً لنقص خوفه من الله؛ إذ لو تم خوفه من الله لم يعص. ومنه قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاعتزاز بالله جهلاً، وذلك لأن تصور المخوف يوجب الهرب منه، وتصور المحبوب يوجب طلبه، فإذا لم يهرب من هذا، ولم يطلب هذا، دل على أنه لم يتصوره تصوراً تاماً، ولكن قد يتصور الخبر عنه، وتصور الخبر وتصديقه وحفظ حروفه غير تصور المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن التصور محبوباً له ولا مكروهاً، فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره ومحبوب لغيره، ولا يورثه ذلك هرباً ولا طلباً. وكذلك إذا أخبر بما هو محبوب له ومكروه، ولم يكذب المخبر بل عرف صدقه، لكن قلبه مشغول بأمور أخرى عن تصور ما أخبر به، فهذا لا يتحرك للهرب ولا للطلب.

وفي الكلام المعروف عن الحسن البصري - ويروى مرسلًا عن النبي ﷺ -: «العلم علمان: فعلم في القلب، وعلم على اللسان. فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده»<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب. ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيب، ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظل، طعمها مر، ولا ريح لها»<sup>(٢)</sup>. وهذا المنافق الذي يقرأ القرآن يحفظه ويتصور معانيه، وقد يصدق أنه/ كلام الله، وأن الرسول حق، ولا يكون مؤمناً، كما أن اليهود ٢٣/٧

(١) الدارمي في المقدمة ١٠٢/١.

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٤٣/٧٩٧)، عن أبي موسى الأشعري.

يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وليسوا مؤمنين، وكذلك إبليس وفرعون وغيرهما. لكن من كان كذلك، لم يكن حصل له العلم التام والمعرفة التامة. فإن ذلك يستلزم العمل بموجبه لا محالة؛ ولهذا صار يقال لمن لم يعمل بعلمه: إنه جاهل، كما تقدم.

وكذلك لفظ «العقل» - وإن كان هو في الأصل: مصدر عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلاً، وكثير من النظر جعله من جنس العلوم - فلا بد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه، والشر فتركه؛ ولهذا قال أصحاب النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقال عن المنافقين: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ومن فعل ما يعلم أنه يضره؛ فمثل هذا ما له عقل، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به، فالعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً. وبدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ . سَيَذَكِّرْ مَنْ يَخْشَىٰ . وَنَجِّنِيهَا الْأَشْقَىٰ . الَّذِي يَصِلُ النَّارَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩-١٢].

فأخبر أن من يخشاه يتذكر، والتذكر هنا مستلزم لعبادته، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ. وَيُرِيكُمْ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]، وقال: ﴿تَبَصَّرْهُ وَذَكَرْهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨]؛ ولهذا قالوا في قوله: ﴿سَيَذَكِّرْ مَنْ يَخْشَىٰ﴾: سيتعظ بالقرآن من يخشى الله، وفي قوله: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾: إنما يتعظ من يرجع إلى الطاعة. وهذا لأن التذكر التام يستلزم التأثر بما تذكره، فإن تذكر محبوباً طلبه، وإن تذكر مرهوباً هرب منه، ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِيَّ﴾ [يس: ١١]، فنفي الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه؛ فإن الإنذار هو الإعلام بالمخوف، فالإنذار مثل التعليم والتخويف، فمن عَلَّمْتَهُ فتعلَّم فقد تم تعليمه، وآخر يقول: عَلَّمْتَهُ فلم يتعلم. وكذلك من خَوَّفْتَهُ فخاف، فهذا هو الذي تم تخويفه. وأما من خُوف فما خاف، فلم يتم تخويفه. وكذلك من هَدَيْتَهُ فاهتدى، تم هداها، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ومن هَدَيْتَهُ فلم يهتد - كما قال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] - فلم يتم هداها، كما تقول: قطعته فانقطع، وقطعته فما انقطع.

فاللؤثر التام يستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تاماً، والفعل إذا صادف محلاً قابلاً تم، وإلا لم يتم. والعلم بالمحجوب يورث طلبه، والعلم بالمكروه يورث تركه؛ ولهذا يسمى

هذا العلم: الداعي، ويقال: الداعي مع القدرة يستلزم وجود المقدور، وهو العلم بالمطلوب المستلزم لإرادة المعلوم المراد، وهذا كله إنما يحصل مع صحة الفطرة وسلامتها، وأما مع فساده، فقد يحس الإنسان باللذيق فلا يجد له لذة بل يؤله، وكذلك يلتذ بالمؤلم لفساد الفطرة، و الفساد/ يتناول القوة العلمية والقوة العملية جميعاً، كالممرور الذي يجد العسل ٢٥/٧ مرأ، فإنه فسد نفس إحساسه حتى كان يحس به على خلاف ما هو عليه للمرة التي مازجته، وكذلك من فسد باطنه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنَّهُآ إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَتَقَلَّبَ أَثْقَالَتُهُمْ وَابْصُرْتُهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَّوهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

وقال تعالى: ﴿قَلْبًا رَاحُوا أَرْآعَ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨]. و «الغلف» جمع أغلف، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف مثل الأقف، كأنهم جعلوا المانع خلقة، أي خلقت القلوب وعليها أغطية، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ و ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَرَبُّهُمْ مَنْ يَسْمَعُ إِلَيْكَ حَقًّا إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦].

وكذلك قالوا: ﴿يَشْعَبُونَ مَا نَبَغَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، قال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أى: لأفهمهم ما سمعوه، ثم قال: ولو أفهمهم مع هذا الحال التي هم عليها، ﴿لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا، ولو فهموا لم يعملوا، فنفى عنهم صحة القوة العلمية، وصحة القوة العملية، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَمْ قُلُوبٌ لَّا يَقْفَهُونَ بِهَا وَلَمْ أَعْيِنُهُمْ لَّا يَبْصُرُونَ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاةً وَنِدَاةً صُمٌّ بَكْمٌ عُمَى فَمَهٌ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّ بَكْمٌ عُمَى فَمَهٌ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق، جعلوا صماً بكماً عمياً<sup>(١)</sup>؛ أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصم الغمي البكم، وليس

(١) في المطبوعة: «عملياً» وهو خطأ.

كذلك، بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَنهَآ لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، والقلب هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقها تاماً، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المكروه، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلًا فجاز نفيه؛ لأن ما لم يتم ينفي، كقوله للذي أساء في صلاته: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup>، فنفي الإيمان حيث نفي من هذا الباب.

وقد جمع الله بين وصفهم بوجل القلب إذا ذكر، وبزيادة الإيمان إذا سمعوا آياته. قال الضحاك: زادتهم يقينا. وقال الربيع بن أنس: خشية. وعن ابن عباس: تصديقاً. وهكذا قد ذكر الله هذين الأصلين في مواضع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَعِسُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

والخشوع يتضمن معنيين: أحدهما: التواضع والذل. والثاني: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضاً؛ ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمن هذا، وهذا؛ التواضع والسكون. وعن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: مخبتون أذلاء. وعن الحسن وقتادة: خائفون. وعن مقاتل: متواضعون. وعن علي: الخشوع في القلب، وأن تلين للمرء المسلم كنفك، ولا تلتفت يمينا ولا شمالا. وقال مجاهد: غَضُّ البصر وَخَفْضُ الْجَنَاحِ، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمن أن يشد بصره، أو أن يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا.

وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون وحب حسن الهيئة في الصلاة. وعن ابن سيرين وغيره: كان النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينظرون يمينا وشمالاً حتى نزلت هذه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. حيث يسجدون، وما رؤى أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض. وعن عطاء: هو ألا تعبت بشيء من جسدك وأنت في الصلاة. وأبصر النبي ﷺ رجلاً يعبت بلحيته في

(١) سبق تخريجه ص ١٤.

(٢) ابن جرير ٣/١٨، و الدر المنثور ٣/٥.

الصلاة فقال: «لو خشع/ قلب هذا خشعت جوارحه»<sup>(١)</sup>. ولفظ الخشوع - إن شاء الله - ٢٨/٧  
يسط في موضع آخر.

وخشوع الجسد تبعُ لخشوع القلب، إذا لم يكن الرجل مرئياً يظهر ما ليس في قلبه،  
كما روى: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ خَشْوِ النَّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>، وهو أن يرى الجسد خاشعاً والقلب خالياً  
لا هيأً، فهو - سبحانه - استبطاً للمؤمنين بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ  
اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، فدعاهم إلى خشوع القلب لذكره وما نزل من كتابه،  
ونهاهم أن يكونوا كالذين طال عليهم الأمد فقسفت قلوبهم، وهؤلاء هم الذين إذا ذكر الله  
وجلّت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً .

وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِيَ نَقَشِعُرُ مِنهُ  
جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، والذين  
يخشون ربهم، هم الذين إذا ذكر الله - تعالى - وجلت قلوبهم.

فإن قيل: فخشوع القلب لذكر الله وما نزل من الحق واجب. قيل: نعم، لكن الناس  
فيه على قسمين: مقتصد وسابق، فالسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار: هم  
عموم المؤمنين المستحقين للجنة، ومن لم يكن من هؤلاء، ولا هؤلاء، فهو ظالم لنفسه، وفي  
الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «اللهم، إني أعوذ بك من عِلْمٍ لا ينفع، وقلب لا يخشع،  
ونفس لا تشبع، ودعاء لا يُسمع»/ <sup>(٣)</sup>.

٢٩/٧

وقد ذم الله فسوة القلوب المنافية للخشوع في غير موضع، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ  
قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]. قال الزجاج: قَسَتْ في  
اللغة: غَلَطَتْ وَبَيَسَتْ وَعَسَيْتْ. ففسوة القلب، ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه.  
والقاسي والعاسي: الشديد الصلابة، وقال ابن قتيبة: قَسَتْ وَعَسَتْ وَعَتَتْ، أي بَيَسَتْ.

(١) الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٦٩٢، ٦٩٣، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أنه من قول  
سعيد بن المسيب، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ١/ ١٧٩: «رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه  
رجل لم يسم».

(٢) البيهقي في الشعب (٦٩٦٧)، والكنز (٢٠٠٨٩)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٣/ ٣٤٨:  
«أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي بكر الصديق وفيه الحارث بن عبيد الأيادي، ضعفه أحمد وابن  
معين».

(٣) مسلم في الذكر (٧٣/ ٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم، والترمذي في الدعوات (٣٤٨٢)، وقال: «حديث  
حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه في المقدمة (٢٥٠) عن أبي  
هريرة، وأحمد ٢/ ١٦٧ عن عبد الله بن عمرو.

وقوة القلب المحموده غير قسوته المذمومه، فإنه ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف. وفي الأثر: القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إلى الله أصلبها وأرقها وأصفاها. وهذا كالكيد فإنها قوية لينة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس لا لين فيه، وإن كان فيه قوة، وهو - سبحانه - ذكر وجل القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً.

ثم لا بد من التوكل على الله فيما لا يقدر عليه، ومن طاعته فيما يقدر عليه، وأصل ذلك الصلاة و الزكاة فمن قام بهذه الخمس كما أمر، لزم أن يأتي بسائر الواجبات.

بل الصلاة نفسها إذا فعلها كما أمر، فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما روى عن ابن مسعود، وابن عباس: أن في الصلاة منتهى ومزدجراً عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بصلاته من الله إلا بعداً. وقوله: لم يزدد إلا بعداً، إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل، وهذا/ كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي السنن عن عَمَّار، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها»، حتى قال: «إلا عَشْرَهَا»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس قال: ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلْت منها. وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء، لكن يؤمر بأن يأتي من التطوعات بما يجبر نقص فرضه. ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة، ومن أتى الكبائر - مثل الزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر، وغير ذلك - فلا بد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه. وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال

(١) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢)، والترمذي في الصلاة (١٦٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في المواقيت (٥١١)، كلهم عن أنس.

وقوله: «قزني شيطان»: أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القُرْن: القوة، وهذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها. انظر: النهاية ٥٢/٤.

(٢) أبو داود في الصلاة (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى في الصلاة (٢/٦١٢).

النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

فإن المتقين كما وصفهم الله بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، فإذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان / ٣١/٧ تذكروا، فيبصرون. قال سعيد بن جبيرة: هو الرجل يغضب الغضبة، فيذكر الله، فيكظم الغيظ. وقال ليث عن مجاهد: هو الرجل يهتُم بالذنب، فيذكر الله، فيدعه. والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجح، ثم قال: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] أي: وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي، ثم لا يقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات. ولا الشياطين تمسك عنهم، فإذا لم يبصر بقى قلبه في غي، والشيطان يمدّه في غيه. وإن كان التصديق في قلبه لم يكذب. فذلك النور والإبصار. وتلك الخشية والخوف، يخرج من قلبه. وهذا: كما أن الإنسان يغمض عينيه فلا يرى شيئاً، وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من زين<sup>(٢)</sup> الذنوب لا يبصر الحق. وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر.

وهكذا جاء في الآثار: قال أحمد بن حنبل في كتاب «الإيمان»: حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه»<sup>(٣)</sup>. وقال: حدثنا يحيى، عن عوف، قال: قال الحسن: يجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان. وقال أحمد: حدثنا معاوية عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً فما هو؟ قال: فأنكر ذلك. وكره مسألتي عنه.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن ٣٢/٧ مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة<sup>(٤)</sup> زوجته، لا يزني منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردّه رده، وإن شاء أن يمنعّه منعه.

وقال أبو داود السجستاني: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي؛ أنه أخبره عن أبي هريرة:

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) الرّين: الغطاء. وأصله من ران الشيء على فلان ريناً: إذا غلبه. ثم أطلق المصدر على الغطاء. انظر: القاموس، مادة «ران».

(٣) أحمد ٣٨٦/٢.

(٤) أي: النكاح. انظر: القاموس، مادة «بوا».

أنه كان يقول: إنما الإيمان كثوب أحكم، يلبسه مرة ويقلعه أخرى، وكذلك رواه بإسناده عن عمر، وروى عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وفي حديث عن أبي هريرة مرفوع إلى النبي ﷺ: «إذا زنى الزانى خرج منه الإيمان فكان كالظُلَّة، فإذا انقطع رجع إليه ٣٣/٧ الإيمان»<sup>(١)</sup>. وهذا - إن شاء الله - يسط في موضع آخر/.

## فضل

وقد جاءت أحاديث تتنازع الناس في صحتها، مثل قوله: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>، فأما الأول: فهو كقوله: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٣)</sup> وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ فإن الطهور واجب في الصلاة، وإنما نفى الصلاة لانتهاء واجب فيها، وأما ذكر اسم الله - تعالى - على الوضوء، ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء لا يوجبونه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها الحزقي وأبو محمد وغيرهما. والثاني: يجب وهو قول طائفة من أهل العلم. وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، والقاضي أبو يعلى وأصحابه. وكذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، فمن الناس من يضعفه مرفوعاً ويقول: هو من كلام علي - رضي الله عنه - ومنهم من يثبت كعبه الحق.

وكذلك قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» قد رواه أهل السنن<sup>(٥)</sup>. وقيل: إن رفعه لم يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عمر أو حفصة، فليس لأحد أن يثبت لفظاً ٣٤/٧ عن الرسول، مع أنه أريد به نفي الكمال المستحب/، فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل

(١) أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥) من وجه آخر.

(٢) أبو داود في الطهارة (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٨-٤٠٠)، وأحمد ٤١٨/٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأبو داود في الطهارة (٥٩)، والنسائي في الطهارة (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) وأحمد ٢٠/٢، والحديث عن ابن عمر عند مسلم وابن ماجه وأحمد، وعند غيرهم عن أبي المليلح عن أبيه.

(٤) الدارقطني ٤٢٠/١.

(٥) أبو داود في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم (٧٣٠) وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، والنسائي في الصيام (٢٣٣١) وابن ماجه في الصيام (١٧٠٠).

على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله - تعالى - ورسوله ﷺ ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرده في معنى، لم يجوز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء. ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعاً، كمن يظن أنه إذا ترك الإنسان الجماعة وصلّى وحده برئت ذمته إجماعاً، وليس الأمر كذلك، بل للعلماء قولان معروفان في أجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيها قولان؛ فطائفة من قدماء أصحابه - حكاه عنهم القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره - يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير عذر يسوغ له ذلك، فهو كمن صلى الظهر يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يؤديها في جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا بقاء بإثمته، كما يبوء تارك الجمعة بإثمته، والتوبة معروضة. وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا.

وقد احتجوا بما ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «من سمع النداء/ ثم لم يجب من غير عذر، ٣٥/٧ فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>، وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، كما ثبت عنه أنه قال: «صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد»<sup>(٢)</sup>، والمراد به المعذور، كما في الحديث: أنه خرج وقد أصابهم وُغْغُ<sup>(٣)</sup> وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي، وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه، وهو صحيح لا مرض به، كما يجوز أن يصلي التطوع قاعداً وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته، وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم، دل

(١) أبو داود في الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد (٧٩٣)، وهما عن ابن عباس.

(٢) الترمذي في الصلاة (٣٧١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في قيام الليل (١٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣١)، عن عمران بن حصين.

(٣) الوُغْغُ: الحُمَى، وقيل: ألها. انظر: النهاية ٢٠٧/٥.

(٤) الموطأ في صلاة الجماعة ١/١٣٦، ١٣٧ (٢٠) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث منقطع؛ لأن الزهري لم يلق ابن عمرو».

على أنه لم يكن مشروعاً عندهم، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يُقدِّر قَدْرَ كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراد، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله؛ يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص ٣٦/٧ وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله/ يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراد الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحه تغاير معناهما، وأما من يجعلهما بمعنى واحد، كما هو الغالب على اصطلاح المفسرين، فالتأويل عندهم هو التفسير. وأما التأويل في كلام الله ورسوله، فله معنى ثالث غير معناه في اصطلاح المفسرين، وغير معناه في اصطلاح متأخري الفقهاء والأصوليين؛ كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان، والإسلام، والدين، والصلاة، والصيام، والطهارة، والحج، وغير ذلك، فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنَا حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شِجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها، فهو معرض للوعيد.

٣٧/٧ ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شَجَرَ بين/ الناس، في أمر دينهم وديناهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلموا تسليماً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَسَاءَلُوا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وقوله: ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي السنة، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴿البقرة: ٢٣١﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. والدعاء إلى ما أنزل الله يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول، فإنهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] فإنهما متلازمان؛ فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ.

وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة؛ من جهة أن مخالفتهم / مستلزمة لمخالفة ٣٨/٧ الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع - أيضاً - بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.

و الإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع، ويعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لا بد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى، كما قد بسط هذا في موضع آخر.

ومن جهة أنه إذا وصف الواجب بصفات متلازمة، دل على أن كل صفة من تلك الصفات متى ظهرت وجب اتباعها، وهذا مثل (الصراط المستقيم) الذي أمرنا الله بسؤال هدايته، فإنه قد وصف بأنه الإسلام، ووصف بأنه اتباع القرآن، ووصف بأنه طاعة الله ورسوله، ووصف بأنه طريق العبودية، ومعلوم أن كل اسم من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه، ومسامها كلها واحد وإن تنوعت صفاته؛ فأبي صفة ظهرت وجب اتباع مدلولها، فإنه مدلول الأخرى. وكذلك أسماء الله - تعالى - وأسماء كتابه، وأسماء

٣٩/٧ رسوله، هي مثل أسماء دينه/.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قيل: حبل الله هو دين الإسلام. وقيل: القرآن. وقيل: عهده. وقيل: طاعته وأمره. وقيل: جماعة المسلمين، وكل هذا حق.

وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة، لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول، وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحى آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»<sup>(١)</sup>.

وقال حسان بن عطية: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن. فليس كل ما جاءت به السنة يجب أن يكون مفسراً في القرآن، بخلاف ما يقوله أهل الإجماع، فإنه لا بد أن يدل عليه الكتاب والسنة، فإن الرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه، والمقصود ذكر الإيمان.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «لا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «آية الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ، وآية النفاق بُغْضُ الْأَنْصَارِ»<sup>(٣)</sup>. فإن من ٤٠/٧ علم ما قامت به الأنصار من نصر الله ورسوله من أول الأمر. وكان محباً لله ورسوله، أحبهم قطعاً، فيكون حبه لهم علامة الإيمان الذي في قلبه، ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه.

وكذلك من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً، لم يكن معه إيمان أصلاً - كما سنينته إن شاء الله تعالى - وكذلك من لا يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه، لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان، فحيث نفى الله الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق.

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٤) وأحمد ٤/١٣١.

(٢) مسلم في الإيمان (١٣٠/٧٦)، عن أبي هريرة، وأحمد ١/٣٠٩، عن ابن عباس.

(٣) البخاري في الإيمان (١٧)، ومسلم في الإيمان (١٢٨/٧٤)، كلاهما عن أنس بن مالك.

وكذلك قوله ﷺ: «من عَشْنَا فليس مِنَّا، ومن حمل علينا السلاح فليس مِنَّا»<sup>(١)</sup>، كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد، السالمين من الوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ . وَإِن يَكُنْ لَّهُم لَأَلْقَى يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ . أَلَيْ قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَرِئَهُمْ أَن يَحْمِلُوا أَمْرًا يَخْفَوْنَ أَنَّ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُوْتِيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ وَأُوْتِيَكَ هُمُ الْمُنْفِلُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١].

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله، فإنه يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان، فلا بد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حَبِّبْ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهْ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْتِيَكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرق بينها، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فسوق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهَهَا كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلية في الإيمان، وليس فيها شيء خارج عنه، لم يفرق بينها فيقول: حبيب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات؛ بل أجمل ذلك فقال: ﴿حَبِّبْ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ فدخل في ذلك جميع الطاعات؛ لأنه قد حبيب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حب تدين؛ لأن الله أخبر أنه حبيب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم؛ لقوله: ﴿حَبِّبْ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ ويكرهون جميع المعاصي؛ الكفر منها والفسوق، وسائر المعاصي، كراهة تدين؛ لأن الله أخبر أنه كره ذلك إليهم. ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «من سرَّته ٤٢/٧ حَسَنَتُهُ، وساءته سيئته، فهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله حبيب إلى المؤمنين الحسنات، وكره إليهم السيئات.

(١) مسلم في الإيمان (١٠١/١٦٤).

(٢) الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وأحمد ١/١٨ عن ابن عمر، وصحح إسناده أحمد شاكر (١١٤).

قلت: وتكرهه جميع المعاصي إليهم، يستلزم حب جميع الطاعات؛ لأن ترك الطاعات معصية؛ ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتليس بصددها، فيكون محباً لصددها وهو الطاعة، إذ القلب لا بد له من إرادة، فإذا كان يكره الشر كله، فلا بد أن يريد الخير. والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً، وبالنية السيئة يكون شراً، ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء حارث وهمام، وأقبحها: حَزْبٌ وَمُرَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أصدق الأسماء حارث وهمام»؛ لأن كل إنسان همام حارث، والحارث الكاسب العامل، والهمام الكثير الهم - وهو مبدأ الإرادة - وهو حيوان، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة، فإذا فعل شيئاً من المباحات؛ فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصده، وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه، وإما أن يقصد لغيره، فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له، وهو إلهه الذي يعبد لا يعبد شيئاً سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه، فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على الطاعة، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص - لما / مرض بمكة وعاده.: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللُّقْمَةُ ترفعها إلى في امرأتك»<sup>(٣)</sup>. وقال معاذ بن جبل لأبي موسى: إني أحتسب نَوْمِي كما أحتسب قَوْمِي. وفي الأثر: نوم العالم تسييح.

وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله، لم تكن الطيبات مباحة له؛ فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات، يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها، فلم يذكره ولم يعبدوه بها، ويقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُعْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَقُولُونَ الْهَقُّ وَبِمَا كُنْتُمْ نَفْسُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن شكره، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به فيعاقبه على ذلك، والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٥٠) وأحمد ٤/٣٤٥.

(٢) البخاري في الإيمان (٥٥)، ومسلم في الزكاة (٤٨/١٠٠٢)، وهما عن ابن مسعود.

(٣) البخاري في الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية (٥/١٦٢٨).

فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها<sup>(١)</sup>. وفي سنن ابن ماجه وغيره: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال للرسول: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٤٤/٧ [المائدة: ١]، وقال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسْ أَلْمَيْدُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فالخليل إنما دعا بالطيبات للمؤمنون خاصة، والله إنما أباح بهيمة الأنعام لمن حرم ما حرمه الله من الصيد وهو محرم، والمؤمنون أمرهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروه.

ولهذا ميز - سبحانه وتعالى - بين خطاب الناس مطلقاً وخطاب المؤمنين فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَنَافًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَىٰ وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنزَلَ عَلَيْهِ ءِآبَاءُنَا أَوْ لَوْ كُنَّا ءَابَاءَهُمْ لَآ بِعَاقِلِينَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٧٠]، فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً، ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يجرم عليهم إلا ما ذكره، فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه، بل كان عفواً، كما في الحديث عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبخثوا عنها»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٨٩/٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

(٢) ابن ماجه في الصيام (١٧٦٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) الترمذي في اللباس (١٧٢٦) وقال: «غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧) والحاكم في المستدرک (١١٥/٤).

(٤) الحاكم في المستدرک (١١٥/١) وسكت عنه.

مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. نفى التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي مسكوتاً عن تحريمه عفواً، والتحليل إنما يكون بخطاب؛ ولهذا قال في سورة المائدة - التي أنزلت بعد هذا :- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤، ٥]، ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناه.

وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ولم يكن هذا نسخاً للكتاب؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك، ولكن سكت عن تحريمه، فكان تحريمه ابتداءً شرعاً. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق من حديث أبي رافع، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، وغيرهم: «لا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ مَتَكُنَّا عَلَى أُرَيْكْتِهِ؛ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». وفي ٤٦/٧ لفظ: «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر، ألا وإني/ حرمت كل ذي ناب من السباع»<sup>(١)</sup>. فبين أنه أنزل عليه وحى آخر وهو الحكمة غير الكتاب، وأن الله حرم عليه في هذا الوحي ما أخبر بتحريمه ولم يكن ذلك نسخاً للكتاب؛ فإن الكتاب لم يحل هذه قط، إنما أحل الطيبات، وهذه ليست من الطيبات، وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فلم تدخل هذه الآية في العموم؛ لكنه لم يكن حرماً؛ فكانت معفواً عن تحريمها، لا مآذونا في أكلها.

وأما الكفار، فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه، بل قال: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِن مَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا؛ ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعياً؛ لأن الملك الشرعي هو المقدر على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ، والشارع لم يبيح لهم تصرفاً في الأموال، إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة، فإذا قهر طائفة منهم طائفة قهراً استحلونه في دينهم، وأخذوها منهم، صار هؤلاء فيها كما كان أولئك.

والمسلمون إذا استولوا عليها، فغنموها، ملكوها شرعاً؛ لأن الله أباح لهم الغنائم، ولم يبيحها لغيرهم. ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي استحلونه في دينهم، ويجوز أن يشتري من بعضهم ما/ سباه من غيره؛ لأن

(١) سبق تحريمه ص ٣٠.

هذا بمنزلة استيلائه على المباحات، ولهذا سمي الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين «فيئاً»؛ لأن الله أفاءه إلى مستحقه؛ أي: رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه، ويستعينون برزقه على عبادته؛ فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه؛ وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته.

ولفظ الفئ قد يتناول الغنيمة، كقول النبي ﷺ في غنائم حنين: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(١)</sup>، لكنه لما قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، صار لفظ «الفئ» إذا أطلق في عرف الفقهاء، فهو: ما أخذ من مال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب، والإيجاب نوع من التحريك.

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصداً للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه، فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(٢)</sup>. وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه، كما يكره فعل معصيته. وبعض الفقهاء يرويه: «كما يجب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٤)</sup>. وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يجب الأخذ بها، لأن ٤٨/٧ الكريم يجب قبول إحسانه وفضله؛ كما قال في حديث: «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٥)</sup>. ولأنه بها تتم عبادته وطاعته، وما لا يحتاج إليه الإنسان من

- (١) أبو داود في الجهاد (٢٧٥٥) والنسائي في قسم الفئ (٤١٣٨) ومالك في الموطأ في الجهاد (٢٢).
- (٢) مسلم في الزكاة (٥٣/١٠٠٦)، وأحمد ١٦٧/٥، ١٦٨، كلاهما عن أبي ذر. وقوله: «بضع»: البضع: الفرج، والمراد: الجماع. انظر: النهاية ١/١٣٣.
- (٣) أحمد ١٠٨/٢، وابن خزيمة (٩٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٥: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
- (٤) البيهقي في السنن ٣/١٤٠، وفي شعب الإيمان (٣٨٨٩) عن عبد الله بن عمر.
- (٥) مسلم في صلاة المسافرين (٤/٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٥)، وأحمد ١/٢٥، كلهم عن عمر بن الخطاب.

قول وعمل، بل يفعله عبثاً، فهذا عليه لا له، كما في الحديث: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر أو ذكر الله»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٢)</sup>. فأمر المؤمن بأحد أمرين: إما قول الخير أو الصمات؛ ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيراً من قوله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقد اختلف أهل التفسير: هل يكتب جميع أقواله؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أتنيه في مرضه، وقال عكرمة لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر. والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع؛ فإنه قال: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ نكرة في الشرط مؤكدة بحرف «من»؛ فهذا يعم كل قوله. وأيضاً، فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر، يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهى عنه، فلا بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل. وأيضاً فهو مأمور، إما بقول الخير، وإما بالصمات. فإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير، كان هذا عليه، فإنه يكون مكروهاً، والمكروه ينقصه؛ ولهذا قال/ النبي ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٣)</sup>. فإذا خاض فيما لا يعنيه، نقص من حسن إسلامه، فكان هذا عليه، إذ ليس من شرط ما هو عليه، أن يكونه مستحقاً لعذاب جهنم وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه. ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فما يعمل أحد إلا عليه أو له، فإن كان مما أمر به، كان له. وإلا كان عليه ولو أنه ينقص قدره. والنفس طبعها الحركة لا تسكن قط، لكن قد عفا الله عما حدث به المؤمنون أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، فإذا عملوا به دخل في الأمر والنهي. فإذا كان الله قد كره إلى المؤمنين جميع المعاصي، وهو قد حيب إليهم الإيمان الذي يقتضى جميع الطاعات، إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس، فإن المرجحة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضى ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع، هل يستلزم الطاعة؟ فإنه وإن كان يدعو إلى الطاعة، فله معارض من النفس والشيطان، فإذا كان قد كره إلى المؤمنين المعارض، كان المقتضى للطاعة سالماً عن هذا المعارض.

(١) الترمذي في الزهد (٢٤١٢)، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس»، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٤) وهما عن أم حبيبة.

(٢) البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٧٤/٤٧)، عن أبي هريرة.

(٣) الترمذي في الزهد (٢٣١٧)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦)، وأحمد ٢٠١/١، كلهم عن أبي هريرة إلا أحمد فهو عن علي.

وأيضاً، فإذا كرهوا جميع السيئات لم يبق إلا حسنات أو مباحات، والمباحات لم تبح إلا لأهل الإيمان الذين يستعينون بها على الطاعات، وإلا فالله لم يبح قط لأحد شيئاً أن يستعين به على كفر، ولا فسوق، ولا عصيان؛ ولهذا لعن النبي ﷺ عاصر الخمر ومعتصرها، كما لعن شاربها. والعاصر/ يعصر عبناً يصير عصيراً يمكن أن ينتفع به في المباح، لكن لما علم ٥٠/٧ أن قصد العاصر أن يجعلها خمرأ، لم يكن له أن يعينه بما جنسه مباح على معصية الله، بل لعنه النبي ﷺ على ذلك؛ لأن الله لم يبح إعانة العاصي على معصيته، ولا أباح له ما يستعين به في المعصية. فلا تكون مباحات لهم إلا إذا استعانوا بها على الطاعات. فيلزم من انتفاء السيئات أنهم لا يفعلون إلا الحسنات؛ ولهذا كان من ترك المعاصي كلها، فلا بد أن يشتغل بطاعة الله. وفي الحديث الصحيح: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوا، فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»<sup>(١)</sup>. فالؤمن لا بد أن يحب الحسنات، ولا بد أن يبغض السيئات، ولا بد أن يسره فعل الحسنة، ويسوؤه فعل السيئة، ومتى قدر أن في بعض الأمور ليس كذلك كان ناقص الإيمان،

والمؤمن قد تصدر منه السيئة فيتوب منها، أو يأتي بحسنات تمحوها، أو يتلى ببلاء يكفرها عنه ولكن لا بد أن يكون كارهاً لها؛ فإن الله أخبر أنه حَبَّبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الإيمان، وكَرَّهَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فمن لم يكره الثلاثة لم يكن منهم. ولكن محمد ابن نصر يقول: الفاسق يكرهها تديناً، فيقال: إن أريد بذلك أنه يعتقد أن دينه حرمها، وهو يجب دينه، وهذه من جملة، فهو يكرهها. وإن كان يجب دينه مجملأ، وليس في قلبه كراهة لها، كان قد عدم من الإيمان بقدر ذلك، كما في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

٥١/٧

وفي الحديث الآخر الذي في الصحيح أيضاً - صحيح مسلم -: «فمن جاهدكم بيده

(١) مسلم في الطهارة (١/٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٧) وقال: «حديث صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٠)، وأحمد ٣٤٢/٥، كلهم عن أبي مالك الأشعري.

وقوله: «يغدو»: أي يسير أول النهار، و«موبقها»: أي مهلكها. انظر: القاموس، مادتي «غدو»، و«بق».

ومعنى الحديث: أن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ويهلكها. انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم (١/٢٢٣).

(٢) مسلم في الإيمان (٧٨/٤٩) عن أبي بكر.

فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل<sup>(١)</sup>.

فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهة ما يكرهه الله، لم يكن فيه من الإيمان الذي يستحق به الثواب. وقوله: «من الإيمان» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق، أي: ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان، ولا قدر حبة خردل. والمعنى: هذا آخر حدود الإيمان، ما بقى بعد هذا من الإيمان شيء، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول/.

## فصل

ومن هذا الباب لفظ «الكفر» و «النفاق»، فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون، كقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْكَرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥]، [١٦]، وقوله: ﴿كَلَّمَآ أَلْفَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا آلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنشَدُ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨، ٩]، وقوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ . قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فِيمَا فِئْتَسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، [٧٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، وقوله: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى . وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَقْبَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧]، [١٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وأمثال هذه النصوص كثير في القرآن.

(١) مسلم في الإيمان (٨٠/٥٠) عن عبد الله بن مسعود.

فهذه كلها يدخل فيها المنافقون الذين هم في الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شىء، كما يدخل فيها الكفار المظهرون للكفر، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار، كما أخبر الله بذلك في كتابه.

ثم قد يقرن الكفر بالنفاق في مواضع، ففي أول البقرة ذكر أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، ويضع عشرة آية في صفة المنافقين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقَاتُ لِيَلْزِمُنَا الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ فَذَبْنَنَّهُنَّ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ لَا يَذُبَّنَّهُنَّ اللَّهُ يَنْزِلُ اللَّهُ بِالسُّبْحِ وَالْحَيْثُ جَاهِدَ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ﴾ في سورتين<sup>(١)</sup> [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [الحشر: ١١].

وكذلك لفظ «المشركين» قد يقرن بأهل الكتاب فقط، وقد يقرن بالملل الخمس؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنَائِدَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

والأول كقوله: ﴿لَنْ يَكُنِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ٥٤/٧ [البينة: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ آسَلَمْتُمْ فَسَدَّ أَبْصَارَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠]. وليس أحد بعد بعث محمد ﷺ إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين؛ كالأميين من العرب ومن الخزر والصقالبة والهند والسودان وغيرهم من الأمم الذين لا كتاب لهم، فهؤلاء كلهم أميون، والرسول مبعوث إليهم كما بعث إلى الأميين من العرب.

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ - وهو إنما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النسخ والتبديل - يدل على أن من دان بدين اليهود والنصارى، فهو من الذين أوتوا الكتاب، لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم، فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفاراً، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا

(١) في المطبوعة: «سورتين»، والصواب ما أثبتناه.

الْكَتَبَ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته، لا من مات؛ فدل ذلك على أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] يتناول هؤلاء كلهم، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب، وآخر الروائيتين ٥٥/٧ عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم، كما هو قول جمهور الصحابة/.

وقوله في الرواية الأخرى: لا تباح - متابعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه - لم يكن لأجل النسب، بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل النسب، كما نقل عن عطاء، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وفرغوا على ذلك فروعاً، كمن كان أحد أبويه كتابياً والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك، حتى لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول، وهو خطأ على مذهبه، مخالف لنصوصه، لم يعلق الحكم بالنسب في مثل هذا البتة كما قد بسط في موضعه.

ولفظ «المشركين» يذكر مفرداً في مثل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهل يتناول أهل الكتاب؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف. والذين قالوا: بأنها تعم، منهم من قال: هي محكمة، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه. ومنهم من يقول: نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات. ومنهم من يقول: بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله - تعالى - بعد صلح الحديبية قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذا قد يقال: إنما نهى عن التمسك بالعصمة من كان متزوجاً كافراً، ٥٦/٧ ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية، فلم يدخل في ذلك الكتابيات/.

## فَصْل

وكذلك لفظ «الصالح» و«الشهيد» و«الصديق»، يذكر مفرداً؛ فيتناول النبيين، قال تعالى في حق الخليل: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّمَا فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢١]، وقال الخليل: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح المتفق على صحته لما

كانوا يقولون في آخر صلاتهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان - فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»<sup>(١)</sup> الحديث.

وقد يذكر «الصالح» مع غيره، كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. قال الزجاج وغيره: الصالح: القائم بحقوق الله وحقوق عباده. ولفظ «الصالح» خلاف الفاسد؛ فإذا أطلق فهو ٥٧/٧ الذي أصلح جميع أمره، فلم يكن فيه شيء من الفساد، فاستوت سريرته وعلايته، وأقواله وأعماله على ما يرضى ربه، وهذا يتناول النبيين ومن دونهم. ولفظ «الصديق» قد جعل هنا معطوفاً على النبيين، وقد وصف به النبيين في مثل قوله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وكذلك «الشهيد»، قد جعل هنا قرين الصديق والصالح، وقد قال: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٦٩]. ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت به الأمة كلها في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهذه شهادة مقيدة بالشهادة على الناس، كالشهادة المذكورة في قوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وقوله ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليست هذه الشهادة المطلقة في الآيتين، بل ذلك كقوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٥٨/٧

## فَضْلٌ

وكذلك لفظ «المعصية» و «الفسوق» و «الكفر»، فإذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكفر والفسوق، كقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِنَا رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩]، فأطلق معصيتهم للرسول بأنهم عصوا هوداً بمعصية تكذيب

(١) مسلم في الصلاة (٥٥/٤٠٢).

لجنس الرسل، فكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال: ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن سَمِيٍّ﴾ [الملك: ٩]، ومعصية من كذب وتولى، قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، أى: كذب بالخبر، وتولى عن طاعة الأمر، وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسل فيما أخبروا، ويطيعوهم فيما أمروا. وكذلك قال في فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَى﴾ [النازعات: ٢١]، وقال عن جنس الكافر: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا سَلَ . وَلَكِنَّ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]. فالتكذيب للخبر، والتولى عن الأمر. وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، ومنه قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

٥٩/٧ ولفظ «التولى» - بمعنى التولي عن الطاعة - مذكور في مواضع من القرآن/، كقوله: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمًا أَتَىٰ أَنفُسُهُمْ فَجَبَلْنَاهُمْ نَقِيعًا لِّمِائِيهِمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وذمه - في غير موضع من القرآن - من تولى، دليل على وجوب طاعة الله ورسوله وأن الأمر المطلق يقتضى وجوب الطاعة، وذم المتولى عن الطاعة؛ كما علق الذم بمطلق المعصية في مثل قوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ . وقد قيل: إن «التأيد» لم يذكر في القرآن إلا في وعيد الكفار؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ بِجَنَّتِهِ فِيهَا وَعِصْبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال فيمن يجور في الموارث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَرِيمًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. فهنا قيد المعصية بتعدي حدوده، فلم يذكرها مطلقة، وقال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، فهي معصية خاصة، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فأخبر عن معصية واقعة معينة، وهي معصية الرماة للنبي ﷺ؛ حيث أمرهم بلزوم ثغرهم، وإن رأوا المسلمين قد انتصروا، فعصى من عصى منهم هذا الأمر، وجعل أميرهم يأمرهم لما رأوا الكفار منهزمين، وأقبل من أقبل منهم على المغانم. وكذلك قوله: ﴿وَكُرَّةَ إِلْيَمٍ الْكُفْرَ وَالسُّوقَ وَالصِّبْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، جعل ذلك ثلاث مراتب. وقد قال: ﴿وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، فقيد المعصية؛ ولهذا فسرت بالنياحة، قاله ابن عباس، وروى ذلك مرفوعاً<sup>(١)</sup>. وكذلك قال

(١) مسلم في الجنازات (٩٣٧/٣٣)، والنسائي في التفسير (٦٠٧)، كلاهما عن أم عطية.

زيد بن أسلم: لا يدعن ويلاً<sup>(١)</sup>، ولا يخذشن/ وجهاً<sup>(٢)</sup>، ولا ينشرن<sup>(٣)</sup> شعراً، ولا ٦٠/٧ يشققن ثوباً، وقد قال بعضهم: هو جميع ما يأمرهم به الرسول من شرائع الإسلام وأدلته كما قاله أبو سليمان الدمشقي.

ولفظ الآية عام أنهن لا يعصينه في معروف. ومعصيته لا تكون إلا في معروف؛ فإنه لا يأمر بمنكر، لكن هذا كما قيل: فيه دلالة على أن طاعة أولى الأمر إنما تلزم في المعروف، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup>، ونظير هذا قوله: «أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» [الأنفال: ٢٤]، وهو لا يدعو إلا إلى ذلك. والتقييد هنا لا مفهوم له؛ فإنه لا يقع دعاء لغير ذلك، ولا أمر بغير معروف، وهذا كقوله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا» [النور: ٣٣]، فإنهن إذا لم يردن تحصناً، امتنع الإكراه. ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ يَلْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ» [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ وَيُغَيِّرُ الْحَقَّ» [البقرة: ٦١].

فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح، لا لإخراج في وصف آخر؛ ولهذا يقول من يقول من النحاة: الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص، وفي النكرات للتخصيص، يعني في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص، كقوله: «سَجَّ أَسَمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى» [الأعلى: ١، ٢]، وقوله: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ» [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ٢، ٣]. والصفات في النكرات إذا تميزت تكون للتوضيح أيضاً، ومع هذا فقد عطف المعصية على الكفر والفسوق في قوله: «وَكُرْهُ الْإِتِّكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ» [الحجرات: ٧]، ومعلوم أن الفاسق عاص أيضاً.

٦١/٧

- (١) الويل: الحزن والهلاك، ومعنى الدعاء به: أن يقال: يا حُزني، ويا هلاكي احضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنهم نادين الويل أن يحضرهم لما عرض لهم من الأمر الفظيع. انظر: لسان العرب، مادة «ويل».
- (٢) أي: يجرحن. انظر: المصباح المنير، مادة «خدش».
- (٣) أي يفرقته. انظر: المصباح المنير مادة «نشر».
- (٤) البخاري في الأحكام (٧١٤٥) ومسلم في الإمامة (٣٩/١٨٤٠، ٤٠) عن علي.

## فصل

ومن هذا الباب «ظلم النفس»، فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب، فإنها ظلم العبد نفسه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَهُمْ آيَةُ رَبِّكَ وَمَا زَادَهُمْ غَيْرَ تَتَابَعًا﴾ [هود: ١٠٠، ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقْوِمُوا بَارِيكُمْ أَنْظَرْتُمْ بَارِيكُمْ أَنْظَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ إِتَّخَذْتُمْ الْعِجْلَ نَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، وقال في قتل النفس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال آدم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ثم قد يقرون ببعض الذنوب، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سُوْماً أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠].

وأما لفظ «الظلم» المطلق، فيدخل فيه الكفر وسائر الذنوب، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ . وَقَفُورٌ إِلَيْهِمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٢-٢٤]. قال عمر بن الخطاب: ونظراؤهم. وهذا ثابت عن عمر، وروى ذلك عنه مرفوعاً<sup>(١)</sup>. وكذلك قال ابن عباس: وأشباههم<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال قتادة والكلبي: كل من عمل بمثل عملهم؛ فأهل الخمر مع أهل الخمر، وأهل الزنا مع أهل الزنا. وعن الضحاك ومقاتل: قرناؤهم من الشياطين؛ كل كافر معه شيطانه في سلسلة، وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا الْنُفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح. قال ابن عباس: وذلك حين يكون الناس أزواجاً ثلاثة. وقال الحسن وقاتدة: ألحق كل امرئ بشيعته؛ اليهودي مع اليهود، والنصراني مع النصراني. وقال الربيع بن خيثم: يحشر المرء مع صاحب عمله، وهذا كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ لما قيل له: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب»<sup>(٣)</sup>، وقال: «الأرواح جنود مجندة؛ فما تعارف منها ائتلف، وما

(١) ابن جرير ٢٣/٣١، والحاكم ٢/٤٣٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٢) ابن جرير ٢٣/٣١.

(٣) البخاري في الأدب (٦١٧٠)، ومسلم في البر والصلة (١٦٥/٢٦٤٠)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

تناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup>. وقال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٢)</sup>.

وزوج الشيء نظيره، وسمى الصنف زوجاً؛ لتشابه أفراده، كقوله: ﴿أَنْبَتْنَا﴾<sup>(٣)</sup> فِيهَا مِنْ كَلِّ زَوْجِ كَرِيمٍ [الشعراء: ٧]، وقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]. قال غير واحد من المفسرين: صنفين ونوعين مختلفين: السماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والبر والبحر، والسهل والجبل، والشتاء والصيف، والجن والإنس، والكفر والإيمان، والسعادة والشقاوة، والحق والباطل، والذكر والأنثى، والنور والظلمة، والحلو والمر، وأشباه ذلك، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فتعلمون أن خالق الأزواج ٦٣/٧ واحد. وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً، بل كافراً، كامراً فرعون. وكذلك الرجل الصالح، قد تكون امرأته فاجرة، بل كافرة، كامراً نوح ولوط، لكن إذا كانت المرأة على دين زوجها، دخلت في عموم الأزواج؛ ولهذا قال الحسن البصري: وأزواجهم المشركات.

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار، كما دل عليه سياق الآية. وقد تقدم كلام المفسرين: أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة، وأهل الخمر مع أهل الخمر. وكذلك الأثر المروي: إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلمة وأعوانهم؟ - أو قال: وأشباههم - فيجمعون في توأبيت من نار، ثم يقذف بهم في النار. وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعوانهم، ولو أنهم لاق لهم دواة، أو برى لهم قلماً، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم. وأعوانهم: هم من أزواجهم المذكورين في الآية؛ فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك، والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَمْ يُصِيبْ مَنًّا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَمْ يَكْفُلْ مَنًّا﴾ [النساء: ٨٥]، والشافع الذي يعين غيره، فيصير معه شفعاً بعد أن كان وترأ؛ ولهذا فسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد، والشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين - كما ذكر ذلك ابن جرير، وأبو سليمان - وفسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الإنسان للإنسان ليجتلب له نفعاً، أو يخلصه من بلاء - كما قال الحسن ٦٤/٧ ومجاهد، وقتادة وابن زيد. فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله ورسوله، من نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عن من يستحق دفع الضرر عنه. والشفاعة السيئة إعانتته على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم للإنسان، أو منع الإحسان الذي

(١) البخاري في الأنبياء (٢٣٣٦)، عن عائشة، ومسلم في البر والصلة (١٥٩/٢٦٣٨) عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود في الأدب (٤٨٣٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد ٢/٣٠٣، ٣٣٤، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) في المطبوعة: «وأبتنا»، والصواب ما أثبتناه.

يستحقه. وفسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين، والسيئة بالدعاء عليهم، وفسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين، وكل هذا صحيح، فالشافع زوج المشفوع له، إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن يعينه على بر وتقوى، وإما أن يعينه على إثم وعدوان. وكان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة، قال لأصحابه: «اشفعوا تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(١)</sup>.

وتمام الكلام بين أن الآية - وإن تناولت الظالم الذي ظلم بكفره - فهي أيضاً متناولة مادون ذلك، وإن قيل فيها: ﴿وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢]، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة تعس عبد الحميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»<sup>(٢)</sup>. وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «ما من صاحب كنز إلا جعل له كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يأخذ بلهزمته: أنا مالك، أنا كنزك»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: «إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه وهو يتبعه، حتى يطرقه في عنقه»، وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ١٨٠]، وفي حديث آخر: «مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه: هذا مالك الذي كنت تبخل به/، فإذا رأى أنه لا بد له منه، أدخل يده في فيه، فيقضمها كما يقضم الفحل»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: «فلا يزال يتبعه، فيلقمه يده فيقضمها، ثم يلقمه سائر جسده»<sup>(٦)</sup>. وقد قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرِمُونَ بِهَا جِاهُهُمْ وَجُؤُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقد ثبت في الصحيح وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليها في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جبينه وجنابه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث أبي ذر: «بشر الكانزين برصف يحمى عليها في نار جهنم، فتوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى يخرج من غضض كتفيه، ويوضع على غضض كتفيه،

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٣٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٧/١٤٥).

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٠٣).

(٤) ابن ماجه فى الزكاة (١٧٨٤). (٥) مسلم فى الزكاة (٢٨/٩٨٨).

(٦) أحمد ٤٨٩/٢ وابن خزيمة فى صحيحه (٢٢٥٥) وابن حبان (موارد) (٨٠٣).

(٧) مسلم فى الزكاة (٩٨٧/٢٤)، وأحمد ٢٦٢/٢، وهما عن أبي هريرة.

حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل وتكوى الجباه والجنوب والظهور حتى يلتقي الحر في أجوافهم<sup>(١)</sup>. وهذا كما في القرآن، ويدل على أنه بعد دخول النار، فيكون هذا لمن دخل النار ممن فعل به ذلك أولاً في الموقف. فهذا الظالم لما منع الزكاة يحشر مع أشباهه، وماله الذي صار عبداً له من دون الله، فيعذب به، وإن لم يكن هذا من أهل الشرك الأكبر الذين يخلدون في النار؛ ولهذا قال في آخر الحديث: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يدخل الجنة.

وقد قال النبي ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديبب/ النمل»<sup>(٢)</sup>. قال ابن ٦٦/٧ عباس وأصحابه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، كما سنذكره - إن شاء الله - وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. وفي حديث عدي بن حاتم - وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما - وكان قد قدم على النبي ﷺ، وهو نصراني فسمعه يقرأ الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدكم. قال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويجلون ما حرم الله فتحلونونه؟!» قال: فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»<sup>(٣)</sup>. وكذلك قال أبو البخترى: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمرهم، فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية.

وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحو الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال، وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي ﷺ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فهذا من الظلم الذي يدخل في ٦٧/٧

(١) مسلم في الزكاة (٢٤/٩٨٧) وأبو داود في الزكاة (٦٥٨١) وأحمد ٢/٢٦٢.

والرُصف: الحجارة المحمأة على النار. والثُّغص: أعلى الكتف، وقيل: العظم الرقيق الذي على طرفه. انظر: النهاية ٢/٢٣١، ٥/٨٧.

(٢) أحمد ٤/٤٠٣، وقال الهيثمي في الجمع: (١٠/٢٢٦): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) الترمذي في التفسير (٣٠٩٥) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٣٠ وعزاه للترمذي وغيره ولم يعزه لأحمد.

قوله: ﴿اٰخِشُوا الَّذِيْنَ ظَلَمْتُمْ وَاَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ . مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣].  
 فإن هؤلاء والذين أمرهم بهذا هم جميعاً معذبون، وقال: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ دُونِ  
 اللّٰهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُوْنَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وإنما يخرج من هذا من عبد مع  
 كراهته لأن يعبد ويطاع في معصية الله، فهم الذين سبقت لهم الحسنی، كالملیح والعزیر  
 وغیرهما، فأولئك ﴿مُبْعَدُونَ﴾ .

وأما من رضي بأن يعبد ويطاع في معصية الله، فهو مستحق للوعيد، ولو لم يأمر  
 بذلك، فكيف إذا أمر؟! وكذلك من أمر غيره بأن يعبد غير الله، وهذا من أزواجهم؛  
 فإن أزواجهم قد يكونون رؤساء لهم، وقد يكونون أتباعاً، وهم أزواج وأشباه لتشابههم  
 في الدين، وسياق الآية يدل على ذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿اٰخِشُوا الَّذِيْنَ ظَلَمْتُمْ وَاَرْوَجَهُمْ وَمَا  
 كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ . مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَاَقْدُوْهُمْ اِلَى صِرَاطِ اللّٰحِيْمِ﴾ . قال ابن عباس: دلوهم. وقال  
 الضحاك مثله. وقال ابن كيسان: قدموهم. والمعنى: قودوهم كما يقود الهادي لمن  
 يهديه؛ ولهذا تسمى الأعناق اليهودى؛ لأنها تقود سائر البدن، وتسمى أوائل الوحش  
 اليهودى.

﴿وَقَفُوْهُ لِيْتِمَّ مَسْئَلُوْنَ . مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُوْنَ﴾ [الصافات: ٢٤، ٢٥] أي: كما كنتم  
 تتناصرون في الدنيا على الباطل. ﴿بَلْ هُمْ اَيُّوْمٌ مُّسْتَسْلِمُوْنَ . وَاَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُوْنَ .  
 قَالُوْا اِنَّكُمْ كُنْتُمْ نَاقِرِيْنَ عَنِ الْيَمِيْنِ . قَالُوْا بَلْ لَنْ نَّكُوْنُوْا مُؤْمِنِيْنَ . وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكَ مِنْ سُلْطٰنٍ  
 ٦٨/٧ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طٰغِيْنَ . فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا اِنَّآ لَدٰٓئِمُوْنَ . فَاَعُوْذُ بِكُمْ اِنَّا كُنَّا غٰوِيْنَ . فَاَيَّتُمْ يَوْمِيْذٍ  
 فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُوْنَ . اِنَّا كَذٰلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِيْنَ . اِيْتَهُمْ كٰتِبُوْنَ اِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ  
 يَسْتَكْبِرُوْنَ . وَيَقُوْلُوْنَ اِنَّا لَتٰرِكُوْا اِلٰهِيْنَا لِيَشَاعِرَ تَجْنُوْنَ﴾ [٢٦-٣٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَ اذْعَلُوْا فِيْ اُسْرِ قَدْ خَلْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِيْنِ وَالْاِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلْتُمْ  
 اُتٰهُ لَمَنْتُمْ اٰخِيَابًا حَقًّا اِذَا اَدْرٰكُوْا فِيْهَا جَمِيْعًا قَالَتْ اٰخِرَتُهُمْ لِاَوْلٰئِهِمْ رَبَّنَا هٰٓؤُلَآءِ اَصْحٰوْنَا فَفَاتِنٰهُمْ عَذٰبًا  
 ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُوْنَ . وَقَالَتْ اَوْلٰئُهُمْ لِاٰخِرَتِهِمْ فَمَا كَانَتْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ  
 فَضْلٍ فَذَرُوْا الْعَذٰبَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُوْنَ﴾ [الأعراف: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَاِذْ يَتَحٰجِرُوْنَ  
 فِي النَّارِ فَيَقُوْلُ الضَّعِيْفُوْنَ لِلَّذِيْنَ اسْتَكْبَرُوْا اِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فِهَلْ اَسْمِعْتُمْ مَخٰوِفَ عَنَّا نَصِيْبًا  
 مِنَ النَّارِ . قَالَ الَّذِيْنَ اسْتَكْبَرُوْا اِنَّا كُلٌّ فِيْهَا اِنَّا اللّٰهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعٰبِدِ﴾ [عافر: ٤٧، ٤٨]،  
 وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَزَقْنٰ اِذْ الظّٰلِمُوْنَ مَوْفُوْتًا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ اِلَى  
 بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُوْلُ الَّذِيْنَ اسْتَضْعَفُوْا لِلَّذِيْنَ اسْتَكْبَرُوْا لَوْلَا اَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِيْنَ . قَالَ الَّذِيْنَ  
 اسْتَكْبَرُوْا لِلَّذِيْنَ اسْتَضْعَفُوْا اَنْحُنَّ مَدَدْنٰكُمْ عَنِ الْهُدٰى بَعْدَ اِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُّجْرِمِيْنَ . وَقَالَ

الَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا  
وَأَسْرُورًا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَعْتَدَ فِيْ أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ ﴿سبأ: ٣١-٣٣﴾.

وقوله في سياق الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٦٩/٧  
٣٥]، ولا ريب أنها تتناول الشركين: الأصغر والأكبر، وتتناول - أيضاً - من استكبر عما  
أمره الله به من طاعته، فإن ذلك من تحقيق قول: لا إله إلا الله؛ فإن الإله هو المستحق  
للعبادة، فكل ما يعبد به الله فهو من تمام تأله العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته  
سامعاً مطيعاً في ذلك لغيره، لم يحقق قول: لا إله إلا الله، في هذا المقام.

وهؤلاء الذين اتخذوا أجبارهم وربهانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله  
وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما  
حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل،  
فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم -  
فكان من اتبع غيره في خلاف الدين - مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله  
ذلك، دون ما قاله الله ورسوله - مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم  
في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم  
حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في  
المعروف»<sup>(١)</sup>، وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر  
بمعصية»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(٣)</sup>، وقال: «من أمركم  
بمعصية الله فلا تطيعوه»<sup>(٤)</sup>.

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول، لكن

(١) سبق تحريجه ص ٤٣.

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٤٤) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم في الإمامة (٣٨/١٨٣٩) عن ابن عمر.

(٣) أحمد ٤٠٩/١ والسيوطي في الجامع الصغير (٩٩٩٠٣)، ورمز له بالصحة، وقال أحمد شاکر  
(٣٨٨٩): «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٤) ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٣)، قال في الزوائد: «إسناده صحيح» وأحمد ٦٧/٣، كلاهما عن أبي  
سعيد.

خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع - فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه، بل يشبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول - فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه.

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصراني، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق، لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره. وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

٧١/٧ وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل/ ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد - فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة. وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه، من غير علم أن معه الحق - فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيباً، لم يكن عمله صالحاً. وإن كان متبوعه مخطئاً، كان آثماً، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتوباً مقعده من النار. وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد، ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقטיפفة والخميصة<sup>(١)</sup>، فإن ذلك لما أحب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته، صار عبداً له. وكذلك هؤلاء، فيكون فيه شرك أصغر، ولهم من الوعيد بحسب ذلك. وفي الحديث: «إن يسير الرياء شرك»<sup>(٢)</sup>. وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب.

والمقصود هنا أن الظلم المطلق يتناول الكفر، ولا يختص بالكفر، بل يتناول ما دونه أيضاً، وكل بحسبه، كلفظ «الذنب» و«الحطية» و«المعصية»، فإن هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيان، كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول

(١) الخميصة: كساء أسود مغلّم الطرفين، ويكون من خز أو صوف. انظر: المصباح المنير، مادة «خمس».

(٢) ابن ماجه في الفتن (٣٩٨٩)، قال في الزوائد: «في إسناد عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف».

اللَّهِ، أَي الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاً وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَتَّخِذْ فِيهِمْ مِهْنًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

فهذا الوعيد بتمامه على الثلاثة، ولكل عمل قسط منه؛ فلو أشرك ولم يقتل ولم يزن، كان عذابه دون ذلك. ولو زنى وقتل ولم يشرك، كان له من هذا العذاب نصيب، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ولم يذكر: (أبدأ). وقد قيل: إن لفظ «التأييد» لم يجرى إلا مع الكفر، وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَن يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا لَيْتَنِي لَيْتَنِي لَرَأَيْتُ لِرَءَايَا مَا أَقْبَدْتُ فَلَأَنَّا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]. فلا ريب أن هذا يتناول الكافر الذي لم يؤمن بالرسول. وسبب نزول الآية كان في ذلك، فإن الظلم المطلق يتناول ذلك، ويتناول ما دونه بحسبه.

فمن خال مخلوقاً في خلاف أمر الله ورسوله، كان له من هذا الوعيد نصيب، كما قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَأَوُا الْمَكَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قال الفضيل بن عياض: حدثنا الليث، عن مجاهد: هي المودات التي كانت بينهم لغير الله. فإن المخالفة تحاب وتواد؛ ولهذا قال: «المرء على دين خليله»<sup>(٢)</sup>، فإن المتحابين يجب أحدهما ما يجب الآخر بحسب الحب، فإذا اتبع أحدهما صاحبه على محبته ما يبغضه الله ورسوله، نقص من دينهما بحسب ذلك إلى أن ينتهي/ إلى الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والذين قدموا محبة المال الذي كنزوه، والمخلوق الذي اتبعوه، على محبة الله ورسوله، كان فيهم من الظلم والشرك بحسب ذلك، فلهذا ألزمهم محبتهم، كما في

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٦١) ومسلم فى الإيمان (١٤١/٨٦، ١٤٢).

(٢) الترمذى فى الزهد (٢٣٧٨) وقال: «حسن غريب»، وأبو داود فى الأدب (٤٨٣٣)، كلاهما عن أبي هريرة.

الحديث: «يقول الله تعالى: أليس عدلا مني أن أولي كل رجل منكم ما كان يتولاه في الدنيا»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في الصحيح: يقول: «ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون؛ فمن كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، ويمثل للنصارى المسيح، ولليهود عزير. فيتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها»<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي هذا الحديث - إن شاء الله - فهؤلاء أهل الشرك الأكبر.

وأما عبيد المال الذين كنزوه، وعبيد الرجال الذين أطاعوهم في معاصي الله، فأولئك يعذبون عذاباً دون عذاب أولئك المشركين، إما في عرصات<sup>(٣)</sup> القيامة، وإما في جهنم، ومن أحب شيئاً دون الله عذب به. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتِفُؤًا مِمَّا رَزَقْتَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. فالكفر المطلق هو الظلم المطلق؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة كما نفي الشفاعة في هذه الآية، وفي قوله: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَ الِآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ مَّا لِلظَّالِمِينَ مِن حَاسِبٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ . يَعْلَمُ حَآيَةَ الِأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٨، ١٩]، وقال: ﴿فَكَبِّكُوا فِيهَا هُمُ وَالْقَارُونَ . وَحَنُودٌ إِلَيْسَ أَجْمَعُونَ . قَالُوا وَهَمَّ فِيهَا يُنخَسِمُونَ . تَأَلَّهَ إِن كُنَّا لِنَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . إِذِ سُورِكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ . فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ . وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ . فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٩٤-١٠٢].

وقوله: ﴿إِذِ سُورِكُمْ﴾ لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين لله من كل وجه، فإن هذا لم يقله أحد من بني آدم، ولا نقل عن قوم قط من الكفار أنهم قالوا: إن هذا العالم له خالقان متماثلان، حتى المجوس - القائلين «بالأصلين: النور والظلمة» - متفقون على أن النور خير يستحق أن يعبد ويحمد، وأن الظلمة شريرة تستحق أن تذم وتلعن، واختلفوا: هل الظلمة محدثة أو قديمة؟ على قولين، وبكل حال لم يجعلوها مثل النور من كل وجه.

وكذلك مشركو العرب، كانوا متفقين على أن أربابهم لم تشارك الله في خلق السموات والأرض، بل كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السموات والأرض وما بينهما، كما أخبر الله عنهم بذلك في غير آية، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ . اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّا اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) أحمد ١٤٥/٦، ١٦٠ عن عائشة بمعناه.

(٢) البخاري في التوحيد (٧٤٣٧)، ومسلم في الإيمان (٢٩٩/١٨٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) عَرَصَات: جمع عَرَصَة، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: النهاية ٥٨/٣.

عَلَيْهِ . وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿العنكبوت: ٦١-٦٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا ۗ وَجَعَلَ كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ . وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَالِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لَيْسَتُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿الزخرف: ٩-١٤﴾. وهذه الصفات من كلام الله - تعالى - ليست من تمام جوابهم .

وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿المؤمنون: ٨٤-٨٧﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِن أَنتُمْ عَدَابُ اللَّهِ أَوْ أَنتُمْ السَّاعَةُ أَغَيَّرَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِنَّمَا تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿الأنعام: ٤٠، ٤١﴾، وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ . أَمَّن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أُولَٰئِكَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ . أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أُولَٰئِكَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمُ الْخُلُقَاءَ الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ مَعَ اللَّهِ ﴿النمل: ٥٩-٦٢﴾ [١؟ أي: أإله مع الله فعل هذا؟ وهذا استفهام إنكار، وهم مقرون بأنه لم يفعل هذا إله آخر مع الله .

ومن قال من المفسرين: إن المراد: هل مع الله إله آخر؟ فقد غلط؛ فإنهم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى، كما قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَّا أَشْهَدُ ﴿الأنعام: ١٩﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴿هود: ١٠١﴾، وقال تعالى عنهم: ﴿اجْعَلِ الْآيَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هٰذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٍ ﴿ص: ٥﴾ .

وكانوا معترفين بأن آلهتهم لم تشارك الله في خلق السموات والأرض، ولا خلق شيء، بل كانوا يتخذونهم شفعاء ووسائط، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هٰؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿يونس: ١٨﴾ .

وقال عن صاحب يس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . مَا أَخَذَ مِنْ دُونِهِ  
ءَالِهَةً إِن يُرِدِنَ الرَّحْمَنُ يُضْرِبَ لَآ تَعْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ [يس: ٢٢، ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ وَلَا  
شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ  
أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]،  
وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي  
الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَكُم مِّنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ . وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ  
أُذِنَ لَهُمْ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فنفى عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن  
يكون لغيره ملك أو قسط من الملك، أو يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعة، فبين أنها  
لا تنفع إلا لمن أذن له الرب، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾  
[البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى عن الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:  
٢٨]، وقال: ﴿وَكَمْ مِنْ مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ  
يَشَاءُ وَيُرِضِي﴾ [النجم: ٢٦].

فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون، هي منتفية يوم القيامة كما نفاها/ القرآن. وأما ما  
أخبر به النبي ﷺ أنه يكون. فأخبر: أنه يأتي فيسجد لربه ويحمده لا يبدأ بالشفاعة أولاً. فإذا  
سجد وحمد ربه بمحامد يفتحها عليه، يقال له: أي محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل  
تُعط، واشفع شفع. فيقول: أي رب، أمتي، فيحد له حداً فيدخلهم الجنة<sup>(١)</sup>. وكذلك في  
الثانية وكذلك في الثالثة، وقال له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال:  
«من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»<sup>(٢)</sup>. فتلك الشفاعة هي لأهل الإخلاص بإذن الله،  
ليست لمن أشرك بالله، ولا تكون إلا بإذن الله.

وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد، فيغفر لهم بواسطة  
دعاء الشافع الذي أذن له أن يشفع ليكرمه بذلك، وينال به المقام المحمود الذي يغبطه به  
الأولون والآخرين ﷺ، كما كان في الدنيا يستسقى لهم ويدعو لهم، وتلك شفاعة منه  
لهم، فكان الله يجيب دعاءه وشفاعته.

وإذا كان كذلك، فالظلم ثلاثة أنواع: فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه. وظلم  
الناس بعضهم بعضاً لأبد فيه من إعطاء المظلوم حقه، لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة  
ولا غيرها، ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم، كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة.

(١) البخارى في التفسير (٤٤٧٦) ومسلم في الإيمان (١٩٣/٣٢٢).

(٢) البخاري في العلم (٩٩)، وأحمد ٣٧٣/٢.

فالظالم المطلق ما له من شفيح مطاع، وإما الموحد فلم يكن ظالماً مطلقاً، بل هو موحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله، فبه صار من أهل الشفاعة.

ومقصود القرآن بنفي الشفاعة نفي الشرك، وهو: أن أحداً لا يعبد إلا الله/ ولا يدعو ٧٨/٧ غيره، ولا يسأل غيره، ولا يتوكل على غيره، لا في شفاعة، ولا غيرها، فليس له أن يتوكل على أحد في أن يرزقه، وإن كان الله يأتيه برزقه بأسباب.

كذلك ليس له أن يتوكل على غير الله في أن يغفر له ويرحمه في الآخرة، وإن كان الله يغفر له ويرحمه بأسباب من شفاعة وغيرها، فالشفاعة التي نفاها القرآن مطلقاً، ما كان فيها شرك وتلك منتفية مطلقاً؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وتلك قد بين الرسول ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد، والإخلاص، فهي من التوحيد، ومستحقها أهل التوحيد.

وأما الظلم المقيد، فقد يختص بظلم الإنسان نفسه، وظلم الناس بعضهم بعضاً، كقول آدم - عليه السلام - وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [النمل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، لكن قول آدم وموسى إخبار عن واقع لا عموم فيه، وذلك قد عرف - ولله الحمد - أنه ليس كفرأ.

وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ فهو نكرة في سياق الشرط، يعم كل ما فيه ظلم الإنسان نفسه، وهو إذا أشرك ثم تاب، تاب الله عليه. وقد تقدم أن ظلم الإنسان لنفسه يدخل فيه كل ذنب كبير أو صغير مع الإطلاق، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]. فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره، فلا يدخل فيه الشرك الأكبر.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود؛ أنه لما أنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ ٧٩/٧ فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك؛ ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»<sup>(١)</sup> [لقمان: ١٣].

والذين شق ذلك عليهم، ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فشق ذلك عليهم، فبين النبي ﷺ لهم ما دلهم على أن

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٧٦) ومسلم فى الإيمان (١٩٧/١٢٤).

الشرك ظلم في كتاب الله تعالى. وحينئذ فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء، كما كان من أهل الاصطفاء في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ إلى قوله: ﴿جَنَّكَ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر ٣٢، ٣٣]. وهذا لا ينفي أن يؤاخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقد سأل أبو بكر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: يا رسول الله، وأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «يا أبا بكر أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تُصَيِّبُ اللَّأْوَاءَ؟ فذلك ما تُجْزَوْنَ به»<sup>(١)</sup>، فبين أن المؤمن الذي إذا تاب دخل الجنة، قد يجزي بسيئاته في الدنيا بالمصائب التي تصيبه، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ٨٠/٧ تُفَيْئُهَا الرياح، تقومها تارة وتميلها أخرى. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تزال ثابتة على أصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا غَمٍّ، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كَفَّرَ اللَّهُ بها من خطاياها»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث سعد بن أبي وقاص: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبْتَلَى الرجل على حَسَبِ دينه، فإن كان في دينه صلابة، زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة، خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الأرض وليس عليه خطيئة». رواه أحمد والترمذي وغيرهما<sup>(٤)</sup>. وقال: «المرض حِطَّةٌ يَحُطُّ الْخَطَايَا عَنْ صاحبه، كما تحط الشجرة اليابسة ورَقَّها»<sup>(٥)</sup>، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(١) أحمد ١١/١، وضعفه الشيخ شاكر لانقطاعه (٦٨)، وقال: «أخرجه الحاكم ٧٤/٣، ٧٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي - وهو عجب منهما، فإن انقطاعه بين». وقوله: «تَنْصَبُ»: أي تَتَعَب. انظر: القاموس، مادة «نصب». و«الأواء»: الشدة وضيق المعيشة. انظر: النهاية ٢٢١/٤.

(٢) البخاري في المرضى (٥٦٤٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٥٩/٢٨١٠) عن كعب بن مالك. وقوله: «تُفَيْئُهَا»: أي تحركها وتميلها يمينا وشمالا. انظر: النهاية ٤٨٢/٣ و«شجرة الأرز»: الأرز: شجر الأردن، وهو خشب معروف، وقيل: هو شجر الصنوبر. انظر: النهاية ٣٨/١ و«انجعافها»: أي انقلعها. انظر: النهاية ٢٧٦/١.

(٣) البخاري في المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في البر (٥٢/٢٥٧٣)، كلاهما عن أبي سعيد وأبي هريرة. وقوله: «وَصَبٌ»: أي وَجَع. وقيل: الوَصَب: دوام الوجع ولزومه. انظر: النهاية ١٩٠/٥ و«نَصَبٌ»: أي تَعَب. انظر: النهاية ٦٢/٥.

(٤) الترمذي في الزهد (٢٣٩٨) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٣) وأحمد ١٧٢/١.

(٥) البخاري في المرضى (٥٦٦٠) بنحوه ومسلم في البر والصلوة (٤٥/٢٥٧١) بنحوه أيضا.

فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة، كان له الأمن التام، والاهتداء التام. ومن لم يسلم من ظلمه نفسه، كان له الأمن والاهتداء مطلقاً؛ بمعنى أنه لا بد أن يدخل الجنة، كما وعد بذلك في الآية الأخرى، وقد هدها إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه. وليس مراد النبي ﷺ بقوله: «إنما هو الشرك»: أن من لم يشرك الشرك الأكبر، يكون له الأمن التام، والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن، تبين أن أهل الكبائر معرضون للخوف، لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام، الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين من غير عذاب يحصل لهم، بل معهم أصل الاهتداء إلى/ هذا الصراط، ٨١/٧ ومعهم أصل نعمة الله عليهم، ولا بد لهم من دخول الجنة، وقول النبي ﷺ: «إنما هو الشرك»: إن أراد به الشرك الأكبر، فمقصوده أن من لم يكن من أهله، فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة، وهو مهتد إلى ذلك. وإن كان مراده جنس الشرك، فيقال: ظلم العبد نفسه كخذه لحب المال ببعض الواجب، هو شرك أصغر، وحب ما يبغضه الله حتى يكون يقدم هواه على محبة الله شرك أصغر، ونحو ذلك. فهذا صاحبه قد فاته من الأمن والاهتداء بحسبه؛ ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار/.

٨٢/٧

## فَضْلٌ

ومن هذا الباب لفظ «الصلاح» و «الفساد»، فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير، وكذلك الفساد يتناول جميع الشر، كما تقدم في اسم الصالح، وكذلك اسم المصلح والمفسد، قال تعالى في قصة موسى: ﴿أَتْرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمِينِ إِنَّ تَرْيِدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَرْيِدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

والضمير عائد على المنافقين في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَآمُرُونَ بِالْإِحْسَانِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وهذا مطلق يتناول من كان على عهد النبي ﷺ، ومن سيكون

بعدهم؛ ولهذا قال سلمان الفارسي: إنه عني بهذه الآية قوماً لم يكونوا خلقوا حين نزولها. وكذا قال السدي عن أشياخه: الفساد: الكفر والمعاصي. وعن مجاهد: ترك امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والقولان معناهما واحد. وعن ابن عباس: الكفر. وهذا معنى قوله من قال: النفاق الذي صافوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين. وعن أبي العالية ومقاتل: العمل بالمعاصي. وهذا أيضاً عام كالأولين/ ٨٣/٧.

وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به، أي: إنا إنما نفعل ما أمرنا به الرسول. وفسر: بأن الذي فعله صلاح، ونقصد به الصلاح، وكلا القولين يروى عن ابن عباس، وكلاهما حق، فإنهم يقولون هذا وهذا، يقولون: الأول لمن لم يطلع على بواطنهم، ويقولون: الثاني لأنفسهم ولمن اطلع على بواطنهم. لكن الثاني يتناول الأول؛ فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون، وهم يرون هذا صلاحاً، قال مجاهد: أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لا فساد. وعن السدي: إن فعلنا هذا هو الصلاح، وتصديق محمد فساد. وقيل: أرادوا أن هذا صلاح في الدنيا، فإن الدولة إن كانت للنبي ﷺ، فقد آمنوا بمتابعتة، وإن كانت للكفار، فقد آمنوهم بمصافاتهم.

ولأجل القولين قيل في قوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ أي: لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح. وقيل: لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم. والقول الأول يتناول الثاني؛ فهو المراد، كما يدل عليه لفظ الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّ وَرِثَةَ اللَّهِ الَّتِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُ بِالسِّحْرِ إِنَّا اللَّهُ سَابِطُلَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه، كقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] قيل: بالكفر. وقيل: بالظلم، ٨٤/٧ وكلاهما صحيح، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كِتَابَنَا عَلَى بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقتل النفس الأول من جملة الفساد، لكن الحق في القتل لولى المقتول، وفي الردة والمحاربة والزنا الحق فيها لعموم الناس؛ ولهذا

يقال: هو حق لله؛ ولهذا لا يعفى عن هذا، كما يعفى عن الأول؛ لأن فساد عام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. قيل: سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال. وقيل: سببه ناس معاهدون نقضوا العهد وحاربوا. وقيل: المشركون؛ فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين. وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله؛ ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء، فإنه يسقط عنه حق الله تعالى.

وكذلك قرن «الصلاح والإصلاح» بالإيمان في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٧٧]، ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]. ومعلوم أن الإيمان أفضل الإصلاح، وأفضل العمل الصالح، كما جاء في الحديث الصحيح أنه قيل: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٥/٧]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [مريم: ٦٠]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقال في القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقال في السارق: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُم مِّمَّا فَتَاذُهُمْ فَاتٌ تَابًا وَأَصْلَحُوا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦]؛ ولهذا شرط الفقهاء في أحد قوليهما في قبول شهادة القاذف أن يصلح، وقدروا ذلك بسنة، كما فعل عمر بصبيغ بن عسل، لما أجله سنة، وبذلك أخذ أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يؤجل سنة، كما أجل عمر صبيغ بن عسل.

## فصل

فإن قيل: ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله، وكلام كل أحد، بين ظاهر لا يمكن دفعه، لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز، فقوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة، أعلاها قول: لا

(١) البخاري في العتق (٢٥١٨)، و مسلم في الإيمان (١٣٦/٨٤)، كلاهما عن أبي ذر.

إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup> مجاز، وقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلى آخره<sup>(٢)</sup>، حقيقة. وهذا عمدة المرجئة، والجهمية، والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان. ونحن نجيب بجوابين:

أحدهما: كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز.

والثاني: ما يختص بهذا الموضوع. فبتقدير أن يكون أحدهما مجازاً؛ ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز؟ هل الحقيقة هو المطلق، أو المقيد، أو كلاهما حقيقة حتى يعرف أن لفظ الإيمان إذا أطلق على ماذا يحمل؟

فيقال أولاً: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز، وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها، إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين، ولكن المشهور/ أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

وأول من عرف أنه تكلم بلفظ «المجاز» أبو عبيدة مَعْمَرُ بنِ الْمُثَنَّى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله - إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

وهذا الشافعي، هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم، ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في «الجامع الكبير» وغيره، ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد/ لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

في كتاب «الرد على الجهمية» في قوله: (إنا، ونحن) ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة؛ يقول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل، فذكر أن هذا مجاز اللغة.

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في القرآن مجازاً، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي الخطاب وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز، كأبي الحسن الخَرَزَنِيّ. وأبي عبد الله بن حامد، وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي، وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز، محمد بن خُوَيزَ منداد، وغيره من المالكية، ومنع منه داود بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البَلُوطِيّ وصنف فيه مصنفاً.

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم، ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازاً، لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة، فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز، إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجوداً في المائة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم، قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة: أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا، ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز، لا في القرآن ولا غيره، كأبي إسحاق ٨٩/٧ الأسفرائيني. وقال المنازعون له: النزاع معه لفظي، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وضع له لا يدل على معناه إلا بقريته، فهذا هو المجاز وإن لم يسمه مجازاً. فيقول من ينصره: إن الذين قسموا اللفظ: حقيقة، ومجازاً، قالوا: الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كلفظ الأسد والحمار، إذا أريد بهما البهيمة، أو أريد بهما الشجاع والبليد. وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً لمعنى، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضعه، وقد يستعمل في غير موضعه؛ ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز؟ فاعترض عليهم بعض متأخريهم وقال: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز، فإذا استعمل في غير موضعه، فهو مجاز لا حقيقة له.

وهذا كله إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان، ثم بعد ذلك استعملت فيها؛ فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال. وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيدعى أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا، وهذا بكذا؛ ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات. وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي، فإنه وأبا الحسن الأشعري كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي، لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة، وخالفهم في القدر والوعيد، وفي الأسماء والأحكام، وفي/ صفات الله - تعالى - وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما ٩٠/٧ هو معروف عنه. فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات؛ فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية، وقال الأشعري: هي توقيفية. ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة؛ فقال آخرون: بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحية. وقال فريق رابع بالوقف.

والمقصود هنا أنه لا يمكن أحد أن ينقل عن العرب، بل ولا عن أمة من الأمم، أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادعى مدع أنه يعلم وضماً يتقدم ذلك، فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس، ولا يقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم يكن اصطلاح متقدماً، لم يمكن الاستعمال.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل نحن نجد أن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض، وقد سمي ذلك منطقاً وقولاً في قول سليمان: ﴿عُلِّمْنَا مَنَاطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي قوله: ﴿قَالَتْ نَمَلَةٌ يَأْتِيهَا النَّملُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]، وفي قوله: ﴿يَجِبَالٌ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبأ: ١٠]. وكذلك الآدميون؛ فالمولود إذا ظهر منه التمييز، سمع أبويه أو من يربيه ينطق باللفظ، ويشير إلى المعنى، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، أي: أراد المتكلم به ذلك المعنى، ثم هذا يسمع لفظاً بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم، بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء/، وإن كان أحياناً قد يسأل عن مسمى بعض الأشياء فيوقف عليها، كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها، وإن باشر أهلها مدة علم ذلك بدون توقيف من أحدهم.

نعم، قد يضع الناس الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه، كما يولد لأحدهم ولد فيسميه اسماً إما منقولاً وإما مرتجلاً، وقد يكون المسمى واحداً لم يصطلح مع غيره، وقد يستنون فيما يسمونه، وكذلك قد يحدث للرجل آلة من صناعة، أو يصنف كتاباً،

أو بيني مدينة ونحو ذلك؛ فيسمى ذلك باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ - ٤]، و﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢، ٣]، فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق، كما يلهم غيره.

وهو - سبحانه - إذا كان قد علم آدم الأسماء كلها، وعرض المسميات على الملائكة - كما أخبر بذلك في كتابه - فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده، فلا يتكلمون إلا بها، فإن دعوى هذا كذب ظاهر، فإن آدم - عليه السلام - إنما ينقل عنه بنوه، وقد أغرق الله عام الطوفان جميع ذريته إلا من في السفينة، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح، ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم. فإن اللغة الواحدة؛ كالفارسية، والعربية، والرومية والتركية، فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصىه إلا الله، والعرب أنفسهم/، لكل ٩٢/٧ قوم لغات لا يفهمها غيرهم، فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك الذين كانوا في السفينة، وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل، وإنما النسل لنوح وجميع الناس من أولاده، وهم ثلاثة: سام وحام ويافث، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمُ الْباقِينَ﴾ [الصفافات: ٧٧]. فلم يجعل باقياً إلا ذريته، وكما روى ذلك عن النبي ﷺ: «أن أولاده ثلاثة». رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله، ويمتنع نقل ذلك عنهم؛ فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه، وإذا كان الناقل ثلاثة، فهم قد علموا أولادهم، وأولادهم علموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت. ونحن نجد بني الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى والأب واحد، لا يقال: إنه علم أحد ابنه لغة وابنه الآخر لغة؛ فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان، واللغات في أولاده أضعاف ذلك.

والذي أجرى الله عليه عادة بني آدم، أنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها أو يخاطبهم بها غيرهم، فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلمونها أولادهم. وأيضاً، فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ ما سمعوها قط من غيرهم.

(١) الترمذى في التفسير (٣٢٣٠) وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن بشير» ولم نعثر عليه في المسند.

والعلماء - من المفسرين وغيرهم - لهم في الأسماء التي علمها الله آدم قولان معروفان عن السلف:

أحدهما: أنه إنما علمه أسماء من يعقل، واحتجوا بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ ٩٣/٧ [البقرة: ٣١]. قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل يقال/ فيها: عرضها؛ ولهذا قال أبو العالية: علمه أسماء الملائكة؛ لأنه لم يكن - حينئذ - من يعقل إلا الملائكة، ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة، ولا كان له ذرية. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: علمه أسماء ذريته، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي ﷺ: «أن آدم سأل ربه أن يرهبه صور الأنبياء من ذريته، فرأهم، فرأى فيهم من ويص (١)». فقال: يا رب، من هذا؟ قال: ابنك داود (٢). فيكون قد أراه صور ذريته، أو بعضهم وأسماءهم، وهذه أسماء أعلام لا أجناس.

والثاني: أن الله علمه أسماء كل شيء، وهذا هو قول الأكثرين، كابن عباس وأصحابه. قال ابن عباس: علمه حتى الفسوة (٣) والفسية والقصة والقصيعة (٤)، أراد أسماء الأعراض والأعيان مكبرها ومصغرها. والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال - في حديث الشفاعة -: «إن الناس يقولون: يا آدم، أنت أبو البشر، خلقتك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلمك أسماء كل شيء» (٥).

وأيضاً قوله: ﴿الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا﴾ لفظ عام مؤكد، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى. وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾؛ لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل، فغلب من يعقل، كما قال: ﴿فَيَنْتَهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]. قال عكرمة: علمه أسماء الأجناس دون أنواعها، كقولك: إنسان وجن وملك وطاقث. وقال مقاتل، وابن السائب، وابن قتبية: علمه أسماء ما خلق في الأرض ٩٤/٧ من الدواب والهوام والطيور.

وما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم: أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية، ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات، وغير ذلك مما يضاف إلى

(١) في المطبوعة: «ييص»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى وييص: بريق. النهاية في غريب الحديث ١٤٦/٥.

(٢) الترمذي في التفسير (٣٠٧٦) بمعناه، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) هي ريح يخرج بصوت يُسمع. انظر: المصباح المنير، مادة «فسو».

(٤) في المطبوعة: «القصة» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤.

الحيوان، بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة. فلو كان آدم - عليه السلام - علمه الجميع لعلمها متناسبة. وأيضاً، فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة؛ لأن ذلك عرف بالحس والعقل، فوضعت له الأمم الأسماء؛ لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع. لم يعرف أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش، إلا بإخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوماً يعبدون الله فيه، ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم، ففي لغة العرب والعبرانيين ومن تلقى عنهم أيام الأسبوع، بخلاف الترك ونحوهم، فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع؛ لأنهم لم يعرفوا ذلك، فلم يعبروا عنه.

فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني أن يعبر عما يريده ويتصوره بلفظه، وإن أول من علم ذلك أبوه آدم، وهم علموا كما علم، وإن اختلفت اللغات، وقد أوحى الله إلى موسى بالعبرانية، وإلى محمد بالعربية؛ والجميع كلام الله، وقد بين الله بذلك ما أراد من خلقه وأمره، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى، مع أن العبرانية من أقرب اللغات إلى العربية، حتى إنها أقرب إليها من لغة بعض العجم إلى بعض.

فبالجملة، نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك، بل يكفيننا أن يقال: هذا ٩٥/٧ غير معلوم وجوده، بل الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواضع متقدمة، وإذا سمي هذا توقيفاً، فليس توقيفاً، وحينئذ فمن ادعى وضاعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس، فقد قال ما لا علم له به. وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال. ثم هؤلاء يقولون: تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ، فإذا دل اللفظ بمجردده فهو حقيقة، وإذا لم يدل إلا مع القرينة، فهو مجاز، وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى لا بوضع متقدم.

ثم يقال ثانياً: هذا التقسيم لا حقيقة له، وليس لمن فرق بينهما حد صحيح يميز به بين هذا وهذا، فعلم أن هذا التقسيم باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم فهم مبتدعة في الشرع، مخالفون للعقل؛ وذلك أنهم قالوا: الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز: هو المستعمل في غير ما وضع له، فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر. ثم يقسمون الحقيقة إلى لغوية، وعرفية، وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فالحقيقة العرفية: هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى يكون تارة أعم من اللغوي، وتارة أخص، وتارة يكون مبانياً له، لكن بينهما

علاقة استعمل لأجلها. فالأول: مثل لفظ «الرقبة» و «الرأس» ونحوهما، كان يستعمل في العضو المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن. والثاني: مثل لفظ «الدابة» ونحوها، ٩٦/٧ كان يستعمل في كل ما دب، ثم صار/ يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع، وفي عرف بعض الناس في الفرس، وفي عرف بعضهم في الحمار. والثالث: مثل لفظ «الغائط» و «الظعينة» و «الراوية» و «المزادة»؛ فإن الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الأرض، فلما كانوا ينتابونه لقضاء حوائجهم سموا ما يخرج من الإنسان باسم محله، والظعينة اسم الدابة، ثم سمو المرأة التي تركبها باسمها، ونظائر ذلك.

والمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطؤوا على نقلها، ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي، ثم شاع الاستعمال، فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال؛ ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة في اللغة التي بها التخاطب، ثم هم يعلمون، ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ، فيصير المعنى العرفي أشهر فيه، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية. واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث للعرفي، وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع، فعلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح.

وإن قالوا: نعني بما وضع له ما استعملت فيه أولاً، فيقال: من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبله، لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر، وإذا لم يعلموا هذا النفي؛ فلا يعلم أنها حقيقة، وهذا خلاف ما اتفقوا عليه. وأيضاً، فيلزم من هذا ألا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة، وهذا لا يقوله. ٩٧/٧ عاقل/.

ثم هؤلاء الذين يقولون هذا، نجد أحدهم يأتي إلى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة، فينطق بها مجردة عن جميع القيود، ثم يدعي أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة، ولا وضعت مجردة، مثل أن يقول: حقيقة العين هو العضو المبصر، ثم سميت به عين الشمس، والعين النابذة، وعين الذهب؛ للمشابهة. لكن أكثرهم يقولون: إن هذا من باب المشترك، لا من باب الحقيقة والمجاز، فيمثل بغيره، مثل لفظ الرأس. يقولون: هو حقيقة في رأس الإنسان. ثم قالوا: رأس الدرب لأوله، ورأس العين لمنبعها، ورأس القوم لسيدهم، ورأس الأمر لأوله، ورأس الشهر، ورأس الحول، وأمثال ذلك، على طريق المجاز، وهم لا يجدون قط أن لفظ الرأس استعمل مجرداً، بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا

رُؤُسِكُمْ وَأَرْبَابِكُمْ إِلَى الْكَمِينِ» [المائدة: ٦] ونحوه، وهذا القيد يمنع أن تدخل فيه تلك المعاني.

فإذا قيل: رأس العين، ورأس الدرب، ورأس الناس، ورأس الأمر، فهذا القيد غير ذاك القيد الدال، ومجموع اللفظ الدال هنا غير مجموع اللفظ الدال هناك، لكن اشتراكاً في بعض اللفظ، كاشتراك كل الأسماء المعروفة في لام التعريف، ولو قدر أن الناطق باللغة نطق بلفظ رأس الإنسان أولاً؛ لأن الإنسان يتصور رأسه قبل غيره، والتعبير أولاً هو عما يتصور أولاً، فالنطق بهذا المضاف أولاً، لا يمنع أن ينطق به مضافاً إلى غيره ثانياً، ولا يكون هذا من المجاز كما في سائر المضافات. فإذا قيل: ابن آدم أولاً، لم يكن قولنا: ابن/ الفرس، ٩٨/٧ وابن الحمار مجازاً. وكذلك إذا قيل: بنت الإنسان، لم يكن قولنا: بنت الفرس مجازاً. وكذلك إذا قيل: رأس الإنسان أولاً، لم يكن قولنا: رأس الفرس مجازاً، وكذلك في سائر المضافات إذ قيل: يده أو رجله.

فإذا قيل: هو حقيقة فيما أضيف إلى الحيوان، قيل: ليس جعل هذا هو الحقيقة بأولى من أن يجعل ما أضيف إلى الإنسان رأس، ثم قد يضاف إلى ما لا يتصوره، أكثر الناس من الحيوانات الصغار التي لم تخطر ببال عامة الناطقين باللغة. فإذا قيل: إنه حقيقة في هذا، فلماذا لا يكون حقيقة في رأس الجبل والطريق والعين؟ وكذلك سائر ما يضاف إلى الإنسان من أعضائه، وأولاده، ومساكنه، يضاف مثله إلى غيره، ويضاف ذلك إلى الجمادات؛ فيقال: رأس الجبل، ورأس العين، وخطم الجبل أي أنفه، وفم الوادي، وبطن الوادي، وظهر الجبل، وبطن الأرض وظهرها، ويستعمل مع الألف وهو لفظ الظاهر والباطن في أمور كثيرة، والمعنى في الجميع: أن الظاهر لما ظهر فتيب، والباطن لما بطن فحفى. وسمي ظهر الإنسان ظهراً لظهوره، وبطن الإنسان بطناً لبطونه. فإذا قيل: إن هذا حقيقة، وذلك مجاز، لم يكن هذا أولى من العكس.

وأيضاً من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفرداً، كلفظ الإنسان ونحوه، ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة كقولهم: إنسان العين<sup>(١)</sup>، وإبرة الذراع<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك، وبتقدير أن يكون في اللغة حقيقة ومجاز، فقد ادعى بعضهم أن هذا من المجاز، وهو غلط، فإن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً، وهنا لم يستعمل اللفظ، بل ركب مع لفظ آخر، فصار وضعاً آخر بالإضافة/.

٩٩/٧

(١) إنسان العين: هو المثال يرى في سواد العين. انظر: القاموس، مادة «أنس».

(٢) إبرة الذراع: هي طرف الذراع من اليد. انظر: القاموس، مادة «أبر».

فلو استعمل مضافاً في معنى، ثم استعمل بتلك الإضافة في غيره كان مجازاً، بل إذا كان بعلبك وحضرموت ونحوهما مما يركب تركيب مزج، بعد أن كان الأصل فيه الإضافة، لا يقال: إنه مجاز. فما لم ينطق به إلا مضافاً أولى ألا يكون مجازاً.

وأما من فرق بين الحقيقة والمجاز؛ بأن الحقيقة ما يفيد المعنى مجرداً عن القرائن، والمجاز ما لا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينه، أو قال: الحقيقة: ما يفيد اللفظ المطلق. والمجاز: ما لا يفيد إلا مع التقييد، أو قال: الحقيقة: هي المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، والمجاز: ما لا يسبق إلى الذهن. أو قال: المجاز: ما صح نفيه، والحقيقة: ما لا يصح نفيها، فإنه يقال: ما تعني بالتجريد عن القرائن، والاقتران بالقرائن؟

إن عنى بذلك القرائن اللفظية، مثل كون الاسم يستعمل مقروناً بالإضافة، أو لام التعريف، ويقتد بكونه فاعلاً ومفعولاً ومبتدأ وخبراً، فلا يوجد قسط في الكلام المؤلف اسم إلا مقيداً، وكذلك الفعل، إن عني بتقيده أنه لا بد له من فاعل وقد يقتد بالمفعول به وظرفي الزمان والمكان، والمفعول له ومعه، والحال، فالفعل لا يستعمل قط إلا مقيداً، وأما الحرف فأبلغ، فإن الحرف أتى به لمعنى في غيره. ففي الجملة لا يوجد قط في كلام تام اسم ولا فعل ولا حرف إلا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق. فإن كانت القرينة مما يمنع الإطلاق عن كل/ قيد، فليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق ١٠٠/٧ عن كل قيد، سواء كانت الجملة إسمية أو فعلية.

ولهذا كان لفظ «الكلام» و«الكلمة» في لغة العرب، بل وفي لغة غيرهم، لا تستعمل إلا في المقيد. وهو الجملة التامة إسمية كانت أو فعلية أو ندائية، إن قيل: إنها قسم ثالث.

فأما مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل - فهذا لا يسمى في كلام العرب قط كلمة، وإنما تسمية هذا كلمة اصطلاح نحوي، كما سموا بعض الألفاظ فعلاً، وقسموه إلى فعل ماض ومضارع وأمر، والعرب لم تسم قط اللفظ فعلاً، بل النحاة اصطالحوا على هذا، فسموا اللفظ باسم مدلوله، فاللفظ الدال على حدوث فعل في زمن ماض سموه فعلاً ماضياً، وكذلك سائرهما.

وكذلك حيث وجد في الكتاب والسنة، بل وفي كلام العرب نظمه ونثره، لفظ كلمة؛ وإنما يراد به المقيد التي تسميها النحاة جملة تامة، كقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا . مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِإِبْرَاهِيمَ كِبَرٌ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٤، ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾

وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْقَلِيْبُ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿تَمَاتُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ الْفَوْصِ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، وقول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل/»<sup>(١)</sup>.

١٠١/٧

وقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله ويحمده، سبحان الله العظيم»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله، ما يظن أن تبلغ به ما بلغت، يكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، لو وزَّنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زينة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله إمداد كلماته»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان كل اسم أو فعل أو حرف يوجد في الكلام، فإنه مقيد لا مطلق، لم يجوز أن يقال للفظ الحقيقة: ما دل مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه.

فإن قيل: أريد بعض القرائن دون بعض، قيل له: اذكر الفصل بين القرينة التي يكون معها حقيقة، والقرينة التي يكون معها مجاز، ولن تجد إلى ذلك سبيلاً تقدر به على تقسيم صحيح معقول. وما يدل على ذلك أن الناس اختلفوا في العام إذا خص، هل يكون استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازاً؟ وكذلك لفظ «الأمر» إذا أريد به الندب، هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ وفي ذلك قولان لأكثر الطوائف؛ لأصحاب أحمد قولان، ولأصحاب الشافعي قولان، ولأصحاب مالك قولان.

ومن الناس من ظن أن هذا الخلاف يطرد في التخصيص المتصل، كالصفة/ والشرط ١٠٢/٧ والغاية والبدل، وجعل يحكي في ذلك أقوال من يفصل، كما يوجد في كلام طائفة من المصنفين في أصول الفقه، وهذا مما لم يعرف أن أحداً قاله، فجعل اللفظ العام المقيد في الصفات والغايات والشروط مجازاً، بل لما أطلق بعض المصنفين أن اللفظ العام إذا خص يصير مجازاً، ظن هذا الناقل أنه عنى التخصيص المتصل، وأولئك لم يكن في

(١) البخارى في مناقب الأنصار (٣٨٤١) ومسلم في الشعر (٢/٢٢٥٦، ٦).

(٢) البخارى في الأيمان والنذور (٦٦٨٢) ومسلم في الذكر والدعاء (٣١/٢٦٩٤).

(٣) الترمذي في الزهد (٢٣١٩) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٩).

(٤) مسلم في الذكر والدعاء (٧٩/٢٧٢٦) وأبو داود في الصلاة (١٥٠٣).

اصطلاحهم عام مخصوص إلا إذا خص بمنفصل. وأما المتصل فلا يسمون اللفظ عاماً مخصوصاً بالبتة، فإنه لم يدل إلا متصلاً والاتصال منعه العموم، وهذا اصطلاح كثير من الأصوليين وهو الصواب. لا يقال: لما قيد بالشرط والصفة ونحوهما، أنه داخل فيما خص من العموم، ولا في العام المخصوص، لكن يقيد فيقال: تخصيص متصل، وهذا المقيد لا يدخل في التخصيص المطلق.

وبالجمله، فيقال: إذا كان هذا مجازاً، فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به وبظرف الزمان والمكان مجازاً، وكذلك بالحال، وكذلك كل ما قيد بقيد، فيلزم أن يكون الكلام كله مجازاً، فأين الحقيقة؟

فإن قيل: يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة، أو ما كان موجوداً حين الخطاب؟ فإن عنيته الأول، لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولاً قرينة منفصلة. فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه، كما يقول: قال النبي ﷺ وهو عند المسلمين رسول الله، أو قال: الصديق، وهو عندهم أبو بكر، وإذا قال الرجل لصاحبه: اذهب إلى/ الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه أنه يكون مجازاً، وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور، كقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وأمثال ذلك، أن يكون هذا مجازاً؛ وهذا لا يقوله أحد.

وأيضاً، فإذا قال لشجاع: هذا الأسد فعل اليوم كذا، ولبليد: هذا الحمار قال اليوم كذا، أو لعالم أو جواد: هذا البحر جرى منه اليوم كذا، أن يكون حقيقة؛ لأن قوله هذا قرينة لفظية، فلا يبقى قط مجازاً.

وإن قال: المتصل أعم من ذلك، وهو ما كان موجوداً حين الخطاب، قيل له: فهذا أشد عليك من الأول؛ فإن كل متكلم بالمجاز لابد أن يقترن به حال الخطاب ما يبين مراده، وإلا لم يجز التكلم به.

فإن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة. قيل: أكثر الناس لا يجوزون أن يتكلم بلفظ يدل على معنى وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بين، وإنما يجوزون تأخير بيان ما لم يدل اللفظ عليه، كالمجملات. ثم نقول: إذا جوزت تأخير البيان، فالبيان قد يحصل بجمله تامة، وبأفعال من الرسول وبغير ذلك. ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلاً بنفسه، لا يكون مما يجب اقترانه بغيره. فإن جعلت هذا مجازاً، لزم أن يكون ما يحتاج في العمل إلى بيان مجازاً، كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم يقال: هب أن هذا جائز عقلاً، لكن ليس واقعاً في الشريعة أصلاً، وجميع ما يذكر من ذلك باطل، كما قد بسط في موضعه، فإن الذين قالوا/ : الظاهر الذي لم يرد به ١٠٤/٧ ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه، احتجوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وادعوا أنها كانت معينة، وأخر بيان التعيين. وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، من أنهم أمروا ببقرة مطلقة، فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها، أجزأ عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، والآية نكرة في سياق الإثبات، فهي مطلقة، والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بـ «ما هي؟»، ولو كان المأمور به معيناً، لما كانوا ملومين. ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله، أن يأمر عباده بشيء معين، ويبهمه عليهم مرة بعد مرة، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداءً.

واحتجوا بأن الله أخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج، وأن هذه الألفاظ لها معان في اللغة بخلاف الشرع. وهذا غلط؛ فإن الله إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا الأمور به، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، ولم يؤخر الله قط بيان شيء من هذه الأمور، ولبسظ هذه المسألة موضع آخر.

وأما قول من يقول: إن الحقيقة: ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، فمن أفسد الأقوال، فإنه يقال: إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيداً؛ فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع. وأما إذا أطلق، فهو لا يستعمل في الكلام مطلقاً قط، فلم يبق له حال إطلاق محض حتى يقال: إن الذهن يسبق إليه أم لا.

وأيضاً فأى ذهن؟ فإن العربي الذي يفهم كلام العرب، يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما ١٠٥/٧ لا يسبق إلى ذهن النبطي، الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها، ومن هنا غلط كثير من الناس؛ فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه، إما من خطاب عامتهم، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنى، فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية، وعادتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك.

وأيضاً، فقد بينا في غير هذا الموضع، أن الله ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث

إلا بين معناه للمخاطبين، ولم يوجههم إلى شيء آخر، كما قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضوع. فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود، لا يوجد إلا مقدراً في الأذهان، لا موجوداً في الكلام المستعمل. كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدراً في الذهن، لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد؛ ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصور وتصديق، وأن التصور هو تصور المعنى الساذج الخالي عن كل قيد لا يوجد. وكذلك ما يدعونه من السائط التي تتركب منها الأنواع، وأنها أمور مطلقة عن كل قيد، لا توجد. وما يدعونه من أن واجب الوجود هو ١٠٦/٧ وجود مطلق عن كل أمر ثبوتي، لا يوجد/.

فهذه الصفات المطلقات عن جميع القيود، ينبغي معرفتها لمن ينظر في هذه العلوم. فإنه بسبب ظن وجودها ضل طوائف في العقليات والسمعيات، بل إذا قال العلماء: مطلق ومقيد، إنما يعنون به مطلقاً عن ذلك القيد، ومقيد بذلك القيد. كما يقولون: الرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين ومقيدة في آية القتل، أي مطلقة عن قيد الإيمان، وإلا فقد قيل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فقيدت بأنها رقبة واحدة، وأنها موجودة، وأنها تقبل التحرير. والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون: هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرة، ولا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك، بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرازي تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة. وقد بسطنا الكلام في هذا الإطلاق والتقييد، والكليات والجزئيات في مواضع غير هذا، وبيننا من غلط هؤلاء في ذلك ما ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا الإطلاق اللفظي وهو: أن يتكلم باللفظ مطلقاً عن كل قيد، وهذا لا وجود له، وحينئذ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط بعضه ببعض. فتكون تلك قيود ممتنعة الإطلاق. فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن به التمييز بين نوعين، فعلم أن هذا التقسيم باطل، وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله فإنه مقيد بما يبين معناه، فليس في شيء من ذلك مجاز، بل كله حقيقة.

ولهذا لما ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازاً وذكروا ما يشهد لهم - رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه. فمن أشهر ما ذكره قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]. قالوا: والجدار ليس بحيوان، والإرادة إنما تكون للحيوان؛ فاستعمالها في ميل الجدار مجاز. فقيل لهم: لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه، وهو ميل الجماد، وهو من مشهور اللغة، يقال:

هذا السقف يريد أن يقع، وهذه الأرض تريد أن تحرث، وهذا الزرع يريد أن يسقي، وهذا الثمر يريد أن يقطف، وهذا الثوب يريد أن يغسل، وأمثال ذلك.

واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً ؛ فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما ؛ فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز، وعلى الثاني يلزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يجعل من المتواطئة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها، وإلا فلو قال قائل: هو في ميل الجماد حقيقة، وفي ميل الحيوان مجاز، لم يكن بين الدعويين فرق إلا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان، لكن يستعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الحيوان، وهنا استعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الجماد.

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كلي عام، لا يوجد كلياً عاماً إلا في الذهن، و هو مورد التقسيم بين الأنواع، لكن ذلك المعنى العام/ الكلي كان أهل اللغة لا ١٠٨/٧ يحتاجون إلى التعبير عنه؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج، وإلى ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلا مضافاً إلى غيره، لا يوجد في الذهن مجرداً، بخلاف لفظ الإنسان والفرس، فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف، تعودت الأذهان تصور مسمى الإنسان، ومسمى الفرس، بخلاف تصور مسمى الإرادة، ومسمى العلم، ومسمى القدرة، ومسمى الوجود المطلق العام، فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظ مطلق يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد، ولا لفظ العلم إلا مقيداً بالعالم، ولا لفظ القدرة إلا مقيداً بالقادر. بل وهكذا سائر الأعراض، لما لم توجد إلا في محالها مقيدة بها، لم يكن لها في اللغة لفظ إلا كذلك.

فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض، والطول والقصر، إلا مقيداً بالأسود والأبيض والطويل والقصير، ونحو ذلك، لا مجرداً عن كل قيد، وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين في اللغة ؛ لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. فإن من الناس من يقول: الذوق حقيقة في الذوق بالفم، واللباس بما يلبس على البدن، وإنما استعير هذا وهذا وليس كذلك، بل قال الخليل: الذوق في لغة العرب هو: وجود طعم الشيء، والاستعمال يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلْيَذِيقْنَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ

الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ ﴿ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ١٠٩/٧]، وقال: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩]، وقال: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥]، ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر: ٣٧]، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا . إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾ [النبأ: ٢٤، ٢٥]، وقال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولا»<sup>(١)</sup>. وفي بعض الأدعية: «أذقنا بَرْدَ عَفْوِكَ، وحلاوة مغفرتك».

فلفظ «الذوق» يستعمل في كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته، فدعوى المدعى اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكُّم منه، لكن ذاك مقيد، فيقال: ذقت الطعام، وذقت هذا الشراب، فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم، وإذا كان الذوق مستعملاً فيما يحسه الإنسان بباطنه، أو بظاهره، حتى الماء الحميم يقال: ذاقه، فالشراب إذا كان بارداً أو حاراً يقال: ذقت حره وبرده.

وأما لفظ «اللباس» فهو مستعمل في كل ما يغشى الإنسان ويلتبس به، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آئِيلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠]، وقال: ﴿وَلِبَاسٌ الْقَوِيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومنه يقال: لبس الحق بالباطل، إذا خلطه به حتى غشيه فلم يتميز. فالجوع الذي يشمل ألمه جميع الجائع، نفسه وبدنه، وكذلك الخوف الذي يلبس البدن. فلو قيل: فأذاقها الله الجوع والخوف، لم يدل ذلك على أنه شامل لجميع أجزاء الجائع، بخلاف ما إذا قيل: لباس الجوع والخوف. ولو قال: فألبسهم، لم يكن فيه ما يدل على أنهم ذاقوا ما يؤلمهم إلا بالعقل، من حيث إنه يعرف أن الجائع الخائف يألم. بخلاف لفظ ذوق الجوع والخوف؛ فإن هذا اللفظ يدل على الإحساس بالمؤلم، وإذا أضيف إلى الملذذ، دل/ على الإحساس به، كقوله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيا».

فإن قيل: فلم لم يصف نعيم الجنة بالذوق؟ قيل: لأن الذوق يدل على جنس الإحساس، ويقال: ذاق الطعام لمن وجد طعمه، وإن لم يأكله. وأهل الجنة نعيمهم كامل تام لا يقتصر فيه على الذوق، بل استعمل لفظ الذوق في النفي، كما قال عن أهل النار: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤] أي: لا يحصل لهم من ذلك ولا ذوق. وقال عن أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

وكذلك ما ادعوا أنه مجاز في القرآن كلفظ «المكر» و «الاستهزاء» و «السخرية»

(١) مسلم في الإيمان (٥٦/٣٤).

المضاف إلى الله، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله على طريق المجاز، وليس كذلك، بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له، وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمعنى عليه - عقوبة له بمثل فعله - كانت عدلاً، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦]، فكاد له كما كادت إخوته لما قال له أبوه: ﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْضُصْ رَبِّكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرًا مَّكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ﴾ [النمل: ٥٠، ٥١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلاً يستحق هذا الاسم، كما/ روى عن ابن عباس: أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار فيسرعون ١١١/٧ إليه فيغلق، ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون إليه فيغلق، فيضحك منهم المؤمنون، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ . عَلَى الْأَرْبَابِ يُنظُرُونَ . هَلْ تُؤْتَىٰ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٤-٣٦].

وعن الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة، حُمدت النار لهم كما تُحمد الإهالة<sup>(١)</sup> من القدر، فيمشون فيُخسَف بهم. وعن مقاتل: إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا. وقال بعضهم: استهزأوه: استدراجه لهم. وقيل: إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم. وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة. وقيل: هو تجهيلهم وتخطبتهم فيما فعلوه، وهذا كله حق، وهو استهزاء بهم حقيقة.

ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز في القرآن: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. قالوا: المراد به أهلها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فقيل لهم: لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب، وأمثال هذه الأمور - التي فيها الحال والمحال - كلاهما داخل في الاسم. ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان، وتارة على المحل وهو المكان. وكذلك في النهر يقال: حفرت النهر، وهو المحل. وجرى النهر، وهو الماء. ووضعت الميزاب، وهو المحل. وجرى الميزاب، وهو الماء، وكذلك القرية، قال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]، وقوله: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ ١١٢/٧

(١) هي الوْدَاك، وهو دَسَم اللحم والشَّخْم. انظر: القاموس، مادتي «أهل» و«ودك».

فَجَاءَهَا بِأَسْتَا بَيْتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ . فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْتَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿الأعراف: ٤، ٥﴾، وقال في آية أخرى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧]، فجعل القرى هم السكان، وقال: ﴿وَكَأَيِّنَ مِن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣]، وهم السكان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فهذا المكان لا السكان، لكن لا بد أن يلحظ أنه كان مسكوناً، فلا يسمى قرية إلا إذا كان قد عمر للسكنى، مأخوذ من القرى وهو الجمع، ومنه قولهم: قربت الماء في الحوض: إذا جمعت فيه.

ونظير ذلك لفظ «الإنسان»، يتناول الجسد والروح، ثم الأحكام تتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما؛ فكذلك القرية إذا عذب أهلها خربت. وإذا خربت كان عذاباً لأهلها؛ فما يصيب أحدهما من الشر، ينال الآخر؛ كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما، فقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، مثل قوله: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]. فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف، فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن. بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف. والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظياً، بل يقال: نفس هذا التقسيم باطل، لا يتميز هذا عن هذا؛ ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق تبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقاً أبطله الثاني؛ كما يدعى المنطقيون أن الصفات القائمة بالموصوفات/ تنقسم اللازمة لها إلى داخل في ماهيتها الثابتة في الخارج، وإلى خارج عنها لازم للماهية، ولازم خارج للوجود. وذكروا ثلاثة فروق كلها باطلة؛ لأن هذا التقسيم باطل لا حقيقة له، بل ما يجعلونه داخلياً يمكن جعله خارجاً، وبالعكس كما قد بسط في موضعه.

وقولهم: اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة، وإن لم يدل إلا معها فهو مجاز - قد تبين بطلانه، وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مجرداً عن جميع القرائن، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن. وأشهر أمثلة المجاز لفظ «الأسد» و«الحمار» و«البحر» ونحو ذلك، مما يقولون: إنه استعير للشجاع والبليد والحواد. وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية، كما تستعمل الحقيقة، كقول أبي بكر الصديق عن أبي قتادة لما طلب غيره سلب القتيل: لاها الله، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقوله: يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، وصف له

بالقوة للجهاد في سبيله، وقد عينه تعييناً أزال اللبس. وكذلك قول النبي ﷺ: «إن خالداً سيف من سيوف الله، سلّه الله على المشركين»<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك.

وإن قال القائل: القرائن اللفظية موضوعة، ودلالاتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز، قيل: اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة، والحال حال المتكلم والمستمع، لا بد من اعتباره في جميع الكلام/، فإنه إذا عرف المتكلم، فهم من ١١٤/٧ معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عاداته في خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عاداته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها، عرف عاداته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره.

ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة، واللغة مشتركة عامة، لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه؛ ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال، فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معان، فيحملها على غير تلك المعاني، ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك، بل هذا تبديل وتحريف/، فإذا قال: «الجار أحق بسقّيه»<sup>(٢)</sup>، فالجار هو الجار ١١٥/٧ ليس هو الشريك؛ فإن هذا لا يعرف في لغتهم؛ لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة، لكن يدل على أن البيع له أولى.

وأما «الخمر» فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة، أنها كانت اسماً لكل مسكر، لم يسم النبيذ خمرأً بالقياس. وكذلك «النّباش» كانوا يسمونه سارقاً، كما قالت

(١) الترمذي في المناقب (٣٨٤٦) وقال: «حسن غريب» وأحمد ٨/١.

(٢) البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) عن سعد بن أبي وقاص.

وقوله: «سَقَّبَهُ»: السَّقَّبُ في الأصل: القُرْبُ. والمراد: أن الجار أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره. انظر: النهاية ٣٧٧/٢.

عائشة: سارق موتانا كسارق أحيانا. واللائط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة. ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاوا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجئة في اسم «الإيمان»، جعلوا لفظ «الإيمان» حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً.

فيقال: إن لم يصح التقسيم إلى حقيقة ومجاز، فلا حاجة إلى هذا، وإن صح، فهذا لا ينفعكم، بل هو عليكم لا لكم؛ لأن الحقيقة هي: اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة، والمجاز إنما يدل بقرينة. وقد تبين أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنة، دخلت فيه الأعمال، وإنما يدعى خروجها منه/ عند التقييد، وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: «الإيمان بضع وسبعون شُعبَةً»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث جبريل<sup>(٢)</sup>، فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام، فهو كذلك، وهذا هو المعنى الذي أراد النبي ﷺ قطعاً. كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام، لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام.

ولو قدر أنه أريد بلفظ «الإيمان» مجرد التصديق، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة، فيلزم أن يكون مجازاً، وهذا معلوم بالضرورة، لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث. بخلاف كون لفظ «الإيمان» في اللغة مرادفاً للتصديق، ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله، بل أراد به ما كان يريد أهل اللغة بلا تخصيص ولا تقييد، فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما، فلا يعارض اليقين، كيف وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين، وأنها من أفسد الكلام.

وأيضاً، فليس لفظ الإيمان في دلالاته على الأعمال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج، في دلالاته على الصلاة الشرعية، والصيام الشرعي، والحج الشرعي، سواء قيل: إن الشارع نقله، أو أراد الحكم دون الاسم، أو أراد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً.

١١٧/٧ فإن قيل: الصلاة والحج ونحوهما، لو ترك بعضها بطلت، بخلاف الإيمان/، فإنه لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة والجماعة بمجرد الذنب، قيل: إن أريد بالبطان أنه لا تبرأ

(١) سبق تحريجه ص ٩.

(٢) سبق تحريجه ص ٧.

الذمة منها كلها، فكذلك الإيمان الواجب إذا ترك منه شيئاً لم تبرأ الذمة منه كله، وإن أريد به وجوب الإعادة فهذا ليس على الإطلاق، فإن في الحج واجبات إذا تركها لم يعد، بل تجبر بدم، وكذلك في الصلاة عند أكثر العلماء إذا تركها سهواً أو مطلقاً وجبت الإعادة، فإنما تجب إذا أمكنت الإعادة، وإلا فما تعذرت إعادته يبقى مطالباً به كالجمعة ونحوها.

وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله، فليس كذلك، بل قد بين النبي ﷺ في حديث المسء في صلاته<sup>(١)</sup> أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل. وفي عدة أحاديث: أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل<sup>(٢)</sup>؛ فإذا كانت الفرائض مجبورة بثواب النوافل، دل على أنه يعتد له بما فعل منها، فكذلك الإيمان إذا ترك منه شيئاً كان عليه فعله، إن كان محرماً تاب منه، وإن كان واجباً فعله، فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه، وأثيب على ما فعله كسائر العبادات، وقد دلت النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان<sup>(٣)</sup>.

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللّغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس/. ١١٨/٧

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع، يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللّغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللّغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللّغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع.

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل. والقاضي أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم في مسألة «الإيمان» متابعة لأبي الحسن الأشعري، وكذلك أكثر أصحابه.

(١) سبق تخريجه ص ١٤.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦٤) والترمذى في الصلاة (٤١٣) وقال: «حسن غريب».

(٣) البخارى في الإيمان (٢٢) ومسلم في الإيمان (١٤٨/٩١).

فأما أبو العباس القلانسي، وأبو علي الثقفي، وأبو عبد الله بن مجاهد - شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن - فإنهم نصرُوا مذهب السلف. وابن كُلاب - نفسه - والحسين بن الفضل البجلي<sup>(١)</sup> ونحوهما، كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعاً موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره/.

## فَضْل

وأبو الحسن الأشعري نَصَرَ قول جَهْم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثنى<sup>(٢)</sup> في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

وهو دائماً ينصر - في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم - قول أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيراً بما أخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان؛ ونصر فيها قول جهم مع نصره للاستثناء؛ ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء - كما سنذكر مأخذه في ذلك - واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك، ومن لم يقف إلا على كتب الكلام، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب، فيظن أن ما ذكره هو قول أهل السنة، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة، بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان، الذي نصره أبو الحسن. وهو عندهم شر من قول المرجئة؛ ولهذا صار من يعظم الشافعي من الزيدية والمعتزلة ونحوهم، يطعن في كثير ممن ينتسب إليه/ يقولون: الشافعي لم يكن فيلسوفاً ولا مرجئاً، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة، وغرضهم ذم الإرجاء، ونحن نذكر عمدتهم لكونه مشهوراً عند كثير من المتأخرين المنتسبين إلى السنة.

قال القاضي أبو بكر في «التمهيد»: فإن قالوا: فحَبَّرْنَا ما الإيمان عندكم؟ قيل: الإيمان هو: التصديق باللَّه وهو العلم، والتصديق<sup>(٣)</sup> يوجد بالقلب، فإن قال: فما

(١) هو أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، الكوفي ثم النيسابوري، المفسر المحدث، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومائة، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. [سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٤-٤١٦].

(٢) في المطبوعة: «يستثنى» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوعة: «الصدق» والصواب ما أثبتناه.

الدليل على ما قلتم؟ قيل: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وبعثه النبي ﷺ هو التصديق، لا يعرفون في اللغة إيمانا غير ذلك، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان لا يؤمن بعذاب القبر، أي: لا يصدق بذلك. فوجب أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة؛ لأن الله ما غير اللسان العربي ولا قلبه، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله، وتوفرت دواعي الأمة على نقله، ولغلب إظهاره على كتمانها، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك، بل إقرار أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان، دليل على أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان اللغوي، وما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة العرب، وسمى الأسماء بمسمياتهم، ولا وجه للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة، لاسيما مع القول بالعموم، وحصول التوقيف على أن القرآن نزل بلغتهم، فدل على ما قلناه، من أن الإيمان ما وصفناه، دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات، هذا لفظه/ . ١٢١/٧

وهذا عمدة من نصر قول الجهمية في مسألة الإيمان، وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة.

أحدها: قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق، ويقول: هو بمعنى الإقرار وغيره.

والثاني: قول من يقول: وإن كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكذَّبُ»<sup>(١)</sup>.

والثالث: أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه.

والرابع: أن يقال: وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام. وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة، وتخرج عنه أخرى.

(١) البخاري في القدر (٦٦١٢)، ومسلم في القدر (٢٠/٢٦٥٧، ٢١) وأبو داود في النكاح (٢١٥٢)، وأحمد ٢/٢٧٦، كلهم عن أبي هريرة.

والخامس: قول من يقول: إن اللفظ باقٍ على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً.

والسادس: قول من يقول: إن الشارع استعمله في معناه المجازي، فهو حقيقة ١٢٢/٧ شرعية، مجاز لغوي/.

السابع: قول من يقول: إنه منقول.

فهذه سبعة أقوال:

الأول: قول من ينازع في أن معناه في اللغة التصديق، ويقول: ليس هو التصديق، بل بمعنى الإقرار وغيره.

قوله: إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق. فيقال له: من نقل هذا الإجماع؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع؟

الثاني: أن يقال: أتعني بأهل اللغة: نقلتها، كأبي عمرو، والأصمعي، والخليل، ونحوهم، أو المتكلمين بها؟ فإن عنيت الأول؛ فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد، وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد. ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان، فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه، وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام، فهؤلاء لم نشهدهم، ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك.

الثالث: أنه لا يعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحد أو اثنان؛ فليس هذا إجماعاً.

الرابع: أن يقال: هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا: معنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع من العرب، وأنه يفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو ١٢٣/٧ قدر أنهم نقلوا كلاماً عن العرب يفهم منه أن الإيمان هو/ التصديق، لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافة للقرآن عن النبي ﷺ. وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرد؛ فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنه لو قدر أنهم قالوا هذا، فهم آحاد لا يثبت بنقلهم التواتر، و التواتر من شرطه استواء الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن؟ إنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق.

فإن قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن، قيل: فليكن، ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عربياً، وقد فهموا ما أريد به وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتي انتهى إلينا، فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظاً ومعني، وعرفنا أنه نزل بلغتهم، عرفنا أنه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر، ونحو ذلك على ما هو معناها في القرآن. وإلا فلو كلفنا نقلاً متواتراً لأحد هذه الألفاظ من غير القرآن، لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لا سيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإن هذا يتعذر العلم به والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفاً علي شيء من ذلك، بل الصحابة بلغوا معاني القرآن، كما ١٢٤/٧ بلغوا لفظه. ولو قدرنا أن قوماً سمعوا كلاماً أعجيباً، وترجموه لنا بلغتهم، لم نحتج إلى معرفة اللغة التي خوطبوا بها أولاً.

السادس: أنه لم يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم، وإنما استدل من غير القرآن بقول الناس: فلان يؤمن بالشفاعة، وفلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان يؤمن بعذاب القبر. وفلان لا يؤمن بذلك، ومعلوم أن هذا ليس من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة، لما صار من أهل الناس البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلان يؤمن بالجنة والنار، وفلان لا يؤمن بذلك. والقائل لذلك وإن كان تصديق القلب داخلاً في مراده، فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإن مجرد تصديق القلب بدون اللسان لا يعلم حتى يخبر به عنه.

السابع: أن يقال: من قال ذلك، فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء، بل يصدق بعذاب القبر ويخافه، ويصدق بالشفاعة ويرجوها. وإلا فلو صدق بأنه يعذب في قبره، ولم يكن في قلبه خوف من ذلك أصلاً. لم يسموه مؤمناً به، كما أنهم لا يسمون مؤمناً بالجنة والنار إلا من رجا الجنة وخاف النار، دون المعرض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق. كما لا يسمون إبليس مؤمناً بالله، وإن كان مصداقاً بوجوده وربوبيته، ولا يسمون فرعون مؤمناً، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل/ الآيات، وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بالسنتهم. ولا يسمون اليهود ١٢٥/٧ مؤمنين بالقرآن والرسول، وإن كانوا يعرفون أنه حق، كما يعرفون أبناءهم. فلا يوجد قط في كلام العرب أن من علم وجود شيء مما يخاف ويرجى، ويجب حبه وتعظيمه،

وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه، ولا يخافه ولا يرجوه، بل يجحد به ويكذب به بلسانه، أنهم يقولون: هو مؤمن، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه، لم يقولوا: هو مصدق به. ولو صدق به مع العمل بخلاف مقتضاه، لم يقولوا: هو مؤمن به. فلا يوجد في كلام العرب شاهد واحد يدل على ما ادعوه.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع، فإن هذا استدلال بالقرآن، وليس في الآية ما يدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادف للآخر، كما بسطناه في موضعه.

الوجه الثامن: قوله: لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك. من أين له هذا النفي الذي لا تمكن الإحاطة به؟ بل هو قول بلا علم.

التاسع: قول من يقول: أصل الإيمان مأخوذ من الأمن، كما ستأتي أقوالهم إن شاء الله ١٢٦/٧. وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى. كما قاله الشيخ أبو البيان في قول/ (١).

الوجه العاشر: أنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام كالحیوان إذا أخذ بعض أنواعه وهو الإنسان كان فيه المعنى العام ومعنى اختص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام. فالتصديق الذي هو الإيمان، أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام، فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص كالإنسان الموصوف بأنه حيوان وأنه ناطق.

الوجه الحادي عشر: أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر، بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد، وإما مطلق مفسر. فالمقيد كقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، والمطلق المفسر كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ونحو ذلك. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وأمثال هذه الآيات. وكل إيمان مطلق في

(١) بياض في الأصل.

القرآن فقد بين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمناً إلا بالعمل مع التصديق، فقد بين في / ١٢٧/٧  
القرآن أن الإيمان لا بد فيه من عمل مع التصديق، كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة  
والزكاة والصيام والحج.

فإن قيل: تلك الأسماء باقية، ولكن ضم إلى المسمى إعمالاً في الحكم لا في الإسم،  
كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيره، قيل: إن كان هذا صحيحاً قيل مثله في الإيمان. وقد  
أورد هذا السؤال لبعضهم، ثم لم يجب عنه بجواب صحيح، بل زعم أن القرآن لم يذكر فيه  
ذلك. وليس كذلك، بل القرآن والسنة مملوآن بما يدل على أن الرجل لا يثبت له حكم  
الإيمان إلا بالعمل مع التصديق. وهذا في القرآن أكثر بكثير من معنى الصلاة والزكاة،  
فإن تلك إنما فسرتها السنة، والإيمان بين معناه الكتاب والسنة، وإجماع السلف.

الثاني عشر: أنه إذا قيل: إن الشارع خاطب الناس بلغة العرب، فإنما خاطبهم  
بلغتهم المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقاً وعماماً، ثم يدخل فيه قيد  
أخص من معناه، كما يقولون: ذهب إلى القاضي والوالي والأمير، ويريدون شخصاً  
معيناً يعرفونه دلت عليه اللام مع معرفتهم به. وهذا الاسم في اللغة اسم جنس لا يدل  
على خصوص شخص، وأمثال ذلك. فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم  
بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل ذلك أن المراد الإيمان الذي صفته كذا  
وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا. فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق، فإنه قد  
يبين أني لا أكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلاً عن تصديق القلب وحده، بل لا بد  
أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾  
[الأنفال: ٢] وفي قوله ﷺ: «لا تؤمنون حتى تكونوا كذا»، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ  
قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وفي  
قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ آوِيَّةً﴾ [المائدة:  
٨١]، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، كقوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني  
وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>. وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>. وأمثال ذلك.

فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به، هو أن يكون تصديقاً  
على هذا الوجه، وهذا بين في القرآن والسنة من غير تغيير للغة ولا نقل لها.

الثالث عشر: أن يقال: بل نقل وغير. قوله: لو فعل لتواتر. قيل: نعم. وقد تواتر

(١) و(٢) سبق تخريجهما ص ١٢.

أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمناً إلا به، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وهذا متواتر في القرآن والسنن ومتواتر - أيضاً - أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض. ومتواتر عنه أنه أخبر أنه: من مات مؤمناً دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك، بل هم معرضون للعذاب. فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره، فأبي تواتر أبلغ من هذا؟! وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره، والله الحمد. ولا يقدر أحد أن ينقل عن النبي ﷺ نقلاً ١٢٩/٧ يناقض هذا. لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيء من الإيمان. ولم يقل: / إن المؤمن يدخلها، ولا قال: إن الفساق مؤمنون. لكن أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع، كما أدخل المنافقين في إسم الإيمان في مواضع مع القيود. وأما الاسم المطلق الذي وعد أهله بالجنة، فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء.

الوجه الرابع عشر: قوله: ولا وجه للعدول - بالآيات التي تدل على أنه عربي - عن ظاهرها، فيقال له: الآيات التي فسرت المؤمن، وسلبت الإيمان عن من لم يعمل؛ أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات. ثم إذا دلت على أنه عربي، فما ذكر لا يخرج عن كونه عربياً؛ ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك، لم يقولوا: هذا ليس بعربي. بل خاطبهم باسم المنافقين، وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم لم يكن يعرف في الجاهلية، ولم يقولوا: إنه ليس بعربي، لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج، فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم، لم يخرج ذلك عن كونه عربياً.

الوجه الخامس عشر: أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عن من لا يحب الله ورسوله، ولا يخاف الله ولا يتقيه ولا يعمل شيئاً من الواجب، ولا يترك شيئاً من المحرم، كثيرة صريحة، فإذا قدر أنها عارضها آية، كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة. ١٣٠/٧ الصريحة/.

السادس عشر: أن هؤلاء واقفة في ألفاظ العموم لا يقولون بعمومها والسلف يقولون: الرسول وقفنا على معاني الإيمان وبينه لنا. وعلمنا مراده منه بالاضطرار، وعلمنا من مراده علماً ضرورياً أن من قيل: إنه صدق. ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك، ولا صلى ولا صام، ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله، بل كان

مبغضاً للرسول، معادياً له يقاتله، أن هذا ليس بمؤمن. كما قد علمنا أن الكفار من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعلمون أنه رسول الله وفعلوا ذلك معه، كانوا عنده كفاراً لا مؤمنين، فهذا معلوم عندنا بالإضطرار أكثر من علمنا بأن القرآن كله ليس فيه لفظ غير عربي. فلو قدر التعارض، لكان تقديم ذلك العلم الضروري أولى. فإن قالوا: من علم أن الرسول كفره، علم انتفاء التصديق من قلبه.

قيل لهم: هذه مكابرة، إن أرادوا أنهم كانوا شاكّين مرتابين. وأما إن عني التصديق الذي لم يحصل معه عمل، فهو ناقص كالمعدوم، فهذا صحيح. ثم إنما يثبت، إذا ثبت أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، وذاك إنما يثبت بعد تسليم هذه المقدمات التي منها هذا، فلا تثبت الدعوى بالدعوى مع كفر صاحبها. ثم يقال: قد علمنا بالإضطرار أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أن محمداً رسول الله، وكان يحكم بكفرهم. فقد علمنا من دينه ضرورة أنه يكفر الشخص مع ثبوت التصديق بنبوته في القلب، إذا لم يعمل بهذا التصديق، بحيث يحبه ويعظمه، ويسلم لما جاء به/.

١٣١/٧

ومما يعارضون به أن يقال: هذا الذي ذكرتموه، إن كان صحيحاً، فهو أدل على قول المرجئة، بل على قول الكرامية منه على قولكم، وذلك أن الإيمان إذا كان هو التصديق كما ذكرتم، فالتصديق نوع من أنواع الكلام، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك في المعنى واللفظ، بل في اللفظ الدال على المعنى أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد عن اللفظ، بل لا يوجد قط إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه: كالتخبر أو التصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير شيء يقترن به من عبارة ولا إشارة ولا غيرهما، وإنما يستعمل مقيداً.

وإذا كان الله إنما أنزل القرآن بلغة العرب، فهي لا تعرف التصديق والتكذيب وغيرهما من الأقوال إلا ما كان معنى ولفظاً، أو لفظاً يدل على معنى؛ ولهذا لم يجعل الله أحداً مصدقاً للرسول بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوهم بألسنتهم، ولا يوجد في كلام العرب أن يقال: فلان صدق فلاناً أو كذبه، إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب ولم يتكلم بذلك، كما لا يقال: أمره أو نهاه، إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما. ولما قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»<sup>(١)</sup>. وقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»<sup>(٢)</sup> اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير

(١) مسلم في المساجد (٣٣/٥٣٧) وأبو داود في الصلاة (٩٣٠).

(٢) البخارى معلقاً في الفتح ٤٩٦/١٣ وأبو داود في الصلاة (٩٢٤).

١٣٢/٧ مصلحتها، بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق/ بأمر دينية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»<sup>(١)</sup> فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع - كما قرر - إنما خاطبنا بلغة العرب.

وأيضاً، ففي السنن أن معاذاً قال له: يا رسول الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(٢)</sup> فبين أن الكلام إنما هو ما يكون باللسان. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»<sup>(٤)</sup> وقد قال الله تعالى: ﴿وَمُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا . مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٤، ٥]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع كلمات، وهن/ في القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ومثل هذا كثير.

وفي الجملة، حيث ذكر الله في كتابه عن أحد من الخلق من الأنبياء، أو أتباعهم أو مكذبيهم أنهم قالوا ويقولون، وذلك قولهم وأمثال ذلك، وإنما يعني به المعنى مع اللفظ، فهذا اللفظ وما تصرف منه من فعل ماض ومضارع وأمر، ومصدر واسم فاعل من لفظ القول والكلام ونحوهما، إنما يعرف في القرآن والسنة وسائر كلام العرب إذا كان لفظاً ومعنى، وكذلك أنواعه، كالتصديق والتكذيب والأمر والنهي وغير ذلك، وهذا مما لا يمكن أحداً جحده، فإنه أكثر من أن يحصى.

(١) البخاري في النكاح (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٢٠١/١٢٧)، (٢٠٢).

(٢) الترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في التفسير (٤١٤)، وابن

ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، وأحمد ٢٣١/٥، ٢٣٦، كلهم عن معاذ بن جبل.

(٣) و(٤) سبق تخريجهما ص ٦٩.

(٥) مسلم في الآداب (١٢/٢١٣٧) بمعناه، عن سُمرة بن جندب.

ولم يكن في مسمى الكلام نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم، لا من أهل السنة، ولا من أهل البدعة، بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط، هو عبد الله بن سعيد بن كلاب، وهو متأخر - في زمن محنة أحمد بن حنبل - وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة، وعلماء البدعة، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني آدم - كما قال تعالى: ﴿فَوَرَّبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مَثَلِ مَا أَنْتُمْ نَطْقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]. ولفظه لا تحصى وجوهه كثرة - لم يعرفه أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاء من قال فيه قولاً لم يسبقه إليه أحد من المسلمين، ولا غيرهم.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، وقال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ونحو ذلك / .

قيل: إن كان المراد أنهم قالوه بألسنتهم سراً، فلا حجة فيه، وهذا هو الذي ذكره المفسرون. قالوا: كانوا يقولون: سلام عليك، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم، أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبياً عذبنا بقولنا له ما نقول. وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم، فهذا قول مقيد بالنفس، مثل قوله: «عما حدثت به أنفسها»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قالوا: لولا يعذبنا الله بما نقول فأطلقوا لفظ القول هنا، والمراد به ما قالوه بألسنتهم؛ لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْأَيْمَنِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، مع أن الأول هو الذي عليه أكثر المفسرين، وعليه تدل نظائره؛ فإن النبي ﷺ قال: «يقول الله: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»<sup>(٢)</sup>. ليس المراد أنه لا يتكلم به بلسانه، بل المراد أنه ذكر الله بلسانه.

وكذلك قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] هو الذكر باللسان، والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث يقال: حديث النفس، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا: كلام النفس وقول النفس؛ كما قالوا: حديث النفس؛ ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام، كقول يعقوب - عليه

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٠٥) ومسلم فى الذكر والدعاء (١/٢٦٧٥).

السلام .: ﴿وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]، وقول يوسف: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ ١٣٥/٧ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، وتلك في النفس، لا تكون باللسان؛ فلفظ الحديث قد/ يقيد بما في النفس، بخلاف لفظ الكلام فإنه لم يعرف أنه أريد به ما في النفس فقط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]، فالمراد به القول الذي تارة يسر به فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بها، وصلاة السر وصلاة الجهر؛ ولهذا لم يقل: قولوه بالسنتكم أو بقلوبكم، وما في النفس لا يتصور الجهر به، وإنما يجهر بما في اللسان، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ من باب التنبيه. يقول: إنه يعلم ما في الصدور فكيف لا يعلم القول، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ يَجْهَر بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] فنبه بذلك على أنه يعلم الجهر، ويدل على ذلك أنه قال: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّكُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فلو أراد بالقول ما في النفس لكونه ذكر علمه بذات الصدور، لم يكن قد ذكر علمه بالنوع الآخر وهو الجهر.

وإن قيل: نبه، قيل: بل نبه على القسمين. وقوله تعالى: ﴿مَائِتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، قد ذكر في قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وهناك لم يستثن شيئاً، والقصة واحدة، وهذا يدل على أن الاستثناء منقطع، والمعنى، آيتك ألا تكلم الناس، لكن ترمز لهم رمزاً، كمنظاره في القرآن، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١١] هو الرمز، ولو قدر أن الرمز استثناء متصل لكان قد دخل في الكلام المقيد بالاستثناء، كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِإِسْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

ولا يلزم من ذلك أن يدخل في لفظ الكلام المطلق، فليس في لغة القوم أصلاً ما يدل على أن ما في النفس يتناول لفظ الكلام والقول المطلق، فضلاً عن التصديق والتكذيب، فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقول عمر - رضي الله عنه .: زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها، حجة عليهم. قال أبو عبيد: التزوير إصلاح الكلام وتهيته، قال: وقال أبو زيد: التزور من الكلام والمزوق واحد، وهو المصلح الحسن، وقال غيره: زورت في نفسي مقالة، أي: هيأتها لأقولها. فلفظها يدل على أنه قدر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله، فعلم أنه لا يكون قولاً إلا

إذا قيل باللسان، وقبل ذلك لم يكن قولاً، لكن كان مقدراً في النفس يراد أن يقال، كما يقدر الإنسان في نفسه أنه يحجج وأنه يصلي، وأنه يسافر، إلى غير ذلك، فيكون لما يريد من القول والعمل صورة ذهنية مقدرة في النفس، ولكن لا يسمى قولاً وعملاً إلا إذا وجد في الخارج، كما أنه لا يكون حاجاً ومصلياً إلا إذا وجدت هذه الأفعال في الخارج؛ ولهذا كان ما يهيم به المرء من الأقوال المحرمة والأفعال المحرمة لا تكتب عليه حتى يقوله، ويفعله، وما هم به من القول الحسن، والعمل الحسن إنما يكتب له به حسنة واحدة، فإذا صار قولاً وفعلاً كتب له به عشر/ حسنات إلى سبعمائة، وعوقب عليه - إذا قال أو فعل - كما ١٣٧/٧ قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»<sup>(١)</sup>.

وأما البيت الذي يحكي عن الأخطل أنه قال:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره، وقالوا: إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروي عن محمد بن الخشاب، وقال بعضهم: لفظه: إن البيان لفي الفؤاد.

ولو احتج محتج في مسألة بحديث أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ لقالوا: هذا خبر واحد، ويكون مما اتفق العلماء على تصديقه وتلقيه بالقبول، وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد، ولا تلقاه أهل العربية بالقبول، فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة، فضلاً عن مسمى الكلام. ثم يقال: مسمى الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر، فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة، وعرفوا معناه في لغتهم، كما عرفوا مسمى الرأس واليد والرجل.

وأيضاً، فالناطقون باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ في معانيها، لا بما يذكرونه/ ١٣٨/٧ من الحدود، فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحد منهم: إن الرأس كذا، واليد كذا، والكلام كذا، واللون كذا، بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها، فتعرف لغتهم من استعمالهم.

فعلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمى الكلام ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك البتة، وإنما أراد: إن كان قال ذلك ما فسره به المفسرون للشعر، أي: أصل الكلام من الفؤاد، وهو المعنى، فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه فلا تثق به، وهذا

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

كالأقوال التي ذكرها الله عن المنافقين، ذكر أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ؛  
ولهذا قال :

لا يعجبك من أثير لفظه حتى يكون مع الكلام أصيلاً  
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

نه أن يعجب بقوله الظاهر حتى يعلم ما في قلبه من الأصل ؛ ولهذا قال : حتى يكون  
مع الكلام أصيلاً . وقوله : مع الكلام : دليل على أن اللفظ الظاهر قد سماه كلاماً ، وإن لم  
يعلم قيام معناه بقلب صاحبه ، وهذا حجة عليهم ، فقد اشتمل شعره على هذا وهذا ، بل  
قوله : «مع الكلام» مطلق . وقوله : إن الكلام لفي الفؤاد . أراد به أصله ومعناه المقصود  
به ، واللسان دليل على ذلك .

و بالجملة ، فمن احتاج إلى أن يعرف مسمى الكلام في لغة العرب ، والفرس ،  
والروم ، والترک ، وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر ، فإنه من أبعد الناس عن معرفة  
١٣٩/٧ طرق العلم . ثم هو من المولدين ، وليس من الشعراء القدماء ، وهو نصراني / كافر  
مُثَلَّث ، واسمه الأخطل ، والأخطل فساد في الكلام ، وهو نصراني والنصارى قد أخطؤوا  
في مسمى الكلام ، فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله .

فتبين أنه إن كان الإيمان في اللغة هو التصديق ، والقرآن إنما أراد به مجرد التصديق  
الذي هو قول ، ولم يُسَمَّ العمل تصديقاً ، فليس الصواب إلا قول المرجئة : إنه اللفظ والمعنى .  
أو قول الكرامية : إنه قول باللسان فقط ، فإن تسمية قول اللسان قولاً أشهر في اللغة من  
تسمية معنى في القلب قولاً ، كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح :  
١١] ، وقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة :  
٨] وأمثال ذلك ، بخلاف ما في النفس ، فإنه إنما يسمى حديثاً . والكرامية يقولون :  
المنافق مؤمن وهو مُخَلَّد في النار ؛ لأنه آمن ظاهراً لا باطناً ، وإنما يدخل الجنة من آمن  
ظاهراً وباطناً .

قالوا : والدليل على شمول الإيمان له أنه يدخل في الأحكام الدينية المعلقة باسم  
الإيمان كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ويخاطب في الظاهر  
بالجمعة ، والطهارة ، وغير ذلك مما خوطب به الذين آمنوا .

وأما من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه ، فإنه لا يعلق به شيء من أحكام الإيمان ، لافي  
الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يدخل في خطاب الله لعباده بقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ،  
فعلم قول الكرامية في الإيمان وإن كان باطلاً مبتدعاً لم يسبقهم إليه أحد ، فقول الجهمية  
١٤٠/٧ أبطل منه ، وأولئك أقرب إلى الاستدلال باللغة والقرآن والعقل من الجهمية .

والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقاً فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطناً وظاهراً، ومن حكي عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن لأن<sup>(١)</sup> الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلماً؛ إذ الإسلام: هو الاستسلام الظاهر، ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة، شرعاً ولغة وعقلاً.

وإذا قيل: قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين، قيل: وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان. وقد احتج الناس على فساد قول الكرامية بحجج صحيحة، والحجج من جنسها على فساد قول الجهمية أكثر، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْيَوْمَ أَلْمَامٌ﴾ [البقرة: ٨]، قالوا: فقد نفى الله الإيمان عن المنافقين.

فنقول: هذا حق، فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمناً، وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه، كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفاراً لم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهر في الدنيا، بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ إلى قوله: ١٤١/٧ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَحَدَّثُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥]، فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، والتولي هو: التولي عن الطاعة كما قال تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يَعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فَلَا مَدْفَقَ وَلَا مَلِيَّ . وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَصَلِّيْهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، وكذلك قال موسى وهارون: ﴿إِنَّا قَدْ أُرِجِيْٓا أَنَّا أَنَّا الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]. فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر. و ضد التصديق التكذيب، و ضد الطاعة التولي؛ فلهذا قال: ﴿فَلَا مَدْفَقَ وَلَا مَلِيَّ . وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾، وقد

(١) في المطبوعة: «لا أن» وهو خطأ.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَكَ بِاللَّسْمِ وَبِالْعُقُوبِ وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَن لَّيْسَ لَهُم مِّنْ عِندِ اللَّهِ حِصْنٌ مِّمَّنْ يُضَلُّونَ﴾ [النور: ٤٧]، فنفى الإيمان عن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسنة من نفى الإيمان عن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان ١٤٢/٧ عن المنافق. وأما العالم بقلبه مع العادة والمخالفة الظاهرة، فهذا لم يسم قط مؤمناً، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفى عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه.

ثم أكثر المتأخرين الذين نصرروا قول جهم يقولون بالإستثناء في الإيمان، ويقولون: الإيمان في الشرع هو ما يوافق به العبد ربه، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الإستثناء مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال. ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تخصى كثرة، بخلاف دلالة على أنه لا يسمى إيماناً؛ إلا ما مات الرجل عليه فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا، وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف، لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم؛ لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف، بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع، فيبقى الظاهر قول السلف، والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان. وسندكر - إن شاء الله - أقوال السلف في «الأستثناء في الإيمان» ولهذا لما صار يظهر لبعض اتباع أبي الحسن فساد قول جهم في الإيمان، خالفه كثير منهم، فمنهم من اتبع السلف.

قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في «شرح الإرشاد» لأبي المعالي، بعد أن ذكر قول أصحابه قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فَرَضِيهَا وَتَقَلَّبِيهَا، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضاً ونفلاً، والانتفاء عما نهى عنه تحريماً وأدباً. قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي.

وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف - رضوان الله عليهم أجمعين.

وكانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. ومنهم من يقول بقول المرجئة: إنه التصديق بالقلب واللسان.

ومنهم من قال: إذا ترك التصديق باللسان عناداً كان كافراً بالشرع، وإن كان في قلبه التصديق والعلم. وكذلك قال أبو إسحاق الإسفرائيني.

قال الأنصاري: رأيت في تصانيفه أن المؤمن إنما يكون مؤمناً حقاً إذا حقق إيمانه بالأعمال الصالحة، كما أن العالم إنما يكون عالماً حقاً إذا عمل بما علم، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤] وقال - أيضاً - أبو إسحاق: حقيقة الإيمان في اللغة: التصديق، ولا يتحقق ذلك إلا بالمعرفة والائتمار، وتقوم الإشارة والائتمار والإتيان مقام العبارة.

وقال - أيضاً - أبو إسحاق في كتاب «الأسماء والصفات»: اتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان في الشريعة أوصاف كثيرة، وعقائد مختلفة، وإن/ اختلفوا فيها على ١٤٤/٧ تفصيل ذكره، واختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك، ومن الأفعال نصره الرسول والذب عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعاً، وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان.

قلت: وهذان القولان ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئاً واحداً، وقال: إن الشرع تصرف فيه، وهذا يهدم أصلهم؛ ولهذا كان حُذاق هؤلاء، كجهم، والصالحي، وأبي الحسن، والقاضي أبي بكر، على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه.

قال أبو المعالي: (باب في ذكر الأسماء والأحكام): أعلم أن غرضنا في هذا الباب يستدعي تقديم ذكر حقيقة الإيمان. قال: وهذا مما تباينت فيه مذاهب الإسلاميين، ثم ذكر قول الخوارج، والمعتزلة، والكرامية، ثم قال: وأما مذاهب أصحابنا، فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم إلى أن الإيمان هو التصديق، وبه قال شيخنا أبو الحسن - رحمة الله عليه.، واختلف رأيه في معنى التصديق؛ وقال مرة: المعرفة بوجوده وقدمه وإلهيته، وقال مرة: التصديق: قول في النفس، غير أنه يتضمن المعرفة، ولا يصح أن يوجد دونها، وهذا مقتضاه، فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر/ ١٤٥/٧ فالتصديق إذاً قول في النفس يعبر عنه باللسان، فتوصف العبادة بأنها تصديق؛ لأنها عبارة عن التصديق. وقال بعض أصحابنا: التصديق لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة جميعاً، فإذا اجتمعا كانا تصديقاً واحداً.

لأنها عبارة عن التصديق. وقال بعض أصحابنا: التصديق لا يتحقق إلا بالقول والمعرفة جميعاً، فإذا اجتمعا كانا تصديقاً واحداً.

ومنهم من اكتفى بترك العناد، فلم يجعل الإقرار أحد ركني الإيمان، فيقول: الإيمان هو التصديق بالقلب، وأوجب ترك العناد بالشرع، وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر الله، وإنما يكفر بالعناد لا لأنه ترك ما هو الأهم في الإيمان.

وعلى هذا الأصل يقال: إن اليهود كانوا عالمين بالله ونبوة محمد ﷺ، إلا أنهم كفروا عناداً وبغياً وحسداً، قال: وعلى قول شيخنا أبي الحسن: كل من حكمنا بكفره فنقول: إنه لا يعرف الله أصلاً ولا عرف رسوله ولا دينه، قال أبو القاسم الأنصاري تلميذه: كأن المعنى: لا حكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعاً.

قلت: وليس الأمر على هذا القول كما قاله الأنصاري هذا، ولكن على قولهم: المعاند كافر شرعاً، فيجعل الكفر تارة بانتفاء الإيمان الذي في القلب وتارة بالعناد، ويجعل هذا كافراً في الشرع، وإن كان معه حقيقة الإيمان الذي هو التصديق، ويلزمه أن يكون كافراً في الشرع، مع أن معه الإيمان الذي هو مثل إيمان الأنبياء والملائكة. والحذاق في هذا المذهب، كآبي الحسن<sup>١٤٦/٧</sup>، والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل/ فقالوا: لا يكون أحد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله؛ ولهذا أنكروا هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة.

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] قالوا: ومفهوم هذا، إن من لم يعمل بمقتضاه لم يكتب في قلوبهم الإيمان.

قالوا: فإن قيل: معناه لا يؤمنون إيماناً مجزئاً معتداً به، أو يكون المعنى: لا يؤدون حقوق الإيمان، ولا يعملون بمقتضاه، قلنا: هذا عام لا يخص إلا بدليل.

فيقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان عن يواد المحادين لله ورسوله، وفيها أن من لا يواد المحادين لله ورسوله فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لا بد في الإيمان من محبة القلب لله ولرسوله، ومن بغض من يحاد الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمداً رسول الله يرتفع لا يبقى منه شيء، والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو

تصديق القلب وعمل القلب؛ ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فقد وعدهم بالجنة. وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور، فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين، ودل هذا على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد، ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار، ومعلوم أن خلقاً كثيراً من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار، فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على إنتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب - الذي هو حب الله ورسوله وخشيته الله، ونحو ذلك - لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء.

وكذلك حكى ابن فُورَك عن أبي الحسن الأشعري قال: الإيمان هو اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به اعتقاداً هو علم، ومنه اعتقاد ليس بعلم، والإيمان بالله - وهو اعتقاد صدقه - إنما يصح إذا كان عالماً بصدقه في إخباره، وإنما يكون كذلك إذا كان عالماً بأنه يتكلم والعلم بأنه متكلم بعد العلم بأنه حي، والعلم بأنه حي بعد العلم بأنه فاعل، والعلم بأنه فاعل بعد العلم بالفعل، وهو كون العالم فعلاً له، وقال: وكذلك يتضمن العلم بكونه قادراً وله/ قدرة وعالماً وله علم، ومريداً وله إرادة، وسائر ما لا ١٤٨/٧ يصح العلم بالله إلا بعد العلم به من شرائط الإيمان.

قلت: هذا مما اختلف فيه قول الأشعري، وهو أن الجهل ببعض الصفات، هل يكون جهلاً بالموصوف، أم لا؟ على قولين، والصحيح الذي عليه الجمهور وهو آخر قوله، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف، وجعل إثبات الصفات من الإيمان، مما خالف فيه الأشعري جهماً فإن جهماً غال في نفي الصفات، بل وفي نفي الأسماء.

قال أبو الحسن: ثم السمع ورد بضم شرائط آخر إليه، وهو ألا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلاً وتركاً، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبياً واستخف به، دل على كفره، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره، قال: وأحد ما استدللنا به على كفره ما منع الشرع، أن يقترن بالإيمان أو أوجب ضمه إلى الإيمان لو وجد دلنا ذلك على أن التصديق الذي

هو الإيمان مفقود من قلبه، وكذلك كل ما كفر به المخالف من طريق التأويل وإنما كفرناه به لدلالته على فقد ما هو إيمان من قلبه؛ لاستحالة أن يقضي السمع بكفر من معه الإيمان والتصديق بقلبه.

فيقال: لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق - وإن تجرد عن جميع أعمال القلب - غلط؛ ولهذا قالوا: أعمال التصديق والمعرفة من قلبه، ألا ترى أن الشريعة حكمت بكفره، والشريعة لا تحكم بكفر المؤمن المصدق؛ ولهذا نقول: إن كفر إبليس/ لعنه الله كان أشد من كفر كل كافر، وأنه لم يعرف الله بصفاته قطعاً، ولا آمن به إيماناً حقيقياً باطناً وإن وجد منه القول والعبادة، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة لم يوجد في قلوبهم حقيقة الإيمان المعتد به في حال حكمنا لهم بالكفر. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ آوِيَّةً﴾ [المائدة: ٨١]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، فجعل الله هذه الأمور شرطاً في ثبوت حكم الإيمان، فثبت أن الإيمان المعرفة بشرائط لا يكون معتداً به دونها.

فيقال: إن قلت: إنه ضم إلى معرفة القلب شروطاً في ثبوت الحكم أو الاسم، لم يكن هذا قول جهم، بل يكون هذا قول من جعل الإيمان - كالصلاة، والحج هو - وإن كان في اللغة بمعنى القصد والدعاء، لكن الشارع ضم إليه أموراً إما في الحكم وإما في الاسم، وهذا القول قد سلم صاحبه أن حكم الإيمان المذكور في الكتاب والسنة لا يثبت بمجرد تصديق القلب، بل لابد من تلك الشرائط، وعلى هذا فلا يمكنه جعل الفاسق مؤمناً إلا بدليل يدل على ذلك، لا بمجرد قوله: إن معه تصديق القلب، ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَرُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الصُّبْحَتُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّكَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٧، ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرَّارًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَبَحَّتْ أَنفُسُهُمْ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، فقد اعترفوا بأن الرسل أتتهم وتلت عليهم آيات ربهم وأنذرتهم لقاء يومهم هذا، فقد عرفوا الله ورسوله واليوم الآخر وهم في الآخرة كفار.

وقال تعالى: ﴿كَلِمَاتٌ نَّجِيهٌ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَائِنَ أَرْضِ يَأْتِكُمْ نَدِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَدِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿[الملك: ٨، ٩]، فقد كذبوا بوجوده وكذبوا بتنزيله، وأما في الآخرة فعرفوا الجميع، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿[الأنعام: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنهُ تَحِيدُ﴾ إلى قوله: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي عَقْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ١٩-٢٢]، إلى آيات أخر كثيرة تدل على أن الكفار في الآخرة يعرفون ربهم فإن كان مجرد المعرفة إيماناً كانوا مؤمنين في الآخرة.

فإن قالوا: الإيمان في الآخرة لا ينفع، وإنما الثواب على الإيمان في الدنيا.

قيل: هذا صحيح، لكن إذا لم يكن الإيمان إلا مجرد العلم، فهذه الحقيقة لا تختلف، فإن لم يكن العمل من الإيمان، فالعارف في الآخرة لم يفته شيء من الإيمان، لكن أكثر ما يدعونه أنه حين مات لم يكن في قلبه من التصديق بالرب شيء، ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكما قال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ ١٥١/٧ [الإسراء: ١٠٢]، مع هذا لم يكن مؤمناً؛ بل قال موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] قال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ولما قال فرعون: ﴿ءَأَمْسَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمْسَتْ يَدَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]. قال الله: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] فوصفه بالمعصية، ولم يصفه بعدم العلم في الباطن كما قال: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، كما قال إبليس: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: ٧٣، ٧٤]، فلم يصفه إلا بالإباء والاستكبار ومعارضته الأمر، لم يصفه بعدم العلم، وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ثم يقال لهم: إذا قلتم هو التصديق بالقلب، أو باللسان، أو بهما، فهل هو التصديق المجمل؟ أو لا بد فيه من التفصيل؟ فلو صدق أن محمداً رسول الله ولم يعرف صفات الحق، هل يكون مؤمناً أم لا؟ فإن جعلوه مؤمناً، قيل: فإذا بلغه ذلك فكذب به، لم يكن مؤمناً باتفاق المسلمين، فصار بعض الإيمان أكمل من بعض، وإن قالوا: لا يكون مؤمناً، لزمهم

أن لا يكون أحد مؤمناً حتى يعرف تفصيل كل ما أخبر به الرسول، ومعلوم أن أكثر الأمة لا يعرفون ذلك وعندهم الإيمان لا يتفاضل إلا بالدوام فقط.

قال أبو المعالي: فإن قال القائل: أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان المنهك في فسقه ١٥٢/٧ كإيمان النبي ﷺ .

قلنا: الذي يفضل إيمانه على إيمان من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من حَمَازة<sup>(١)</sup> الشُّكُوكِ واختِلاجِ الرِّيبِ<sup>(٢)</sup>. والتصديق عَرَضٌ من الأعراض لا يبقى وهو متوال للنبي ﷺ ثابت لغيره في بعض الأوقات، وزائل عنه في أوقات الفترات، فثبت للنبي ﷺ أعداد من التصديق، ولا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه لذلك أكثر وأفضل، قال: ولو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان، وأريد به ذلك، كان مستقيماً.

قلت: فهذا هو الذي يفضل به النبي غيره في الإيمان عندهم، ومعلوم أن هذا في ١٥٣/٧ غاية الفساد من وجوه كثيرة، كما قد بسط في مواضع أخرى.

## فَضْلٌ

قال الذين نصرنا مذهب جهنم في الإيمان من المتأخرين - كالقاضي أبي بكر وهذا لفظه - فإن قال قائل: وما الإسلام عندهم؟ قيل له: الإسلام: الإنقياد والاستسلام، فكل طاعة انقاد العبد بها لربه واستسلم فيها لأمره فهي إسلام، والإيمان: خصلة من خصال الإسلام، وكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً، فإن قال: فلم قلت: أن معنى الإسلام ما وصفتم؟ قيل: لأجل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَمَّ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَتَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فنفي عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام، وإنما أراد بما أثبتة الإنقياد والاستسلام، ومنه: ﴿وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسِنَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، وكل من استسلم لشيء فقد أسلم، وإن كان أكثر ما يستعمل ذلك في المستسلم لله ولنبيه.

قلت: وهذا الذي ذكره مع بطلانه ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقض، فإنهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام، فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، والمرجئة وإن قالوا: إن الإيمان يتضمن الإسلام فهم يقولون: الإيمان هو تصديق القلب واللسان، وأما الجهمية فيجعلونه تصديق القلب، فلا تكون الشهاداتان، ولا الصلاة،

(١) أي: مُخَالَطَةٌ. انظر: القاموس، مادة «خر».

(٢) أي: منازعة الظنون والشكوك. انظر: القاموس، مادي «خليج» و«ريب».

ولا الزكاة، ولا غيرهن من الإيمان، وقد/ تقدم ما بينه الله ورسوله، من أن الإسلام داخل<sup>١٥٤/٧</sup> في الإيمان، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون مسلماً، كما أن الإيمان داخل في الإحسان، فلا يكون محسناً حتى يكون مؤمناً.

وأما التناقض، فإنهم إذا قالوا: الإيمان خُصلة من خِصال الإسلام، كان من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلة من خِصال الإسلام، لا بالإسلام الواجب جميعه، فلا يكون مسلماً حتى يأتي بالإسلام كله، كما لا يكون عندهم مؤمناً، حتى يأتي بالإيمان كله، وإلا فمن أتى ببعض الإيمان عندهم لا يكون مؤمناً، ولا فيه شيء من الإيمان، فكذلك يجب أن يقولوا في الإسلام، وقد قالوا: كل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيماناً، وهذا إن أرادوا به أن كل إيمان هو الإسلام الذي أمر الله به، ناقض قولهم: إن الإيمان خصلة من خِصاله، فجعلوا الإيمان بعضه ولم يجعلوه إياه، وإن قالوا: كل إيمان فهو إسلام، أي: هو طاعة لله، وهو جزء من الإسلام الواجب، وهذا مرادهم. قيل لهم: فعلى هذا يكون الإسلام متعدداً بتعدد الطاعات، وتكون الشهاداتان وحدهما إسلاماً، والصلاة وحدها إسلاماً، والزكاة إسلاماً، بل كل درهم تعطيه للفقير إسلاماً، وكل سجدة إسلاماً، وكل يوم تصومه إسلاماً، وكل تسبيحة تسبحتها في الصلاة أو غيرها إسلاماً.

ثم المسلم إن كان لا يكون مسلماً إلا بفعل كل ما سميتوه إسلاماً، لزم أن يكون الفساق ليسوا مسلمين مع كونهم مؤمنين، فجعلتم المؤمنين الكاملي/ الإيمان عندهم ليسوا<sup>١٥٥/٧</sup> مسلمين وهذا شر من قول الكُرمية، ويلزم أن الفساق من أهل القبلة ليسوا مسلمين، وهذا شر من قول الخوارج والمعتزلة وغيرهم، بل وأن يكون من ترك التطوعات ليس مسلماً، إذا كانت التطوعات طاعة لله، إن جعلتم كل طاعة فرضاً أو نفلاً إسلاماً.

ثم هذا خلاف ما احتججتم به من قوله للأعراب: ﴿لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فأثبت لهم الإسلام دون الإيمان، وأيضاً فإخراجكم الفساق من اسم الإسلام إن أخرجتموهم، أعظم شناعة من إخراجهم من اسم الإيمان، فوقعتم في أعظم ما عبتوه على المعتزلة، فإن الكتاب والسنة تنفي عنهم اسم الإيمان أعظم مما تنفي اسم الإسلام، واسم الإيمان في الكتاب والسنة أعظم.

وإن قلتم: بل كل من فعل طاعة سمى مسلماً، لزم أن يكون من فعل طاعة من الطاعات ولم يتكلم بالشهادتين مسلماً، ومن صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه أن يكون مسلماً عندهم، لأن الإيمان عندهم إسلام، فمن أتى به فقد أتى بالإسلام، فيكون مسلماً عندهم من تكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء من الأعمال.

واحتجاجكم بقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قلتم: نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام. فيقال: هذه الآية حجة عليكم؛ لأنه لما أثبت لهم الإسلام مع انتفاء الإيمان، دل ذلك على أن الإيمان ليس بجزء من الإسلام، إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به، وإن قلتم: أردنا بقولنا: أثبت لهم الإسلام أي ١٥٦/٧ إسلاماً ما، فإن كل طاعة من الإسلام/ إسلام عندنا، لزمكم ما تقدم، من أن يكون صوم يوم إسلاماً، وصدقة درهم إسلاماً، وأمثال ذلك.

وهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، قالوا: هذا من حيث الإطلاق، وإلا فالتفصيل ما ذكرناه من أن الإيمان خصلة من خصال الإسلام والدين، وليس هو جميع الإسلام والدين، فإن الإسلام هو الاستسلام لله بفعل كل طاعة وقعت موافقة للأمر. والإيمان أعظم خصلة من خصال الإسلام، واسم الإسلام شامل لكل طاعة انقاد بها العبد لله، من إيمان، وتصديق، وفرض سواه، ونقل، غير أنه لا يصلح التقرب بفعل ما عدا الإيمان من الطاعات دون تقديم فعل الإيمان. قالوا: والدين مأخوذ من التدين، وهو قريب من الإسلام في المعنى.

فيقال لهم: إذا كان هذا قولكم، فقولكم: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، يناقض هذا؛ فإن المسلم هو المطيع لله، ولا تصح الطاعة من أحد إلا مع الإيمان، فيمتنع أن يكون أحد فعل شيئاً من الإسلام إلا وهو مؤمن، ولو كان ذلك أدنى الطاعات، فيجب أن يكون كل مسلم مؤمناً، سواء أريد بالإسلام فعل جميع الطاعات، أو فعل واحدة منها، وذلك لا يصح كله إلا مع الإيمان، وحينئذ فالآية حجة عليكم لا لكم.

ثم قولكم: كل مؤمن مسلم، إن كنتم تريدون بالإيمان تصديق القلب فقط، فيلزم أن يكون الرجل مسلماً ولو لم يتكلم بالشهادتين ولا أتى بشيء/ من الأعمال المأمور بها، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من دين الإسلام، بل عامة اليهود والنصارى يعلمون أن الرجل لا يكون مسلماً حتى يأتي بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما، وقولكم: كل مؤمن مسلم، لا يريدون أنه أتى بالشهادتين ولا بشيء من المباني الخمس، بل أتى بما هو طاعة وتلك طاعة باطنية، وليس هذا هو المسلم المعروف في الكتاب والسنة، ولا عند الأئمة الأولين والآخرين، ثم استدللتم بالآية، والأعراب إنما أتوا بإسلام ظاهر نطقوا فيه بالشهادتين، سواء كانوا صادقين أو كاذبين، فأثبت الله لهم الإسلام دون الإيمان، فيظن من لا يعرف حقيقة الأمر أن هذا هو قول السلف الذي دل عليه الكتاب والسنة من أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وبينهما من التباين أعظم مما بين قول السلف

وقول المعتزلة في الإيمان والإسلام، فإن قول المعتزلة في الإيمان والإسلام أقرب من قول الجهمية بكثير، ولكن قولهم في تخليد أهل القبلة أبعد عن قول السلف من قول الجهمية.

فالتأخرون الذين نصرنا قول جهم في مسألة الإيمان يظهر قول السلف في هذا وفي الاستثناء، وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك. وذلك كله موافق للسلف في مجرد اللفظ، وإلا فقولهم في غاية المبينة لقول السلف، ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه، وقول المعتزلة والخوارج والكُرّامية في اسم الإيمان، والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول/ الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون ١٥٨/٧ بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم، والجهمية وإن كانوا في قولهم - بأن الفساق لا يخلدون - أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم. / ١٥٩/٧

## فصل

ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فنفي الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة ففيه نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبها، لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة، فهذه الآية مثل قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ . لَا يَسْتَنْدِثُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمُتَّقِينَ . إِنَّمَا يَسْتَنْدِثُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٣-٤٥].

وهذه الآية مثل قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

١٦٠/٧ **وَرَسُولُهُ** [المجادلة: ٢٢]، وقوله: **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ آوِيَّةً﴾** [المائدة: ٨١]، بين - سبحانه - أن الإيمان له لوازم وله أصدقاء موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أصداده ومن أصداده موادة من حاد الله ورسوله، ومن أصداده استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ودل قوله: **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٤٤] على أن المتقين هم المؤمنون.

ومن هذا الباب قوله **﴿لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** (١) وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» (٢) وقوله: «لا تؤمنوا حتى تحابوا» (٣) وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (٤) وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه» (٥) وقوله: «من عَشَّنَا فليس مِنَّا ومن حَمَل علينا السِّلَاحَ فليس منا» (٦).

## فَضْل

وأما إذا قُيِّدَ الإيمان، فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس، وهل يراد به - أيضاً - المعطوف عليه، ويكون من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلاً في مسماه؟ بل يكون لازماً له، على مذهب أهل السنة، أو لا يكون بعضاً ولا لازماً، هذا فيه ثلاثة أقوال للناس، كما سيأتي إن شاء الله، وهذا موجود في عامة الأسماء يتنوع مسماهما بالإطلاق والتقييد، مثال ذلك اسم المعروف والمنكر إذا أطلق كما في قوله تعالى: **﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: ١١٠]، وقوله: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [التوبة: ٧١]، يدخل في المعروف كل خير، وفي المنكر كل شر.

(١) و(٢) سبق تخريجهما ص ٢١.

(٣) مسلم في الإيمان (٩٣/٥٤، ٩٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣) والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، وأحمد ٣٩١/٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٤) و(٥) سبق تخريجهما ص ١٢.

(٦) مسلم في الإيمان (١٦٤/١٠١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٢)، والترمذي في البيوع (١٣١٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٤)، وأحمد ٢٤١٧/٢، كلهم عن أبي هريرة.

ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله: ﴿لَا حَبْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُجُوبِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس - كما غاير بين اسم الإيمان والعمل، واسم الإيمان والإسلام - وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصُّكُوتَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، غاير/ بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ثم ذكر مع ١٦٢/٧ المنكر اثنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، جعل البغي هنا مغايراً لهما، وقد دخل في المنكر في ذينك الموضوعين.

ومن هذا الباب لفظ «العبادة» فإذا أمر بعبادة الله مطلقاً دخل في عبادته كل ما أمر الله به، فالتوكل عليه مما أمر به والاستعانة به مما أمر به، فيدخل ذلك في مثل قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وفي قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿قُلِ اللَّهُ أَصَدُّ مَخْلَصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]، وقوله: ﴿أَفَعَبِّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

ثم قد يقرن بها اسم آخر، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقول نوح: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣]، وكذلك إذا أفرد اسم «طاعة الله» دخل في طاعته كل ما أمر به وكانت طاعة الرسول داخلة في طاعته، وكذا اسم «التقوى» إذا أفرد دخل فيه فعل كل ما أمر به وترك كل محظور، قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله، وهذا كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّائِقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ . فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

١٦٣/٧

وقد يقرن بها اسم آخر، كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وأمثال ذلك.

فقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، مثل قوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرُوا مِنْ بَيْنِكَ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فعطف قولهم على الإيمان، كما عطف القول السديد على التقوى، ومعلوم أن التقوى إذا أطلقت دخل فيها القول السديد، وكذلك الإيمان إذا أطلق دخل فيه السمع والطاعة لله وللرسول، وكذلك قوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، وإذا أطلق الإيمان بالله في حق أمة محمد دخل فيه الإيمان بالرسول، وكذلك قوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ، وإذا أطلق الإيمان بالله دخل فيه الإيمان بهذه التوابع، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وقوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وإذا قيل: ﴿قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَخِيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، دخل في الإيمان برسوله الإيمان بجميع الكتب والرسول والنبين، وكذلك إذا قيل: ﴿وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِتَابًا مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وإذا قيل: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، دخل في الإيمان بالله ورسوله الإيمان بذلك كله، والإنفاق يدخل في قوله في الآية الأخرى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كما يدخل القول السديد في مثل قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [النساء: ١٣١].

وكذلك لفظ «البر» إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما في قوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٣، ١٤]، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ أَتَقَى﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالبر إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماه مسمى البر، ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيْرِ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك لفظ «الإثم» إذا أطلق دخل فيه كل ذنب، وقد يقرب بالعدوان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك لفظ «الذنوب» إذا أطلق دخل فيه ترك كل واجب وفعل كل محرم، كما في قوله: ﴿قُلْ يَجِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا

نَفَسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، ثم قد ١٦٥/٧ يقرن بغيره كما في قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وكذلك لفظ «الهدى» إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعاً، فيدخل فيه كل ما أمر الله به، كما في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعاً، وكذلك قوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به؛ ولهذا صاروا مفلحين، وكذلك قول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وإنما هداهم؛ بأن أهمهم العلم النافع، والعمل الصالح.

ثم قد يقرن الهدى إما بالاجتباء كما في قوله: ﴿وَأَجْنِبْنِيْمْ وَهَدِيْتَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٨٧]، وكما في قوله: ﴿شَاكِرًا لِأَنْعَمِيْهِ أَجْبَنَهُ وَهَدِيْتَهُ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿اللَّهُ يَجْتَبِيْ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيْ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الصف: ٩]، والهدى هنا هو الإيمان ودين الحق هو الإسلام، وإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق يدخل فيه هذا وهذا.

ولفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمداً أو جهلاً، ولزم أن يكون معذباً كقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَا ءَابَاءَ مَرَّ صَالِينَ . فَهُمْ عَلَىٰ ءَاتِرِهِمْ مَهْرَعُونَ﴾ [الصفات: ٦٩]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَلْعَنَّا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأُصَلِّوْنَا السَّبِيْلَ . رَبَّنَا ءَاتِنِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنِيْمَ لَعْنَا كَبِيْرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَتَعَّ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] ثم قد يقرن بالغي والغضب، كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ ١٦٦/٧ [النجم: ٢]، وفي قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَجَرِّمِينَ فِي سَلَٰبِلٍ وَسُعْرٍ﴾ [القمر: ٤٧].

وكذلك لفظ «الغي» إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَاغْوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، وقد يقرن بالضلال كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ .

وكذلك اسم «الفقير» إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ «المسكين» تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر، فالأول كقوله: ﴿وَإِنْ تَخَفُوْهَا وَتَوَدُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِيْنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، والثاني كقوله: ﴿إِنَّمَا الضَّالِّاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِيْنَ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر، كاسم «الإيمان» و «المعروف» مع العمل ومع الصدق، وك «المنكر» مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك. وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ «الإيمان»، و «البر»، و «التقوى»، ولفظ «الفقير»، و «المسكين». فأياها أطلق تناول ما يتناوله الآخر، وكذلك لفظ «التلاوة»، فإنها إذا أطلقت في مثل قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، تناولت العمل به كما فسر به بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم، قالوا: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يتبعونه حق اتباعه، فيحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وقيل: هو من التلاوة بمعنى الاتباع، كقوله: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا لِلنَّهَارِ﴾ [الشمس: ٢]، وهذا يدخل فيه من لم يقرأ، بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن: عثمان ابن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تَعَلَّمُوا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

وقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] قد فسر بالقرآن وفسر بالتوراة، وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن عباس: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: يتبعونه حق اتباعه. وروى - أيضاً - عن ابن عباس: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: يحلون حلاله، ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه، وعن قتادة: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أَوْلَيْتِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ. قال: أولئك أصحاب محمد آمنوا بكتاب الله وصدقوا به، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وعملوا بما فيه، ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: إن حق تلاوته: أن يحل حلاله ويحرم حرامه، وأن نقرأه كما أنزل الله، ولا نحرفه عن مواضعه، وعن الحسن: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، وَيَكُلُّونَ ما أشكل عليهم إلى عالمه، وعن مجاهد: يتبعونه حق اتباعه، وفي رواية: يعملون به حق عمله.

ثم قد يقرن بالتلاوة غيرها كقوله: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال أحمد بن حنبل وغيره: تلاوة الكتاب: العمل بطاعة الله كلها، ثم خص الصلاة بالذكر، كما في قوله:

﴿وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ١٦٨/٧ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. وكذلك لفظ (اتباع ما أنزل الله) يتناول جميع الطاعات كقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ تَوْحِيهِ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَنْبَغَ هُدَايَ فَلَا يَضِلَّ وَلَا يُشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقد يقرب به غيره كقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقوله: ﴿أَتَبِعَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَأَتَّبِعَ مَا يُوحَىٰ<sup>(١)</sup> إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَخُصِمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩].

وكذلك لفظ «الأبرار» إذا أطلق دخل فيه كل تقي من السابقين والمقتصدین، وإذا قرن بالمقربين كان أخص، قال تعالى في الأول: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حَبِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٣، ١٤]، وقال في الثاني: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيَّاتٍ . وَمَا أَزْكَرَكَ مَا عِلِّيُّونَ . كِتَابٌ مَرْفُوعٌ . يَشْهَدُهُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [المطففين: ١٨-٢١]، وهذا باب واسع يطول استقصاؤه.

ومن أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً وخصوصاً ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة كثر فيها نزاع الناس، من جملتها «مسألة الإيمان والإسلام»، فإن النزاع في مساهما أول اختلاف وقع، اختلفت الأمة لأجله وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة، وكفر بعضهم بعضاً، وقتل بعضهم بعضاً - كما قد بسطنا هذا في مواضع آخر. إذ المقصود هنا بيان شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله مأخوذ من كلام الله ورسوله ١٦٩/٧ بإقامة الدلائل الدالة، لا بذكر الأقوال التي تقبل بلا دليل وترد بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرسول، فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بينه الله ورسوله.

ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في «تفسير الإيمان»، فتارة يقولون: هو قول وعمل. وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية. وتارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة. وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح. فإذا قالوا: قول وعمل؛ فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق.

والناس لهم في مسمى «الكلام» و«القول» عند الإطلاق أربعة أقوال، فالذي عليه

(١) في المطبوعة: «أوحى» والصواب ما أثبتناه.

السلف والفقهاء والجمهور أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن جميعاً. وقيل: بل مسماه هو اللفظ، المعنى ليس جزء مسماه، بل هو مدلول مسماه، وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم وطائفة من المتسبين إلى السنة، وهو قول النحاة؛ لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ. وقيل: بل مسماه هو المعنى وإطلاق الكلام على اللفظ مجاز لأنه دال عليه، وهذا قول ابن كُلاب ومن اتبعه، وقيل: بل هو مشترك بين اللفظ والمعنى، وهو قول بعض المتأخرين من الكلابية، ولهم قول ثالث يروى عن أبي الحسن أنه مجاز في كلام الله حقيقة في كلام الآدميين؛ لأن حروف الآدميين/ تقوم به، فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني، فإنه لا يقوم عنده بالله، فيمتنع أن يكون كلامه، ولبسط هذا موضع آخر.

والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل، والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم، كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كُفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة/.

## فصل

وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب؛ أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له كقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤] ونحو ذلك، وقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ . مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣، ٤]، وهذا هو الغالب، ويلىه أن يكون بينهما لزوم كقوله: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾

[البقرة: ٤٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه، وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم، فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين. وفي الثاني نزاع، وقوله: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] هما متلازمان، فإن من لبس الحق بالباطل؛ فجعله ملبوساً به، خفي من الحق بقدر ما ظهر من الباطل، فصار ملبوساً، ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه/ باطلا فيلبس الحق بالباطل؛ ولهذا كان كل من كتم من أهل الكتاب ما أنزل ١٧٢/٧ الله فلا بد أن يظهر باطلاً.

وهكذا أهل البدع لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئاً من السنة، كما جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿قَسَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، فلما تركوا حظاً ما ذكروا به اغتاضوا<sup>(٢)</sup> بغيره فوعدت بينهم العداوة والبغضاء، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَسِ الْرَحْمَنَ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْغَىٰ . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَخْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع ما أنزل، ونهى عما يضاد ذلك وهو اتباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر؛ ولهذا قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. قال العلماء: من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه.

وكذلك من لم يفعل المأمور، فعل بعض المحذور، ومن فعل المحذور، لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض/ ما حظر، ولا يمكنه ١٧٣/٧ ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإن ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحذور ترك المأمور، فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فعليه فعله؛ ولهذا كان لفظ «الأمر» إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي

(١) أحمد ٤/١٠٥ عن غضيف بن الحرث، بمعناه.

(٢) أي: سألوا العوض وطلبوه. انظر: القاموس، مادة «عوض».

كان النهي نظير ما تقدم، فإذا قال تعالى عن الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: ٦]، دخل في ذلك أنه إذا نهاهم عن شيء اجتنبوه، وأما قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، فقد قيل: لا يتعدون ما أمروا به، وقيل: يفعلونه في وقته، لا يقدمونه ولا يؤخروه.

وقد يقال: هو لم يقل: ولا يفعلون إلا ما يؤمرون، بل هذا دل عليه قوله: ﴿لَا يَسْتَفْتُونَكَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَتَمَلَّكُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، وقد قيل: لا يعصون ما أمرهم به في الماضي، ويفعلون ما يؤمرون في المستقبل. وقد يقال: هذه الآية خبر عما سيكون، ليس ما أمروا به هنا ماضياً بل الجميع مستقبل، فإنه قال: ﴿قَوًّا أَنْفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وما يتقي به إنما يكون مستقبلاً، وقد يقال: ترك المأمور تارة يكون لمعصية الأمر وتارة يكون لعجزه، فإذا كان قادراً مريداً، لزم وجود المأمور المقدور، فقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ﴾ لا يمتنعون عن الطاعة، وقوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شيء منه بل يفعلونه كله، فيلزم وجود كل ما أمروا به، وقد يكون في ضمن ذلك أنهم لا يفعلون إلا المأمور به، كما يقول القائل: ١٧٤/٧ أنا أفعل ما أمرت به، أي: أفعله ولا أتعداه إلى زيادة ولا نقصان.

وأيضاً، فقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ إن كان نهاهم عن فعل آخر كان ذلك من أمره، وإن كان لم ينههم لم يكونوا مذمومين بفعل ما لم ينهوا عنه.

والمقصود أن لفظ «الأمر» إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي، ووجبت طاعته في هذا وهذا، فالنهي داخل في الأمر، وقال موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَأْذِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٩، ٧٠]، وهذا نهى له عن السؤال حتى يحدث له منه ذكراً، ولما خرق السفينة قال له موسى: ﴿أَخْرِقْنَاهَا لِنُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، فسأله قبل إحداث الذكر، وقال في الغلام: ﴿أَنْتَ لَ تَقْسَىٰ زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، فسأله قبل إحداث الذكر، وقال في الجدار: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]، وهذا سؤال من جهة المعنى، فإن السؤال والطلب قد يكون بصيغة الشرط كما تقول: لو نزلت عندنا لأكرمناك، وإن بت الليلة عندنا أحسنت إلينا، ومنه قول آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَقْفِرٌ لَّنَا وَرَحْمَةً لَّنَكُونَنَّ مِن

الْخَاسِرِينَ ﴿الأعراف: ٢٣﴾، وقول نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَكَّ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] ومثله كثير؛ ولهذا قال موسى: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصِغْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]، فدل على أنه سأله الثلاث قبل أن يحدث له الذكر، وهذا معصية لئيه وقد دخل في قوله: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، فدل على أن عاصي النهي عاص الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ١٧٥/٧ [الأعراف: ٥٤]، وقد دخل النهي في الأمر، ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإن نهيه داخل في ذلك.

وقد تنازع الفقهاء في قول الرجل لامرأته: إذا عصيت أمري فأنت طالق، إذا نهاها فعصته هل يكون ذلك داخلا في أمره؟ على قولين: قيل: لا يدخل؛ لأن حقيقة النهي غير حقيقة الأمر، وقيل: يدخل؛ لأن ذلك يفهم منه في العرف معصية الأمر والنهي، وهذا هو الصواب، لأن ما ذكر في العرف هو حقيقة في اللغة والشرع، فإن الأمر المطلق من كل متكلم إذا قيل: أطع أمر فلان، أو فلان يطيع أمر فلان، أو لا يعصى أمره، فإنه يدخل فيه النهي؛ لأن الناهي أمر بترك النهي عنه؛ فهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، ولم يقل: لا تكتموا الحق، فلم ينفه عن كل منهما لتلازمها، وليست هذه (واو) الجمع التي يسميها الكوفيون (واو الصرف) كما قد يظنه بعضهم، فإنه كان يكون المعنى: لا تجمعوا بينهما فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه.

وأيضا، فتلك إنما تجيء إذا ظهر الفرق كقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله: ﴿أَوْ يُؤَيِّدَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ . وَيَعْلَمِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٣٤، ٣٥].

ومن عطف الملزوم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإنهم إذا أطاعوا الرسول فقد أطاعوا الله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وإذا أطاع الله من بلغته رسالة محمد، فإنه لا بد أن يطيع الرسول، فإنه لا طاعة لله إلا بطاعته. و«الثالث»: عطف بعض الشيء عليه، كقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿مَنْ

كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴿ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿ وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَفُوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧]. و «الرابع»: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله: ﴿ سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى . وَالَّذِي أَنْزَلَ الْغُرَجَ الْأَنْزَعَ ﴾ [الأعلى: ١-٤]. وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقِيمُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ٣، ٤]، وقد جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله:

والفسى قولها كذبًا ومينا

ومن الناس من يدعي أن مثل هذا جاء في كتاب الله، كما يذكرونه في قوله: ﴿ شَرَعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذا غلط، مثل هذا لا يجيء في القرآن ولا في كلام فصيح، وغاية ما يذكر الناس اختلاف معنى اللفظ، كما ادعى بعضهم أن من هذا قوله:

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها التائي والبعد

١٧٧/٧ فزعموا أنهما بمعنى واحد. واستشهدوا بذلك على ما ادعوه من أن الشُرْعَةَ هي المنهاج، فقال المخالفون لهم: التائي أعم من البعد، فإن التائي كلما قل بعده أو كثر، كأنه مثل المفارقة، والبعد إنما يستعمل فيما كثرت مسافة مفارقتة، وقد قال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ عَنْهُ وَيَتَّبِعُونَ عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٦]، وهم مذمومون على مجانبتة والتنحي عنه، سواء كانوا قرييين أو بعيدين، وليس كلهم كان بعيداً عنه، لاسيما عند من يقول: نزلت في أبي طالب، وقد قال النابغة:

والنؤى كالحوض بالظلومة الجلد

والمراد به ما يحفر حول الخيمة لينزل فيه الماء ولا يدخل الخيمة، أي صار كالحوض ١٧٨/٧ فهو مجاناب للخيمة ليس بعيداً منها/.

## فصل

فإذا تبين هذا، فلفظ «الإيمان» إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ «البر» ولفظ «التقوى» ولفظ «الدين» كما تقدم؛ فإن النبي ﷺ بين أن «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup> فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ «البر» يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق، وكذلك لفظ «التقوى» وكذلك «الدين»، أو «دين الإسلام» وكذلك روى أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وقد فسر البر بالإيمان، وفسر بالتقوى، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق، وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه فسر البر بالإيمان<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ والملائى قالوا: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي دَرَّ فسأله عن الإيمان، فقرأ: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأت عليك، فقال له الذي قلت/ لي. فلما أبى أن يرضى قال له: «إن المؤمن الذي إذا ١٧٩/٧ عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها، وإذا عمل السيئة ساءته، وخاف عقابها»<sup>(٣)</sup>.

وقال: حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن عبد الكريم الجَزْرِي، عن مجاهد؛ أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وروى بإسناده عن عِكْرَمَةَ قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأبطس: رجل أطاع الله فلم يعصه، ورجل عصى الله فلم يطعه، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم: الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن الله قال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ

(١) سبق تحريجه ص ٩٠.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٦٤، ٣٦٥: «هذا منقطع، فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر».

(٣) المطالب العالية (٢٩١٦).

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُوهُمْ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاطِرُونَ ﴿[الأنفال: ٣٧]،  
 فَسَأَلْتَهُمْ فَلَمْ يَجِيبُونِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْإِيمَانَ يَبْطِنُ لَيْسَ مَعَهُ عَمَلٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ  
 فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا يَقْرَأُونَ آيَةَ الْبَقَرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ وَكَلَّ الْأَشْرَاقُ  
 وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ قَالَ: ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ  
 عَلَى هَذَا الْأِسْمِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ: ﴿وَمَا تَقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْيَتَامَى  
 وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فَقَالَ:  
 ١٨٠/٧ سلهم: / هل دخل العمل في هذا الاسم؟ وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا  
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، فَالْزَمَ الْأِسْمَ الْعَمَلُ، وَالْعَمَلُ الْأِسْمَ.

والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن  
 عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة  
 فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن  
 قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكى هذا عنهم،  
 وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض، ولم يرد منهم أن يعملوها، ولا  
 يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل  
 التوحيد أحد، لكن ما علمت معينا أحكى عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في  
 الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيراً من الفساق  
 والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الراديين  
 على المرجئة وصفهم بهذا.

ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾  
 [البقرة: ١٧٧]. فقوله: ﴿صَدَقُوا﴾ أي: في قولهم: آمنوا، كقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا  
 قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
 الَّذِينَ ءَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَّحُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ  
 الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥]، أي: هم الصادقون في قولهم: آمننا بالله، بخلاف  
 ١٨١/٧ الكاذبين الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
 إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ  
 مَنْ يَقُولُ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَأَمَنُوا وَمَا  
 يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ . فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
 بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨-١٠].

وفي ﴿يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان مشهورتان، فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِنِ كَذَّبُوا بِالظَّاهِرِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [البقرة: 177]. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [العنكبوت: 1-3]، فبين أنه لا بد أن يفتن الناس أي: يمتحنهم ويبتليهم ويختبرهم. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتمييزه مما اختلط به، ومنه قول موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنِ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ﴾ [الأعراف: 155]، أي: محنتك واختبارك وابتلاؤك، كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات ليتبين الصبار الشكور من غيره، وابتليتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليتبين المؤمن من الكافر، والصادق من الكاذب، والمنافق من المخلص، فتجعل ذلك سبباً لضلالة قوم وهدى آخرين.

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق، والمنافقين بالكذب؛ لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما: آمنا، فمن حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذب منافق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّنَجُّ الْمَجْمَعَيْنِ فَيَا ذِينَ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا فَنِتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأْتَيْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ يَقُولُونَ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: 166، 167]، فلما قال في آية البر: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177] دل على أن المراد: صدقوا في قولهم: آمنا؛ فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه.

ولم يؤمروا أن يلفظوا بألسنتهم ويقولوا: نحن أبرار أو بررة؛ بل إذا قال الرجل: أنا بر فهذا مذك لنفسه؛ ولهذا كانت زينب بنت جحش اسمها برة فقيل: تزكى نفسها، فسامها النبي ﷺ زينب، بخلاف انشاء الإيمان بقولهم: «آمنا» فإن هذا قد فرض عليهم أن يقولوه، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّنَا وَمَا نَرَىٰ مِنْ آيَاتِنَا إِلَّا حُجُوبًا وَمَا نَسْمَعُ إِلَّا نَجْوَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَمَا نَرَىٰ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا غُبُورًا وَمَا نَسْمَعُ إِلَّا نَجْوَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 174]، وكذلك في أول آل عمران: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِن رَّبِّنَا وَمَا نَرَىٰ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا غُبُورًا وَمَا نَسْمَعُ إِلَّا نَجْوَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 184].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا لَهَا نَذِيرٌ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا لَهَا نَذِيرٌ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا لَهَا نَذِيرٌ﴾ [البقرة: 285]، فقوله: ﴿لَا تَقْرَأُ﴾ دليل

على أنهم قالوا: آمنة ولا نفرق؛ ولهذا قال: ﴿وَكَلَّأُوا سِمَنًا وَأَطَعْنَا﴾ فجمعوا بين قولهم: آمنة وبين قولهم: سمعنا وأطعنا، وقد قال في آية البر: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد، وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَمَّاءُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالؤمنون هم المتقون وهم الأبرار/.

ولهذا جاء في أحاديث الشفاعة الصحيحة: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(١)</sup>، وفي بعضها: «مثقال ذرة من خير»<sup>(٢)</sup>، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وذلك الذي هو مثقال ذرة من خير هو مثقال ذرة من إيمان، وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة، وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب، وهؤلاء الذين قال النبي ﷺ: «من غَشَّنَا فليس مِنَّا، ومن حَمَل علينا السِّلَاحَ فليس منا»<sup>(٣)</sup> فإنه ليس من هؤلاء، بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم/.

## فضل

وهذا النوع من نمط «أسماء الله، وأسماء كتابه، وأسماء رسوله، وأسماء دينه» قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِقُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣، ٢٤]، فأسماؤه كلها متفقة في الدلالة على نفسه المقدسة، ثم كل اسم يدل على معنى من صفاته، ليس هو المعنى الذي دل عليه الاسم الآخر، فالعزیز يدل على نفسه مع عزته، والخالق يدل على نفسه مع خلقه، والرحيم يدل على نفسه مع رحمته، ونفسه تستلزم جميع صفاته، فصار كل اسم يدل على ذاته والصفة المختصة به بطريق المطابقة، وعلى أحدهما بطريق التضمن، وعلى الصفة الأخرى بطريق اللزوم.

وهكذا أسماء كتابه: القرآن، والفرقان، والكتاب، والهدى، والبيان، والشفاء/، ١٨٥/٧

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) مسلم في الإيمان (١٨٣/٣٠٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

والنور، ونحو ذلك هي هذه المنزلة، وكذلك أسماء رسوله: محمد، وأحمد، والماجي<sup>(١)</sup>، والحاشر<sup>(٢)</sup>، والمُقَفَّى<sup>(٣)</sup>، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي المَلْحَمَةِ<sup>(٤)</sup>، كل اسم يدل على صفة من صفاته المدوحة غير الصفة الأخرى، وهكذا ما ينشئ ذكره من القصص في القرآن كقصة موسى وغيرها، ليس المقصود بها أن تكون سَمَرًا، بل المقصود بها أن تكون عبراً كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، فالذي وقع شيء واحد وله صفات، فيعبر عنه بعبارات متنوعة، كل عبارة تدل على صفة من الصفات التي يعتبر بها المعتبرون، وليس هذا من التكرير في شيء.

وهكذا أسماء دينه، الذي أمر الله به ورسوله يسمى إيماناً، وبراً، وتقوى، وخيراً، ودينياً، وعملاً صالحاً، وصرافاً مستقيماً، ونحو ذلك، وهو في نفسه واحد، لكن كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ، والباقي كان تابعاً لها لازماً لها، ثم صارت دالة عليه بالتضمن، فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولا بد فيه من شيئين: تصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته. ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: التوحيد: قول القلب. والتوكل: عمل القلب، فلا بد فيه من قول القلب، وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها من الإيمان/.

١٨٦/٧

ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرَى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَّحَتْ صَلَّحَ لها سائر الجسد، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ لها سائر الجسد، إلا وهي القلب»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو هريرة: القلب مَلِكٌ والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبَثَ الملك خَبِثت جنوده، وقول أبي هريرة تقريب، وقول النبي ﷺ أحسن بياناً، فإن الملك

(١) أي: الذي يمحو الكُفْر. انظر: النهاية ٣٠٥/٤.

(٢) أي: الذي يمحو الناس خَلْفَهُ وعلى مِلَّةٍ دون مِلَّةٍ غيره. انظر: النهاية ٣٨٨/١.

(٣) أي: المُوَلَّى الذاهب، يعني: أنه آخر الأنبياء المُتَّبِع لهم، فإذا قَفَى فلا نبي بعده. انظر: النهاية ٩٤/٤.

(٤) المَلْحَمَةُ: الحرب وموضع القتال. والمراد: نبي القتال. انظر: النهاية ٢٤٠/٤.

(٥) البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩/١٠٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، كلهم عن النعمان بن بشير.

وإن كان صالحاً فالجند لهم اختيار، قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده، أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب؛ فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد؛ ولهذا قال: من قال من الصحابة عن المصلي العابد: لو خَشَعَ قَلْبُ هذا لخشعت جوارحه. فلا بد في إيمان القلب من حب الله ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حُباً لله من المشركين لأناداهم.

وفي الآية قولان: قيل: يحبونهم كحب المؤمنين الله، والذين آمنوا أشد حُباً لله منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حُباً لله منهم، وهذا هو الصواب، والأول قول متناقض وهو باطل، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله، وتستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محباً لله ورسوله، مريداً لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة، مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته، دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه.

ومن هنا يظهر خطأ قول جَهْم بن صَفْوَانَ ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما ١٨٨/٧ يحكم/ بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما

(١) سبق ترجمته. ص ١٠.

شهد به الشهود، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون: هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟

وهذا القول، مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة. وقد كفر السلف - كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم - من يقول بهذا القول. وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبراً. وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى - عليه السلام - لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى سِحْرَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ فَنَسَّأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَحْسُورًا . قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١، ١٠٢].

فموسى وهو الصادق المصدوق يقول: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ . فدل على أن فرعون كان عالماً بأن الله أنزل الآيات وهو/ من أكبر خلق ١٨٩/٧ الله عناداً وبغياً لفساد إرادته وقصده لا لعدم علمه. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدْرِغُ آبَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ، وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا بُكْرُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يُتَابَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فهؤلاء غلطوا في أصلين:

أحدهما: ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط، ليس معه عمل، وحال، وحركة، وإرادة، ومحبة، وخشية في القلب، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقاً، فإن «أعمال القلوب» التي يسميها بعض الصوفية أحوالاً ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك، كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من

الإيمان الواجب، وفيها ما أحبه ولم يفرضه، فهو من الإيمان المستحب، فالأول لا بد لكل مؤمن منه، ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين، ومن فعله وفعل الثاني كان من المقربين السابقين، وذلك مثل حب الله ورسوله، بل أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من أهله وماله، ومثل خشية الله وحده دون خشية المخلوقين، ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين، والتوكل على الله وحده دون المخلوقين، والإنابة إليه/ مع خشيته، كما قال تعالى: ﴿هَذَا مَا نُوعِدُونَ لِكُلِّ آتٍ حَظِيظٍ . مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالتَّيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢، ٣٣]، ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالة لله والمعادة لله.

**والثاني:** ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مُخَلَّد في النار، فإنما ذلك؛ لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق. وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليبي الفطرة وجاهير النظر، فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع هذا يجحد ذلك لحسده إياه، أو لطلب علوه عليه، أو لهوي النفس، يحمله ذلك الهوى على أن يعتدى عليه، ويرد ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه، وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض كأموال ورياسة وصدقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق.

ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدر في صدق الرسل، إنما يعتمدون على مخالفة أهوائهم، كقولهم لنوح: ﴿أَنزِمْنَا لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْدَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، ومعلوم أن اتباع الأردلين له لا يقدر في صدقه، لكن كرهوا مشاركة أولئك/، كما طلب المشركون من النبي ﷺ إبعاد الضعفاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وخبَّاب بن الأرت، وعمار بن ياسر، وبلال ونحوهم، وكان ذلك بمكة قبل أن يكون في الصحابة أهل الضَّفَّة<sup>(١)</sup>، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْرِ وَالْمَيْمِنِ

(١) الضَّفَّة: موضع مظلل من المسجد. وأهل الضَّفَّة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. انظر: النهاية ٣/٣٧.

يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنْظُرُهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ . وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بالشَّاكِرِينَ ﴿ [الأنعام: ٥٢، ٥٣] .

ومثل قول فرعون: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] ، وقول فرعون: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَمِثَّتْ فِينَا مِنْ عَمْرِكَ سِنَّةٌ . وَفَعَلْتَ فَعَلْتَنَا الَّذِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨، ١٩] ، ومثل قول مشركي العرب: ﴿إِنْ نَنْبِئُكَ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُخِطِفُ مِنْ أَرْسِنَا﴾ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَاتٌ كُلَّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧] ، ومثل قول قوم شعيب له: ﴿أَصَلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] ومثل قول عامة المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ سَبِيلٍ وَإِنَّا عَلَىٰ سَبِيلٍ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] .

وهذه الأمور وأمثالها ليست حججا تقدر في صدق الرسل، بل تبين أنها تخالف إرادتهم وأهواءهم وعاداتهم. فلذلك لم يتبعوهم، وهؤلاء كلهم كفار، بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي ﷺ ويحبون علو كلمته، وليس عندهم حسد له، وكانوا يعلمون صدقه، ولكن كانوا يعلمون أن في/ متابعتهم فراق دين آبائهم وذم قريش لهم، ١٩٢/٧ فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادة واحتمال هذا الذم، فلم يتركوا الإيمان لعدم العلم بصدق الإيمان به، بل لهوى النفس، فكيف يقال: إن كل كافر إنما كفر لعدم علمه بالله؟

ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلاً بالحق حتى قالوا: هو لا يعرف أن الله موجود حق، والكفر عندهم ليس هو الجهل بأي حق كان، بل الجهل بهذا الحق المعين، ونحن والناس كلهم يرون خلقاً من الكفار يعرفون في الباطن أن دين الإسلام حق، ويذكرون ما يمنعهم من الإيمان، إما معاداة أهلهم، وإما مال يحصل لهم من جهتهم يقطعونه عنهم، وإما خوفهم إذا آمنوا ألا يكون لهم حرمة عند المسلمين كحرماتهم في دينهم، وأمثال ذلك من أغراضهم التي يبينون أنها المانعة لهم من الإيمان، مع علمهم بأن دين الإسلام حق، ودينهم باطل.

وهذا موجود في جميع الأمور التي هي حق، يوجد من يعرف بقلبه أنها حق وهو في الظاهر يجحد ذلك، ويعادي أهله لظنه أن ذلك يجلب له منفعة ويدفع عنه مضرة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ . قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْتَعْرِفُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ

١٩٣/٧ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥١ - ٥٣﴾.

والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون. وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله، إن لي موالى من اليهود وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبي: لكنني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهنم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم، وأن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح - أيضاً - فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها أشتبه الأمر عليهم، فإنهم رأوا أن الله قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل، فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ٣٠] ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِذَا قُتِلُوا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِعُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّءِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقالوا: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة<sup>(٢)</sup> ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال مات مؤمناً، وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان. وقالوا: نحن نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله، لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء، إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.

(١) البيهقي في الدلائل ١٧٤/٣.

(٢) هي ارتفاع النهار. انظر: القاموس، مادة «ضحو» ..

والمرجئة، المتكلمون منهم والفقهاء منهم، يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله: «الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شُغْبَةٌ أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمَاطَةٌ الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>: مجاز.

والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جل أقوالهم، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحى، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه. والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكَرَامِيَّة. والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، وهؤلاء غلطوا من وجوه: /

١٩٥/٧

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متمثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك فإن اتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن، ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول مفصلاً ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً، فإنه لا بد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر، لكن من صدق الرسول ومات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك. وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيهما من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر، وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل؛ لموته قبل أن يبلغه شيء آخر.

وأيضاً لو قدر أنه عاش، فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول، وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصل في الزكاة، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصل بالمناسك، ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة، فصار يجب من الإيمان تصديقاً وعملاً على أشخاص ما لا يجب على آخرين.

(١) سبق تحريجه. ص ٩.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال. فنقول: / إن قلت: إنهم خوطبوا به قبل أن تحب تلك الأعمال، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين بالإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ما خوطبوا بفرضه، فلما نزل إن لم يقرؤا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَوِيٌّ عَنِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ ولهذا لم يجئ ذكر الحج في أكثر الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان، كحديث وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ<sup>(١)</sup>، وحديث الرجل النجدي الذي يقال له: ضِمَامُ بْنُ ثُعَلْبَةَ<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وإنما جاء ذكر الحج في حديث ابن عمر وجبريل<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن الحج آخر ما فرض من الخمس، فكان قبل فرضه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أفرد، وأدخله في الإسلام إذا قرن بالإيمان وإذا أفرد، وسنذكر إن شاء الله متى فرض الحج؟

وكذلك قولهم: من آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمناً، فصحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يكن وجب عليه بعد، فهذا مما يجب أن يعرف، فإنه تزول به شبهة حصلت للطائفتين.

فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئاً واحداً في حق جميع الناس. وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبة ومستحبة من الإيمان، أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات، ليست من الإيمان الواجب. ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل/ بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغُسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ: ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات. ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب.

وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع. فهذا صحيح. وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها. وقد يقرن به الأعمال. وذكرنا نظائر لذلك كثيرة. وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب. والأعمال الظاهرة لازمة لذلك. لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطف عليه الأعمال، فإنه أريد

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٨٧)، والنسائي في الصوم (٢٠٩٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٢)، وأحمد ٢٥٠/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٧، ٨.

أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالحة .

ثم للناس في مثل هذا قولان: منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف عليه أولاً، ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصاً له، لثلا يظن أنه لم يدخل في الأول، وقالوا: هذا في كل ما عطف فيه خاص على عام، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: 98]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: 7]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: 2]، فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهذه نزلت في الصحابة/ وغيرهم من المؤمنين، ١٩٨/٧ وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: 5]، والصلاة والزكاة من العبادة، فقوله: ﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ كقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: 5].

فإنه قصد أولاً: أن تكون العبادة لله وحده لا غيره، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما، وكذلك يذكر الإيمان أولاً؛ لأنه الأصل الذي لابد منه، ثم يذكر العمل الصالح فإنه - أيضاً - من تمام الدين لابد منه، فلا يظن الظان اكتفاء بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح، وكذلك قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لَدِينِ اللَّهِ شَيْئًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتُلُونَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لَدِينِ اللَّهِ شَيْئًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: 170].

وقد قيل: إن هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل على من قبله، كابن سلام ونحوه، وأن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب، وقد قيل: هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد، وإنما عطفوا لتغاير الصفتين كقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ . الَّذِي خَلَقَ فَسْوَىٰ . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ / ١٩٩/٧ [الأعلى: 1-5]، فهو - سبحانه - واحد وعطف بعض صفاته على بعض، وكذلك قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ، وهي صلاة العصر.

والصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح، وتضمنت المدح أو الذم. تقول: هذا

الرجل هو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا تعدد محاسنه؛ ولهذا مع الاتباع قد يعطفونها وينصبون، أو يرفعون، وهذا القول هو الصواب؛ فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم ولا مفلحين ولا متقين، وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب ويقىمون الصلاة وما رزقهم الله ينفقون، لم يكونوا على هدى من ربهم، ولم يكونوا مفلحين، ولم يكونوا متقين، فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد، فقد عطف هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها، لكن المقصود صفة إيمانهم، وأنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه، لا يفرقون بين أحد منهم، وإلا فإذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب، فقد يقول: من يؤمن ببعض ويكفر ببعض، نحن نؤمن بالغيب.

ولما كانت سورة البقرة سنّام<sup>(١)</sup> القرآن، ويقال: إنها أول سورة نزلت بالمدينة، افتتحها الله بأربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، فإنه من حين هاجر النبي ﷺ صار الناس ثلاثة أصناف: إما مؤمن، وإما كافر مظهر للكفر، وإما منافق، بخلاف ما كانوا وهو بمكة، فإنه لم يكن هناك منافق؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره: لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ فإن مكة كانت للكفار مستولين عليها. فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن ليس هناك داع يدعو إلى النفاق، والمدينة آمن بها أهل الشوكة، فصار للمؤمنين بها عز ومنعة بالأنصار. فمن لم يظهر الإيمان آذوه، فاحتاج المنافقون إلى إظهار الإيمان، مع أن قلوبهم لم تؤمن، والله - تعالى - افتتح البقرة ووسط البقرة وختم البقرة بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء، فقال في أولها ما تقدم، وقال في وسطها: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ هُوَ قَوْلٌ وَسُبْحَانَكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ الْغُيُوبَ وَمَا أَوْفَىٰ بِعَهْدِكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ لَا تَفْرِقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ كَفَرُوا فَمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال في آخرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ والآية الأخرى [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة: من قرأ بهما

(١) السنّام من كل شيء أعلاه. انظر: القاموس، مادة «سنم»، والنهاية ٤٠٩/٢.

في ليلة كفتاه»<sup>(١)</sup> والآية الوسطى قد ثبت في «الصحيح» أنه كان يقرأ بها في ركعتي الفجر: وبـ ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَمَآزَٰنًا ۚ إِنَّ كَلِمَتَ ٱلسُّوْمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية [آل عمران: ٦٤]، تارة. وبـ ﴿قُلْ يَٰأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ ٱحَدٌ﴾ [سورة ٢٠١/٧ الإخلاص] تارة<sup>(٣)</sup>. فيقرأ بما فيه ذكر الإيمان والإسلام، أو بما فيه ذكر التوحيد والإخلاص.

فعلى قول هؤلاء يقال: الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان، وعطف عليه عطف الخاص على العام، إما لذكره خصوصاً بعد عموم، وإما لكونه إذا عطف كان دليلاً على أنه لم يدخل في العام. وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإن أصل الإيمان هو ما في القلب، ولكن هي لازمة له، فمن لم يفعلها كان إيمانه متنفياً؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي إنتفاء الملزوم لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق، كما تقدم في كلام النبي ﷺ، فإذا عطف عليه ذكرت، لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد، فكان ذكرها تخصيصاً وتنصيماً ليعلم أن الثواب الموعود به في الآخرة - وهو الجنة بلا عذاب - لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحاً، لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل، وقد بين - سبحانه - في غير موضع أن الصادق في قوله: آمنت، لا بد أن يقوم بالواجب، وحصر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عن سواهم.

وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب «الموجز» وهو أن القرآن نفي الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان، قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً، لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه/.

٢٠٢/٧

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءاً، نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصاً صرحت بأنها جزء، كقوله: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٢٥٦/٨٠٨)، وهما عن أبي مسعود.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧/١٠٠)، عن ابن عباس.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٦/٩٨)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٩.

الثالث: أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف؛ فكيف توافقونهم؟ ومن هذه الأمور: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والجهاد، والإجابة إلى حكم الله ورسوله، وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه، وإن كفرتموه كان قولكم قول الخوارج.

الرابع: أن قول القائل: إن انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم ألا يكون في قلب الإنسان شيء من التصديق بأن الرب حق، قول يعلم فساده بالاضطرار.

الخامس: أن هذا إذا ثبت في هذه ثبت في سائر الواجبات، فيرتفع النزاع المعنوي/ ٢٠٣/٧

## فصل

الوجه الثاني: من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط، دون أعمال القلوب؛ كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب ولا يجعلونها لازمة له. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزنى بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان، يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان، فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا خَلْفُ بن حَيَّان، حدثنا مَعْقِلُ بن عبيد الله العبسي قال: قدم علينا سالم الأفتس بالإرجاء، فنفر منه أصحابنا نفوراً شديداً، منهم ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالك، فإنه عاهد الله ألا/ يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد، قال معقل: فحججت فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي وهو يقرأ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] قلت: إن لنا حاجة فأخنا، ففعل، فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، فقال: أو ليس الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ

وَذَلِكَ مِنْ أَلْفَيْمَوْ ﴿ [البينة: ٥] ، فالصلاة والزكاة من الدين، قال: فقلت: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة، فقال: أوليس قد قال الله فيما أنزل: ﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] هذا الإيمان. فقلت: إنهم انتحلوك، وبلغني أن ابن ذرّ دخل عليك في أصحاب له، فعرضوا عليك قولهم فقبلته، فقلت هذا الأمر، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، مرتين أو ثلاثاً ثم قال: قدمت المدينة فجلست إلى نافع فقلت: يا أبا عبد الله، إن لي إليك حاجة، فقال: سر أم علانية؟ فقلت: لا، بل سر. قال: رب سر لا خير فيه، فقلت: ليس من ذلك، فلما صلينا العصر قام وأخذ بثوبي، ثم خرج من الخوخة ولم ينتظر القاص، فقال: حاجتك؟ قال: فقلت: أخلني هذا. فقال: تنح، قال: فذكرت له قولهم. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أضرهم بالسيف حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نفر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح. فنثر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر/.

٢٠٥/٧

قال مَعْقِل: فلقيت الزهري فأخبرته بقولهم. فقال: سبحان الله! وقد أخذ الناس في هذه الخصومات، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>. قال معقل: فلقيت الحكم بن عتبة فقلت له: إن عبد الكريم وميموناً بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة، فعرضوا بقولهم عليك فقبلت قولهم، قال: فقبل ذلك على ميمون، وعبد الكريم؟! لقد دخل علي اثنا عشر رجلاً وأنا مريض، فقالوا: يا أبا محمد، بلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء، أو حبشية، فقال: يا رسول الله، على رقبة مؤمنة، أفترى هذه مؤمنة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟». فقالت: نعم. قال: «وتشهدين أن محمداً رسول الله؟». قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الجنة حق والنار حق». قالت: نعم، قال: «وتشهدين أن الله يبعثك من بعد الموت؟». قالت: نعم، قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٣)</sup>، فخرجوا وهم ينتحلون ذلك.

قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقلت: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورة ففسرتها، قال: فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ كُورَتْ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿مُطَلَّعٍ نَمِّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١-٢١] قال: ذاكم جبريل، والخبية لمن يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل، ورواه حنبل عن أحمد،

(١) البخارى في الإيمان (٢٥) ومسلم في الإيمان (٣٥/٢١) وأحمد ١/١١، ٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

(٣) مسلم في المساجد (٥٣٧/٣٣) وأبو داود في الصلاة (٩٣٠) وأحمد ٣/٤٥١.

ورواه - أيضاً - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: لقد أتى علي بُرْهَةٌ من الدهر وما أُراني أدرك قوماً يقول أحدهم: إني مؤمن مستكمل الإيمان، ثم ما رضى حتى قال: إيماني على إيمان جبريل ٢٠٦/٧ وميكائيل، وما زال بهم الشيطان/ حتى قال أحدهم: إني مؤمن وإن نكح أخته وأمه وبيته، والله لقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي ﷺ، ما مات أحد منهم إلا وهو يخشى النفاق على نفسه، وقد ذكر هذا المعنى عنه البخاري في صحيحه، قال: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إيمانه كإيمان جبريل.

وروى البغوي عن عبد الله بن محمد عن ابن مجاهد قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فجاء ابنه يعقوب فقال: يا أبتاه، إن أصحاباً لي يزعمون أن إيمانهم كإيمان جبريل، فقال: يا بني، ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصى الله.

قلت: قوله عن المرجئة: إنهم يقولون: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، قد يكون قول بعضهم، فإنهم كلهم يقولون: ليستا من الإيمان، وأما من الدين فقد حكى عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين، ولا نفرق بين الإيمان والدين، ومنهم من يقول: بل هما من الدين ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، وهذا هو المعروف من أقوالهم التي يقولونها عن أنفسهم. ولم أر في كتاب أحد منهم أنه قال: الأعمال ليست من الدين، بل يقولون: ليست من الإيمان، وكذلك حكى أبو عبيد عن ناظره منهم، فإن أبا عبيد وغيره يحتاجون بأن الأعمال من الدين، فذكر قوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أنها نزلت في حجة الوداع. قال أبو عبيد: فأخبر أنه إنما كمل الدين الآن في آخر الإسلام في حجة الوداع ٢٠٧/٧ النبي ﷺ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك/ بعشرين سنة من أول ما نزل عليه الوحي بمكة حين دعا الناس إلى الإقرار، حتى قال: لقد اضطرب بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة. . . إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين، ولكن الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

قلت: هذا الذي قاله هذا هو مذهب القوم، قال أبو عبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألا تسمع إلى قوله: ﴿إِنَّ أَلْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين.

قلت: إنما قالوا: إن الإيمان ثلث، ولم يقولوا: إن الإيمان ثلث الدين، لكنهم فرقوا بين مسمى الإيمان ومسمى الدين، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - الكلام في مسمى هذا

ومسمى هذا. فقد يحكى عن بعضهم أنه يقول: ليستا من الدين ولا يفرق بين اسم الإيمان والدين، ومنهم من يقول: بل كلاهما من الدين، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين، والشافعي - رضي الله عنه - كان معظماً لعطاء بن أبي رباح، ويقول: ليس في التابعين أتبع للحديث منه، وكذلك أبو حنيفة قال: ما رأيت مثل عطاء، وقد أخذ الشافعي هذه الحجة عن عطاء. فروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي: حدثنا أبي، حدثنا ميمون، حدثنا أبو عثمان بن الشافعي، سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: ما يحتج عليهم - يعني/ أهل الإرجاء - بأية أحج من قوله: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاهُ ۗۗۗ﴾ ٢٠٨/٧

وقال الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب «الأم» في (باب النية في الصلاة): يحتج بالأ تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدير القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله.

قلت: وأما احتجاجهم بقوله للأمة: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٢)</sup> فهو من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كلاب، وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعاً، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه، وهذا لا حجة فيه؛ لأن/ الإيمان الظاهر الذي تجري ٢٠٩/٧ عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون في عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا

(١) البخارى في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٥٥/١٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣١.

موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتُم زندقته، هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح: أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup> لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يُورثون ويَرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون ومع هذا/ لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نُفُوسُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يزُقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>، وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج ابن أبي في غزوة بني المصطلق، وقال فيها: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيها شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفصوا من حوله، وقال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، وقالوا: كذب زيد يا رسول الله، فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تصديقي في ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم<sup>(٣)</sup>. وفي

(١) البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١/١٦١٤)، وهما عن أسامة بن زيد.

(٢) سبق تحريجه ص ٢٤.

(٣) البخاري في التفسير (٤٩٠٣)، ومسلم في صفات المنافقين (١/٢٧٧٢)، عن زيد بن أرقم.

غزوة تبوك استنفرهم النبي ﷺ كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا، وكان في الذين خرجوا معه من هَمَّ بقتله في الطريق، هموا بحل حزام/ ناقته ليقع في ٢١١/٧ واد هناك، فجاءه الوحي، فأَسْرَ إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(١)</sup>. ومع هذا ففي الظاهر تجرى عليهم أحكام أهل الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورّد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقى في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق، وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ مسلم: «وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شُعبَةٌ منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدّر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٤)</sup>.

وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة/ لا يستحل منهم ما يستحله ٢١٢/٧ من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الإيمان، فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٥)</sup>، ولما قال لأسامة ابن زيد: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: إنما قالها تعوذاً. قال: «هلاً»

(١) البخاري في الاستئذان (٦٢٧٨).

(٢) البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (١٠٧/٥٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الإيمان (١٠٩/٥٩)، عن أبي هريرة أيضاً.

(٤) البخاري في الإيمان (٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨).

(٥) سبق تحريجه ص ١٣١.

شَقَّقَتْ عَنْ قَلْبِهِ؟<sup>(١)</sup> وقال: «إني لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»<sup>(٢)</sup> وكان إذا استوذَن في قتل رجل يقول: «أليس يصلي، أليس يشهد؟» فإذا قيل له: إنه منافق. قال: «ذاك»<sup>(٣)</sup>.

فكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم، وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وكان من مات منهم صلي عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه، وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصل عليه حذيفة؛ لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ مَهْجَرَتٍ فَامْتَحِنُونَهَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِئْتِنِمْ فَإِنِ عَلِمْتُمُوهُمْ مُّؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فأمر بامتحانهم هنا ٢١٣/٧ وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِئْتِنِمْ﴾.

والله - تعالى - لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه. وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ: هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وكذلك من عليه نذر، لم يلزمه أن يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه، فإنه لا يعلم ذلك مطلقاً، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقاً. وهذا رسول الله ﷺ أعلم الخلق، والله يقول له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾. فأولئك إنما كان النبي ﷺ يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين، ولو حضرت جنازة أحدهم صلي عليها، ولم يكن منهيماً عن الصلاة إلا على من علم نفاقه، وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرانهم، وهذا لا يقدر عليه بشر.

ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: ﴿وَمِنْهُمْ﴾، ﴿وَمِنْهُمْ﴾ صار يعرف نفاق ناس

(١) مسلم في الإيمان (١٥٨/٩٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣)، وأحمد ٥/٢٠٧.

(٢) البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/١٤٤)، وأحمد ٤/٣، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أحمد ٥/٤٣٣، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة (٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى في صلاة الاستسقاء ٣/٣٦٧.

منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم، وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم، وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه، فلم يكن نفاقهم معلوماً عند الجماعة، بخلاف حالهم لما نزل القرآن؛ ولهذا لما نزلت سورة براءة كتبوا النفاق وما بقي يمكنهم من إظهاره أحياناً ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونَاتٌ آيِنَمَا تُقَفُوا أُوْدُوا وَقُتِلُوا فَتَيَابِلًا . سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا﴾<sup>(١)</sup> مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، فلما تواعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق، كتبوه.

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق. فقيل: يستتاب. واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله. فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَلْعُونَاتٌ آيِنَمَا تُقَفُوا أُوْدُوا وَقُتِلُوا فَتَيَابِلًا﴾ فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتبوه.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتنم النفاق، قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقييلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقييل.

والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، وإلا فقد ثبت عنه أن سعداً لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: «أو مسلم»<sup>(٢)</sup> وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة، فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب؛ فالؤمن المستحق للجنة لا بد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى ٢١٥/٧ الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمناً ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، وإنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة؛ في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل؛ ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزئ في الكفارة العمل الظاهر، فتنازعوا: هل يجزئ الصغير؟ على قولين معروفين للسلف، هما روايتان عن أحمد، فقيل: لا يجزئ عتقه؛

(١) في المطبوعة «سنة الله التي قد خلت»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الإيمان (٢٧)، ومسلم في الإيمان (٢٣٦/١٥٠)، وأحد ١/١٨٢.

لأن الإيمان قول وعمل، والصغير لم يؤمن بنفسه إنما إيمانه تَبَع لأبويه في أحكام الدنيا، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن في الباطن، وقيل: بل يجزئ عتقه؛ لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما ويصلي عليه، ولا يصلي إلا على مؤمن، فإنه يعتق.

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم، يصلى عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص ٢١٦/٧ القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد كان النبي ﷺ / يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نبى عن ذلك، وعلل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب.

وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه - وهو الغالُ وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له -: «صلوا على صاحبكم»<sup>(١)</sup>. وروى أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه، كما روى في حديث مُحَلِّم بن جَثَّامَة<sup>(٢)</sup>.

وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار، والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان، وهذا يأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملّة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره،

(١) البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٤/١٦١٩) عن أبي هريرة، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠) عن زيد بن خالد، وأحمد ٣/٢٩٦، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أبو داود في الدييات (٤٥٠٣)، وابن ماجه في الدييات (٢٦٢٥)، وأحمد ٥/١١٢، وضعفه الألباني.

بل حكموا/ فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في ٢١٧/٧  
غير هذا الموضع .

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً، بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار . ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منه يكفر كفوفاً يتقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع .

وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه؛ ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدأ ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان/ أم لا؟ ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة ٢١٨/٧  
يمتنع وقوعها وهي: أن الرجل إذا كان مقرراً بوجوب الصلاة فدعى إليها وامتنع، واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين .

وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك: أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترَضُّ عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلهما، ومع عدم الأعدار المانعة من الترضي

عنهما، فهذا لا يقع قط. وكذلك لو قيل: إن رجلاً يشهد أن محمداً رسول الله باطنا وظاهراً وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمداً رسول الله؛ ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية - جهماً ومن وافقه - فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه ٢١٩/٧ أخرس، أو لكونه خائفاً من قوم إن/ أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه، كالمكره على كلمة الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِهِوا إِنَّا اللَّهُ نَخْرِجُ مَا نَحْذَرُونَ . وَلَكِنْ سَأَلْنَاهُمْ لِقَوْلِكَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجْرِمُونَ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦]. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا عن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام/ ٢٢٠/٧.

والقرآن بين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوَلِّيكَ بِالْمُؤْمِنِينَ . وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ لُحُوقٌ إِلَيْهِ فَيَدْعُونَ الْمُفْلِحِينَ بَعْدَ بَحِيثٍ هُمْ يَحْفَافُونَ بَلْ يَحْفَافُونَ بِرَسُولِهِمْ وَمُسْتَقِيمٌ وَأُوَلِّيكَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوَلِّيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥١] فنفي الإيمان عن من تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ٢٢١/٧ ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيمان/.

## فَضْل

فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان فيلزم تكفير أهل الذنوب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم.

قيل: أولاً: ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا - أيضاً - على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها. وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافاً، كما/ روى ابن عباس: ٢٢٢/٧ أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر ولا قال: إنهم يخلدون في النار، ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له، وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي؛ فلماذا حصل فيه النزاع.

وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع. وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قاله أهل الحديث؛ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوى فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٧٤)، ومسلم في الإيمان (٣٣٤/١٩٨) وهما عن أبي هريرة.

قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روى عن مالك في إحدى الروايتين، ٢٢٣/٧ ومنهم من يقول: يتفاضل، كعبد الله بن المبارك، وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة، فروى الناس من وجوه كثيرة مشهورة، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر، عن جده عُمَيْرُ بن حَبِيبِ الحَطْمِيّ - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا فتلك نقصانه، وروى إسماعيل بن عَيَّاش عن جَرِيرِ بن عثمان، عن الحارث بن محمد عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزيد وينقص.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن عثمان قال: سمعت أشياخنا - أو بعض أشياخنا - أن أبا الدرداء قال: إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد الإيمان أم ينقص؟ وأن من فقه الرجل أن يعلم: نزغات الشيطان أنى تأتيه. وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الله بن ربيعة الحَضْرَمِيّ، عن أبي هريرة قال: الإيمان يزيد وينقص.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن طلحة، عن زُبَيْدِ، عن دَرِّ قال: كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا نَزِدْذَ إيماناً، فيذكرون الله - عز وجل - وقال أبو عبيد في «الغريب» في حديث علي: إن الإيمان يبدو لُمُظَّةً في القلب، كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُمُظَّةُ، يروي ذلك عن عثمان بن عبد الله عن عمرو ابن هند الجملي عن ٢٢٤/٧ علي قال الأصمعي: اللُمُظَّةُ: مثل النكتة أو نحوها/<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا وَكَيْعٌ، عن شَرِيكٍ، عن هلال، عن عبد الله بن عُكَيْمٍ قال: سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وفقهاً. وروي سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: كان معاذ بن جبل يقول لرجل: اجلس بنا نؤمن نذكر الله - تعالى. وروي أبو اليَمَانِ: حدثنا صفوان عن شُرَيْحِ ابن عبيد، أن عبد الله بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول: قم بنا نؤمن ساعة، فنحن في مجلس ذكر وهذه الزيادة أثبتها الصحابة بعد موت النبي ﷺ ونزول القرآن كله.

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ٣/ ٤٦٠.

وصح عن عمار بن ياسر أنه قال: ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، ذكره البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>. وقال جُنْدُب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فإزدادنا إيماناً. والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب عن الصحابة والتابعين في كتب كثيرة معروفة.

قال مالك بن دينار: الإيمان يبدو في القلب ضعيفاً ضئيلاً كالبَقْلَة<sup>(٢)</sup>، فإن صاحبه تعاهده فسقاه بالعلوم النافعة والأعمال الصالحة، وأماط عنه الدَّغْل<sup>(٣)</sup> وما يضعفه ويؤهنه، أو شك أن ينمو أو يزداد، ويصير له أصل وفروع، وثمرة وظل إلى ما لا يتناهى حتى يصير أمثال الجبال، وإن صاحبه أهمله ولم يتعاهده جاءه عَنَزٌ<sup>(٤)</sup> فتفتتها، أو صبي فذهب بها، وأكثر عليها الدَّغْل فأضعفها أو أهلكها أو أيسسها، كذلك الإيمان./

٢٢٥/٧

وقال خَيْثَمَة بن عبد الرحمن: الإيمان يَسْمَنُ في الخِضْب، ويَهْرِلُ في الجُنْدُب، فخِضْبُهُ العمل الصالح، وجُنْدُبُهُ الذنوب والمعاصي، وقيل لبعض السلف: يزداد الإيمان وينقص، قال: نعم يزداد حتى يصير أمثال الجبال، وينقص حتى يصير أمثال الهباء.

وفي حديث حذيفة الصحيح: «حتى يقال للرجل: ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»<sup>(٥)</sup>، وفي حديثه الآخر الصحيح «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأبي قلب أشربها، نُكِنَتْ فيه نُكْنَة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود: مُزْبَادًا، كالكوز مُجْحِيًا، لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب هواه»<sup>(٦)</sup>. وفي حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب<sup>(٧)</sup> كفاية، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنه وصفهم بقوة

(١) البخاري في الإيمان تعليقا، الفتح ٨٢/١.

(٢) البَقْلَة: كل نبات اخضرت به الأرض. انظر: المصباح المنير، مادة «بقل».

(٣) الدَّغْل: الشجر الكثير الملتف، أو اشتباك النبات وكثرته. انظر القاموس، مادة «دغل».

(٤) العَنَزُ: أنثى المغز. إذا أتى عليها حول. انظر: المصباح المنير، مادة «عنز».

(٥) البخاري في الفتن (٧٠٨٦)، ومسلم في الإيمان (٢٣٠/١٤٣)، والترمذي في الفتن (٢١٧٩)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥٣)، وأحمد ٣٨٣/٥.

(٦) مسلم في الإيمان (٢٣١/١٤٤)، وأحمد ٤٠٥/٥ وقوله: «مُزْبَادًا»: أي تغير قلبه إلى العُبْرَة، وقيل: التريدة: لون بين السواد والخبرة. انظر: النهاية ١٨٣/٢ و«مُجْحِيًا»: أي مائل عن الاستقامة والاعتدال. شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء. انظر: النهاية ٢٤٢/١.

(٧) البخاري في اللباس (٥٨١١)، ومسلم في الإيمان (٣٦٧-٣٦٩) عن أبي هريرة.

الإيمان وزيادته في تلك الخصال التي تدل على قوة إيمانهم، وتوكلهم على الله في أمورهم كلها.

وروى أبو نُعَيْمٍ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله النِزَنيّ، عن أبي رافع أنه سمع رجلاً حَدَّثَهُ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «أَتَجِبُ أَنْ أَخْبِرَكَ بِصَرِيحِ الإِيمَانِ؟» قال: نعم. قال: «إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا، عَبَدَكَ أَوْ أَمَتَكَ أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَزِنْتَ وَسَاءَكَ ذَلِكَ/، وَإِذَا تَصَدَّقْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَّرْتَ وَسَرَّكَ ذَلِكَ»، ورواه بعضهم عن يزيد، عن سمع النبي ﷺ أنه سأل عن زيادة الإيمان في القلب ونقصانه فذكر نحوه. وقال البزار: حدثنا محمد بن أبي الحسن البصري، ثنا هانئ بن المتوكل، ثنا عبد الله بن سليمان، عن إسحاق، عن أنس مرفوعاً: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ وَاسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ: خُلِقَ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَوَرَعَ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَجَلَّمَ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ»<sup>(١)</sup>.

و «أربع من الشقاء: جمود العين، وقساوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا»<sup>(٢)</sup> فالخصال الأولى تدل على زيادة الإيمان وقوته، والأربعة الأخر تدل على ضعفه ونقصانه.

وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الله القواريري، ويحيى بن سعيد قالوا: ثنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد قالوا: حدثنا عوف، حدثني عقبة بن عبد الله المزني قال يزيد في حديثه في مسجد البصرة: حدثني رجل - قد سماه، ونسى عوف اسمه - قال: كنت بالمدينة في مسجد فيه عمر بن الخطاب، فقال لبعض جلسائه: كيف سمعتم رسول الله ﷺ يقول في الإسلام؟ فقال: سمعته يقول: «الإسلام بدأ جَدْعًا، ثم ثَنِيًّا ؛ ثم رباعيا، ثم سَدِيسًا»<sup>(٣)</sup>؛ ثم بازلًا». فقال عمر: فما بعد البُزُولِ إلا النقصان، كذا ذكره أبو يعلى في «مسند عمر»<sup>(٤)</sup> وفي «مسند» هذا الصحابي المبهم ذكره أولى.

(١) قال الهيثمي في المجمع ٦٢/١: «رواه البزار وفيه عبد الله بن سليمان، قال البزار: حدث بأحاديث لا يتابع عليها».

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٢٩/١٠: «رواه البزار وفيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف».

(٣) في المطبوعة «سداسيا» وهو خطأ، والمثبت من أبي يعلى.

(٤) أبو يعلى ١٧١/١، ١٧٢ برقم (١٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٧: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

وقوله: «جَدْعًا»: أي: شابا، وأصل الجذع من أسنان الدواب، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. ومن البقرة والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. انظر: النهاية ٢٥٠/١.

قال أبو سليمان: من أحسن في ليله كوفئ في نهاره، ومن أحسن في نهاره كوفئ في

ليلة/.

٢٢٧/٧

والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وهذه زيادة، إذا تليت عليهم الآيات أي: وقت تليت ليس هو تصديقهم بها عند النزول، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات، زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرغبة من الشر ما لم يكن، فزاد علمه بالله ومحبه لطاعته، وهذه زيادة الإيمان، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت فازدادوا يقيناً وتوكلاً على الله، وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بالأبواب يخافوا المخلوق، بل يخافون الخالق وحده، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥].

وهذه الزيادة ليست مجرد التصديق بأن الله أنزلها، بل زادتهم إيماناً بحسب مقتضاها، فإن كانت أمراً بالجهاد أو غيره ازدادوا رغبة، وإن كانت نهيًا عن شيء انتهوا عنه فكرهوا؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ والاستبشار غير مجرد التصديق، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَن يُبْكَرُ بَعْضُهُمْ [الرعد: ٣٦]، والفرح بذلك من زيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ . يَنْصُرُ اللَّهُ﴾ [الروم: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

٢٢٨/٧

= و«ثِيَابًا»: الثِيَابُ من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثِيَابٌ. انظر: النهاية ١/٢٢٦.

و«رَبَاعِيًا»: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رَبَاعِيَتُهُ رَبَاعٍ، والأثني: رَبَاعِيَةٌ. وذلك إذا دخل في السنة السابعة. انظر: النهاية ٢/١٨٨.

و«سُدَيْسًا»: السُدَيْس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة. انظر: النهاية ٢/٣٥٤.

و«بَازِلًا»: أي كاملاً. من البزول وهو الكمال. انظر: النهاية ١/١٢٥.

والمراد بذكر هذه كلها: أن الإسلام كان ينزل به الوحي شيئاً فشيئاً، حتى كمل الدين، كما أن الإقبال عليه كان كذلك - ضعيفاً - حتى عمّ البلاد والعباد فدخل الناس في دين الله أفواجاً.

السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴿٤﴾ [الفتح: ٤]، وهذه نزلت لما رجع النبي ﷺ وأصحابه من الحديدية، فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان.

والسكينة طمأنينة في القلب غير علم القلب وتصديقه؛ ولهذا قال يوم حُنين: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَشْيَاءٌ إِذْ هُمْ فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدُوهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ولم يكن قد نزل يوم حنين قرآن ولا يوم الغار، وإنما أنزل سكينته وطمأنينته من خوف العدو، فلما أنزل السكينة في قلوبهم، مرجعهم من الحديدية، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، دل على أن الإيمان المزيد حال للقلب وصفة له، وعمل مثل طمأنينته وسكونه وبقينه، واليقين قد يكون بالعمل والطمأنينة، كما يكون بالعلم، والريب المنافي لليقين يكون ريباً في العلم، وريباً في طمأنينة القلب؛ ولهذا جاء في الدعاء المأثور: «اللهم اقسم لنا من خَشْيَتِكَ ما نُحَوِّلُ به بَيْننا وبين مَعْاصِيكَ، ومن طاعتِكَ ما تُبَلِّغُنَا به جَنَّتِكَ، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به عَلَيْنَا مصائب الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث الصديق - الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما - عن النبي ﷺ أنه قال: ٢٢٩/٧ «سَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ واليَقِينَ، فما أعطى أحد بعد اليقين شيئاً خيراً من العافية، فسَلوها اللَّهَ تعالى»<sup>(٢)</sup>، فاليقين عند المصائب بعد العلم بأن الله قدرها سكينته القلب وطمأنينته وتسليمه، وهذا من تمام الإيمان بالقدر خيره وشره، كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال عَلْقَمَةُ: ويروي عن ابن مسعود: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضي ويسلم، وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ هداه لقلبه هو زيادة في إيمانه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِي نَفْسِهِ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

ولفظ «الإيمان» أكثر ما يذكر في القرآن مقيداً، فلا يكون ذلك اللفظ متناولاً لجميع ما أمر الله به، بل يجعل موجباً للوازمه وتمام ما أمر به، وحينئذ يتناول الاسم المطلق قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ قَالِذِينَ

(١) الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢)، وقال: «حديث حسن غريب»، عن ابن عمر.

(٢) الترمذي في الدعوات (٣٥٥٨) وقال: «غريب من هذا الوجه» والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٧١٥-١٠٧١٧)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) وأحمد ٣/١.

ءَامَنُوا بِكُمْ وَأَنفَعُوا لَكُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ . وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ عَلَى عِبَادِهِ ءَايَاتِهِ يَتَنَبَّئُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿ [الحديد: ٧-٩] ، وقال تعالى في آخر السورة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ ءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِيكُمُ كَفَالِينَ مِمَّن رَّحِمْتَهُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تمشونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ [الحديد: ٢٨] .

وقد قال بعض المفسرين في الآية الأولى: إنها خطاب لقريش، وفي الثانية: إنها خطاب لليهود والنصارى، وليس كذلك؛ فإن الله لم يقل - قط - للكفار: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿لِيَأْتِيَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وهذه السورة مدنية باتفاق، لم يخاطب بها المشركين بمكة، وقد قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وهذا لا يخاطب به كافر، وكفار مكة لم يكن أخذ ميثاقهم، وإنما أخذ ميثاق المؤمنين ببيعتهم له؛ فإن كل من كان مسلماً مهاجراً، كان يبايع النبي ﷺ كما يبايع الأنصار ليلة العقبة، وإنما دعاهم إلى تحقيق الإيمان وتكميله بأداء ما يجب من تمامه باطنياً وظاهراً، كما نسال الله أن يهدينا الصراط المستقيم في كل صلاة، وإن كان قد هدى المؤمنين للإقرار بما جاء به الرسول جملة، لكن الهداية المفصلة في جميع ما يقولونه ويفعلونه في جميع أمورهم لم تحصل، وجميع هذه الهداية الخاصة المفصلة هي من الإيمان المأمور به. وبذلك يخرجهم الله من الظلمات إلى النور/.

٢٣١/٧

## فصل

وزيادة الإيمان الذي أمر الله به، والذي يكون من عبادة المؤمنين، يعرف من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسول، ما يجب على من بلغه غيره، فمن عرف القرآن والسنة ومعانيها، لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما يلزم غيره، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطنياً وظاهراً، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، مات مؤمناً بما وجب عليه من الإيمان، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع عنه مثل إيمان من عرف الشرائع فأمن بها وعمل بها، بل إيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً، فإن

ما وجب عليه من الإيمان أكمل، وما وقع منه أكمل.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: في التشريع بالأمر والنهي، ليس المراد أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك، بل في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه وصف النساء/ بأنهن ناقصات عقل ودين، وجعل نقصان عقلها، أن شهادة امرأتين، شهادة رجل واحد، ونقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي<sup>(١)</sup>، وهذا النقصان ليس هو نقص مما أمرت به، فلا تعاقب على هذا النقصان، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله، كان دينه كاملاً بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين.

الوجه الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقاً فلم يكذبه قط، لكن أعرض عن معرفة أمره، ونهيه، وخبره، وطلب العلم الواجب عليه؛ فلم يعلم الواجب عليه، ولم يعمل به، بل اتبع هواه، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به، وآخر طلب علمه، فعلمه، وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب، لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به، فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه، وأقر به، لكنه لم يعمل بذلك كله، وهذا المقر بما جاء به الرسول، المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل، أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك، ولا هو خائف أن يعاقب، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ، مع أنه مقر بنبوته باطناً وظاهراً.

فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه، وما أمر به فالتزمه، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام.

وكذلك من عرف أسماء الله ومعانيها فآمن بها، كان إيمانه أكمل ممن لم يعرف تلك الأسماء، بل آمن بها إيماناً مجملاً، أو عرف بعضها، وكلما ازداد الإنسان معرفة بأسماء الله وصفاته وآياته، كان إيمانه به أكمل.

الثالث: أن العلم والتصديق نفسه، يكون بعضه أقوى من بعض، وأثبت وأبعد عن الشك والريب. وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد، مثل رؤية الناس للهِلال، وإن اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته أتم من

(١) البخاري في الحيض (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في الإيمان (١٣٢/٧٩) عن عبد الله بن عمر.

بعض، وكذلك سماع الصوت الواحد، وشم الرائحة الواحدة، وذوق النوع الواحد من الطعام، فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من ذلك من وجوه متعددة. والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله، وخشيته، والرغبة في الجنة، والهرب من النار والآخر علمه لم يوجب ذلك، فعلم الأول أكمل؛ فإن قوة المسبب دل على قوة السبب، وهذه الأمور نشأت عن العلم، فالعلم بالمحجوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس المخبرُ كالمعاين»<sup>(١)</sup> فإن موسى لما أخبره/ ربه أن قومه عبدوا العجل، لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها؛ وليس ٢٣٤/٧ ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه، كما يتصوره إذا عاينه، بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به، وإن كان مصدقاً به، ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق.

الخامس: أن أعمال القلوب، مثل محبة الله ورسوله، وخشية الله - تعالى - ورجائه، ونحو ذلك، هي كلها من الإيمان، كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً.

السادس: أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي - أيضاً - من الإيمان، والناس يتفاضلون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله به واستحضاره لذلك، بحيث لا يكون غافلاً عنه، أكمل ممن صدق به وغفل عنه، فإن الغفلة تضاد كمال العلم والتصديق والذكر، والاستحضار يكمل العلم واليقين؛ ولهذا قال عمر بن حبيب - من الصحابة: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيّعنا فتلك نقصانه وهو كذلك. وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: اجلسوا بنا ساعة نؤمن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ مَنْ

(١) أحمد ٢٧١/١، وقال الهيثمي في المجمع ١٥٨/١: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان» عن ابن عمر.

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿الكهف: ٢٨﴾، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ إِذْ نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿سَيَذُكَّرُ مَنْ يَخْشَى . وَنَجِّنَاهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ١٠، ١١] ثم ٢٣٥/٧ كلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك، وعمل به/، حصل له معرفة شيء آخر لم يكن عرفه قبل ذلك وعرف من معاني أسماء الله وآياته ما لم يكن عرفه قبل ذلك، كما في الأثر: «من عمِل بما عِلِمَ وَرَزَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»<sup>(١)</sup>. وهذا أمر يجده في نفسه كل مؤمن.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «مثل الذي يذُكَّرُ ربه والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت»<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نُفِثَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَهُمُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وذلك أنها تزيدهم ما لم يكونوا قبل ذلك علموه، وتزيدهم عملاً بذلك العلم، وتزيدهم تذكراً لما كانوا نسوه، وعملاً بتلك التذكرة، وكذلك ما يشاهده العباد من الآيات في الآفاق، وفي أنفسهم قال تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ مَا يَنْتَهُمُ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ أي: أن القرآن حق، ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، فإن الله شهيد في القرآن بما أخبر به، فأمن به المؤمن ثم أراهم في الآفاق وفي أنفسهم من الآيات، ما يدل على مثل ما أخبر به في القرآن، فبينت لهم هذه الآيات، أن القرآن حق مع ما كان قد حصل لهم قبل ذلك.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّنَاهَا وَرَزَيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ . وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَلْبَسْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ . بَصِيرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٦-٨]، فالآيات المخلوقة والمتلوة، فيها تبصرة، وفيها تذكرة: تبصرة من العمى، وتذكرة من الغفلة، فيبصر من لم يكن عرف حتى يعرف، ويذكر من عرف ونسى، والإنسان يقرأ السورة مرات، حتى سورة الفاتحة، ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك، حتى كأنها تلك الساعة نزلت، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله/، وهذا موجود في كل من قرأ القرآن بتدبر، بخلاف من قرأه مع الغفلة عنه، ثم كلما فعل شيئاً مما أمر به، استحضر أنه أمر به فصدق الأمر، فحصل له في تلك الساعة من التصديق في قلبه ما كان غافلاً عنه، وإن لم يكن مكذباً منكراً.

الوجه الثامن: أن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ١٥/١٠، عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) البخاري في الدعوات (٦٤٠٧)، عن أبي موسى.

يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه، فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً، وهذا وإن أشبه المجمل والمفصل لكون قلبه سليماً عن تكذيب وتصديق لشيء من التفاصيل، وعن معرفة وإنكار لشيء من ذلك، فيأتيه التفصيل بعد الإجمال على قلب ساذج، وأما كثير من الناس، بل من أهل العلوم والعبادات، فيقوم بقلوبهم من التفصيل أمور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول وهم لا يعرفون أنها تخالف، فإذا عرفوا رجعوا، وكل من ابتدع في الدين قولاً أخطأ فيه، أو عمل عملاً أخطأ فيه، وهو مؤمن بالرسول، أو عرف ما قاله وآمن به، لم يعدل عنه، هو من هذا الباب، وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب، فمن علم ما جاء به الرسول، وعمل به، أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به، فهو أكمل ممن لم يكن كذلك/.

٢٣٧/٧

## فصل

وقد أثبت الله في القرآن إسلاماً بلا إيمان في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ نُوْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]. وقد ثبت في الصحيحين، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى النبي ﷺ رهطاً - وفي رواية قسم قسماً - وترك فيهم من لم يعطه، وهو أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً». أقولها ثلاثاً، ويردها على رسول الله ﷺ ثلاثاً، ثم قال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبُّه الله على وجهه في النار»، وفي رواية: فضرب بين عنقي وكتفي، وقال: «أقتال أي سعد؟!»<sup>(١)</sup>.

فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم، هل هو إسلام يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف:

أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه، ويخرجهم من الكفر والنفاق. وهذا مروى عن

الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد، ٢٣٨/٧ وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله الشَّسْتَرِي، وأبي طالب المكي، وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا مُؤمِّل بن إسحاق عن عمار بن زيد قال: سمعت هشاماً يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن، وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سلمة الحزاعي، قال: قال مالك، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل، إلا أن حماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان، يجعل الإيمان خاصاً، والإسلام عاماً.

والقول الثاني: أن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل، مثل إسلام المنافقين، قالوا: وهؤلاء كفار، فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر. وهذا اختيار البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، والسلف مختلفون في ذلك.

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق، أنبأنا جرير، عن مُغيرة، قال: أتيت إبراهيم التَّخَعِي، فقلت: إن رجلاً خاصمني يقال له: سعيد العنبري، فقال إبراهيم: ليس بالعنبري ولكنه زبيدي. قوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فقال: هو الاستسلام، فقال إبراهيم: لا، هو الإسلام.

وقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن/ مجاهد: ٢٣٩/٧ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا﴾، قال: استسلمنا خوف السبي والقتل، ولكن هذا منقطع، سفيان لم يدرك مجاهداً، والذين قالوا: إن هذا الإسلام هو كإسلام المنافقين، لا يثابون عليه، قالوا: لأن الله نفى عنهم الإيمان، ومن نفى عنه الإيمان فهو كافر، وقال هؤلاء: الإسلام هو الإيمان، وكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، ومن جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين، لزمه ألا يجعلهم داخلين في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وأمثال ذلك، فإنهم إنما دعوا باسم الإيمان، لا باسم الإسلام، فمن لم يكن مؤمناً لم يدخل في ذلك.

وجواب هذا أن يقال: الذين قالوا من السلف: إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام، لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج، والمعتزلة. وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيماناً<sup>(١)</sup> يخرجون به من النار. لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، وهم يدخلون في الخطاب بالإيمان؛ لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكملها، فإنه إنما خوطب ليفعل تمام

(١) في المطبوعة: «إيمان» والصواب ما أثبتناه.

الإيمان، فكيف يكون قد أتمه قبل الخطاب؟! وإلا كنا قد تبينا أن هذا المأمور من الإيمان قبل الخطاب، وإنما صار من الإيمان بعد أن أمروا به، فالخطاب بـ ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، غير ٢٤٠/٧ قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [الحجرات: ١٥] ونظائرها، فإن الخطاب بـ ﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أولاً: يدخل فيه من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن يدخل فيه في الظاهر، فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقاً، وإن لم يكن من المؤمنين حقاً.

وحقيقته أن من لم يكن من المؤمنين حقاً، يقال فيه: إنه مسلم، ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه. فقيل: يقال: مسلم، ولا يقال: مؤمن. وقيل: بل يقال: مؤمن.

والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطي اسم الإيمان المطلق، فإن الكتاب والسنة نفيًا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأن ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق، وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً. ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر. ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه/.

٢٤١/٧

ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يعاقبون على ترك المفروضات، وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا: آمنة، من غير قيام منهم بما أمروا به باطنًا وظاهرًا. فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم، ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي ﷺ إلى الجهاد وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد، كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون، ويأتون الكبائر، وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام، بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال: إنهم مؤمنون، كما سنذكره إن شاء الله؟

وأما الخوارج والمعتزلة، فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام؛ فإن الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام، لكن الخوارج تقول: هم كفار، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار، ينزلونهم منزلة بين المنزلتين، والدليل على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يثابون عليه وأنهم ليسوا منافقين، أنه قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي

قُلُوبِكُمْ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: ١٤]،  
فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام، أجرهم الله على الطاعة، والمنافق  
عمله حابط في الآخرة.

وأيضاً، فإنه وصفهم بخلاف صفات المنافقين، فإن المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم،  
وإنهم يظنون خلاف ما يظهرون، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَإِنَّا لَوَ  
٢٤٢/٧ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ . فِي  
قُلُوبِهِمْ مَرَمٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَصًا ﴾ [البقرة: ٨-١٠] الآيات، وقال: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا  
تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]،  
فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب، وأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وبأن في  
قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه، وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك، لكن لما ادعوا الإيمان  
قال للرسول: ﴿ قُلْ لَمْ تُوَسْوِسُوا وَلَكِنَّ قَوْلُوا ءَأَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: ١٤] .

ونفى الإيمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين، كما في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ  
قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾  
[الأنفال: ١] ثم قال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ  
زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَيْبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يَتِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ  
الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك، يكون منافقاً من أهل  
الدرك الأسفل من النار، بل لا يكون قد أتى بالإيمان الواجب، فنفى عنه كما ينفي سائر  
الأسماء عن ترك بعض ما يجب عليه، فكذلك الأعراب لم يأتوا بالإيمان الواجب، فنفى  
عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين، معهم من الإيمان ما يثابون عليه.

٢٤٣/٧ وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداء، بل حال أكثر من لم يعرف/ حقائق  
الإيمان، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم، كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا، أو  
أسلم بعد الأسر، أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم، فإنه مسلم ملتزم طاعة الرسول، ولم  
تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، فإن هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب  
ذلك، إما بفهم القرآن وإما بمباشرة أهل الإيمان والافتداء بما يصدر عنهم من الأقوال  
والأعمال، وإما بهداية خاصة من الله يهديه بها. والإنسان قد يظهر له من محاسن  
الإسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه، وإن كان قد ولد عليه وتربى بين أهله فإنه يحبه،  
فقد ظهر له بعض محاسنه وبعض مساوئ الكفار.

وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه القادحة فيه، ولا يجاهد في سبيل الله، فليس هو داخلاً في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وليس هو منافقاً في الباطن مضمراً للكفر، فلا هو من المؤمنين حقاً ولا هو من المنافقين، ولا هو - أيضاً - من أصحاب الكبائر، بل يأتي بالطاعات الظاهرة ولا يأتي بحقائق الإيمان التي يكون بها من المؤمنين حقاً، فهذا معه إيمان وليس هو من المؤمنين حقاً، ويثاب على ما فعل من الطاعات؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾؛ ولهذا قال: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] يعني: في قولكم: ﴿ءَامِنَّا﴾ .

يقول: إن كنتم صادقين فالله يمن عليكم أن هداكم للإيمان، وهذا/ يقتضى أنهم قد ٢٤٤/٧ يكونون صادقين في قولهم: ﴿ءَامِنَّا﴾ . ثم صدقهم، إما أن يراد به اتصافهم بأنهم آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون. وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين، بل معهم إيمان وإن لم يكن لهم أن يدعوا مطلق الإيمان، وهذا أشبه - والله أعلم - لأن النسوة الممتحنات قال فيهن: ﴿إِنَّ عَلِمْتُهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولا يمكن نفي الريب عنهن في المستقبل، ولأن الله إنما كذب المنافقين ولم يكذب غيرهم، وهؤلاء لم يكذبهم ولكن قال: ﴿لَوْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ كما قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>، و«لا يؤمن من لا يأمن جاره بواقفه»<sup>(٣)</sup> وهؤلاء ليسوا منافقين.

وسياق الآية يدل على أن الله ذمهم؛ لكونهم متوا بإسلامهم لجهلهم وجفائهم، وأظهروا ما في أنفسهم مع علم الله به، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ أَتَمَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦]، فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدِينهم، فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد، ودخلت الباء في قوله: ﴿أَتَمَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ لأنه ضمَّن معنى: يخبرون ويحدثون، كأنه قال: أتخبرونه وتحدثونه بدِينكم وهو يعلم ما في السموات وما في الأرض. وسياق الآية يدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم: ﴿ءَامِنَّا﴾ فإنهم أخبروا عما في قلوبهم/ .

(١ - ٣) سبق تخرجها ص ١٢ .

وقد ذكر المفسرون أنه لما نزلت هاتان الآيتان أتوا رسول الله ﷺ، ويحلفون أنهم مؤمنون صادقون، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، وهذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولاً في دخولهم في الدين؛ لأنه لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا به في الآية، إنما هو كلام قالوه، وهو سبحانه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولفظ: ﴿لَمَّا﴾ ينفي به ما يقرب حصوله ويحصل غالباً كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقد قال السُّدِّيُّ: نزلت هذه الآية في أعراب مُزَيِّنَةٍ وَجُهَيْتَةٍ وَأَسْلَمَ، وَأَشْجَعَ وَغِفَّارَ، وَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: آمَنَّا بِاللَّهِ؛ لِيَأْمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا اسْتَنْفَرُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ تَخَلَّفُوا، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وعن مقاتل: كانت منازلهم بين مكة والمدينة، وكانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله ﷺ قالوا: آمنا؛ ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فلما سار رسول الله ﷺ إلى الحديبية استنفرهم، فلم ينفروا معه.

وقال مجاهد: نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمة، ووصف غيره حالهم فقال: قدموا المدينة في سنة مجديبة<sup>(١)</sup>، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين وأفسدوا طرق المدينة ٢٤٦/٧ بالعذرات وأغلوا أسعارهم، وكانوا يمينون على رسول الله ﷺ يقولون: أتيناك بالأنثقال والعيال، فنزلت فيهم هذه الآية. وقد قال قتادة في قوله: ﴿يَمْتُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْتُونَا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلَىٰ اللَّهُ يَمْتُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] قال: منوا على النبي ﷺ حين جاؤوا فقالوا: إنا أسلمنا بغير قتال، لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان وبنو فلان، فقال الله لنبية: ﴿يَمْتُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْتُونَا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلَىٰ اللَّهُ يَمْتُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.

وقال مقاتل بن حيان: هم أعراب بني أسد بن خزيمة، قالوا: يا رسول الله، أتيناك بغير قتال، وتركنا العشائر والأموال، وكل قبيلة من العرب قاتلتك حتى دخلوا كرها في الإسلام، فلنا بذلك عليك حق، فأنزل الله تعالى: ﴿يَمْتُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْتُونَا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بَلَىٰ اللَّهُ يَمْتُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فله بذلك المن عليكم، وفيهم أنزل الله: ﴿وَلَا تُظِلُّوا أَعْيُنَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ويقال: من الكبائر التي ختمت بنار، كل موجبة من ركبها ومات عليها لم يتب منها.

(١) أي: لم ينزل فيها مطر. انظر: القاموس مادة «جذب».

وهذا كله يبين أنهم لم يكونوا كفاراً في الباطن، ولا كانوا قد دخلوا فيما يجب من الإيمان، وسورة الحجرات قد ذكرت هذه الأصناف، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّادُونَكَ مِنْ وِلَاءِ الْمُجْرِبِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، ولم يصفهم بكفر ولا نفاق، لكن هؤلاء يخشى عليهم الكفر والنفاق؛ ولهذا ارتد بعضهم لأنهم لم يخالطوا الإيمان بشاشة قلوبهم، وقال بعد ذلك: ﴿يَتَّأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ قَائِمٌ يَنْبَأُ فِتْنَتَهُمْ﴾ الآية ٢٤٧/٧ [الحجرات: ٦] وهذه الآية نزلت في الوليد بن عُقبَةَ، وكان قد كذب فيما أخبر.

قال المفسرون: نزلت هذه الآية في الوليد بن عُقبَةَ، بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المُضَلِّيقِ ليقبض صدقاتهم، وقد كانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فسار بعض الطريق ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فقال: إنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إليهم، فنزلت هذه الآية. وهذه القصة معروفة من وجوه كثيرة، ثم قال تعالى في تمامها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ثم نهاهم عن أن يسخر بعضهم ببعض، وعن اللُّمَزِ والتَّائِبِرِ بالألقاب وقال: ﴿بِئْسَ الْأَتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد قيل: معناه: لا تسميه فاسقاً ولا كافراً بعد إيمانه، وهذا ضعيف، بل المراد: بئس الاسم أن تكونوا فاسقاً بعد إيمانكم، كما قال تعالى في الذي كذب: ﴿إِنْ جَاءَكَ قَائِمٌ يَنْبَأُ فِتْنَتَهُمْ فَسَمَاهُ فَاسِقًا﴾.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>، يقول: فإذا سابتهم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه، استحقتهم أن تسموا فاسقاً، وقد قال في آية القَذْفِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. يقول: فإذا أتيتهم بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تسموا/ فاسقاً كنتم قد استحقتهم اسم الفسوق بعد ٢٤٨/٧ الإيمان، وإلا فهم في تنازهم ما كانوا يقولون: فاسق، كافر، فإن النبي ﷺ قدم المدينة وبعضهم يُلَقَّبُ بعضاً.

وقد قال طائفة من المفسرين في هذه الآية: لا تسميه بعد الإسلام بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم: يا يهودي، وهذا مروى عن ابن عباس وطائفة من التابعين، كالحسن، وسعيد بن جبَّير، وعطاء الخراساني، والقُرَظِيُّ. وقال عِكْرِمَةُ: هو قول الرجل: يا كافر، يا منافق. وقال عبد الرحمن بن زيد: هو تسمية الرجل بالأعمال،

(١) البخارى في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (١١٦/٦٤).

كقوله: يا زاني، يا سارق، يا فاسق. وفي تفسير العُزفِيّ عن ابن عباس قال: هو تعبير التائب بسيئات كان قد عملها، ومعلوم أن اسم الكفر، واليهودية، والزاني، والسارق وغير ذلك من السيئات ليست هي اسم الفاسق، فعلم أن قوله: ﴿يَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق، فإن تسميته كافراً أعظم، بل إن الساب يصير فاسقاً لقوله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فجعلهم ظالمين إذا لم يتوبوا من ذلك وإن كانوا يدخلون في اسم المؤمنين، ثم ذكر النهي عن الغيبة، ثم ذكر النهي عن التفاخر بالأحساب، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم ذكر قول الأعراب: ﴿ءَامَنَّا﴾ .

٢٤٩/٧ فالسورة تنهى عن هذه المعاصي والذنوب التي فيها تعدُّ على الرسول وعلى المؤمنين، فالأعراب المذكورون فيها من جنس المنافقين. وأهل السباب والفسوق والمنادين من وراء الحجرات وأمثالهم، ليسوا من المنافقين؛ ولهذا قال المفسرون: إنهم الذين استنفروا عام الحديبية، وأولئك وإن كانوا من أهل الكبائر فلم يكونوا في الباطن كفاراً منافقين.

قال ابن إسحاق: لما أراد رسول الله ﷺ العمرة - عمرة الحديبية - استنفر من حول المدينة من أهل البوادي والأعراب ليخرجوا معه خوفاً من قومه أن يعرضوا له بحرب أو بصد، فتناقل عنه كثير منهم<sup>(٢)</sup>، فهم الذين عنى الله بقوله: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١] أي: ادع الله أن يغفر لنا نخلفنا عنك ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: ما يبالون، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، وهذا حال الفاسق الذي لا يبالي بالذنب، والمنافقون قال فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَأَ رُؤُوسُهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ . سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥، ٦]، ولم يقل مثل هذا في هؤلاء الأعراب. بل الآية دليل على أنهم لو صدقوا في طلب الاستغفار نفعهم استغفار الرسول لهم ثم قال: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أَولَىٰ بِأْسِ سَدِيدٍ فَأَعْلَبُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، فوعدهم الله بالثواب على طاعة الداعي إلى الجهاد، وتوعدهم بالتولي عن طاعته.

٢٥٠/٧ وهذا كخطاب أمثالهم من أهل الذنوب والكبائر، بخلاف من هو كافر/ في الباطن، فإنه لا يستحق الثواب بمجرد طاعة الأمر حتى يؤمن أولاً، ووعيده ليس على مجرد توليه عن الطاعة في الجهاد، فإن كفره أعظم من هذا.

(١) سبق تحريجه ص ١٥٧.

(٢) ابن إسحاق في السيرة ٢٥٥/٣.

فهذا كله يدل على أن هؤلاء من فساق الملة، فإن الفسق يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات، وهؤلاء لما تركوا ما فرض الله عليهم من الجهاد وحصل عندهم نوع من الريب الذي أضعف إيمانهم، لم يكونوا من الصادقين الذين وصفهم، وإن كانوا صادقين في أنهم في الباطن متدينون بدين الإسلام.

وقول المفسرين: لم يكونوا مؤمنين، نفى لما نفاه الله عنهم من الإيمان كما نفاه عن الزاني، والسارق، والشارب، وعمن لا يأمن جاره بَوَائِقِهِ، وعمن لا يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، وعمن لا يجيب إلى حكم الله ورسوله، وأمثال هؤلاء. وقد يحتج على ذلك بقوله: ﴿يَسْ أَلَسْمُ أَلْفُسُوْ بَعْدَ أَلْإِيْمَنُ﴾ [الحجرات: ١١] كما قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>، فذم من استبدل اسم الفسوق بعد الإيمان؛ فدل على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً، فدل ذلك على أن هؤلاء الأعراب من جنس أهل الكبائر لا من جنس المنافقين.

وأما ما نقل من أنهم أسلموا خوف القتل والسبي، فهكذا كان إسلام غير المهاجرين والأنصار، أسلموا رغبة ورهبة، كإسلام الطلقاء من قريش بعد أن قهرهم النبي ﷺ، وإسلام المؤلفلة قلوبهم من هؤلاء ومن أهل نجد وليس كل من أسلم لرغبة أو رهبة كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل/ من النار، بل يدخلون في الإسلام والطاعة ٢٥١/٧ وليس في قلوبهم تكذيب ومعاداة للرسول، ولا استنارت قلوبهم بنور الإيمان ولا استبصروا فيه، وهؤلاء قد يحسن إسلام أحدهم فيصير من المؤمنين كأكثر الطلقاء، وقد يبقى من فساق الملة، ومنهم من يصير منافقاً مراتباً إذا قال له منكر ونكير: «ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم، فيقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

وقد تقدم قول من قال: إنهم أسلموا بغير قتال، فهؤلاء كانوا أحسن إسلاماً من غيرهم، وأن الله إنما ذمهم لكونهم منوا بالإسلام وأنزل فيهم: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٢٣] وإنهم من جنس أهل الكبائر.

وأيضاً، قوله: ﴿وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوْبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] و﴿لَمَّا﴾ إنما ينفي بها ما ينتظر ويكون حصوله مترقباً، كقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤]، فقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوْبِكُمْ﴾ يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧.

الذي يدخل في الإسلام ابتداء لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان، لكنه يحصل فيما بعد كما في الحديث: «كان الرجل يسلم أول النهار رَغْبَةً في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس»؛ ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة ٢٥٢/٧ دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ قَوْلُوا أَسَلَمْنَا﴾ أمر لهم بأن يقولوا ذلك، والمنافق لا يؤمر بشيء، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤] والمنافق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولاً.

وهذه الآية مما احتج بها أحمد بن حنبل وغيره، على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام. قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن رأيه في: أنا مؤمن إن شاء الله؟ فقال: أقول: مؤمن إن شاء الله، وأقول: مسلم ولا أستثنى، قال: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنَّ قَوْلُوا أَسَلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وذكر أشياء. وقال الشَّالَنْجِي: سألت أحمد عنمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس بمرجئ.

وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي: الاستثناء جائز، ومن قال: أنا مؤمن حقاً، ولم يقل: عند الله، ولم يستثن، فذلك عندي جائز وليس بمرجئ، وبه قال أبو خَيْثَمَةَ وابن أبي شيبه، وذكر الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن المَصْرِّ على الكبائر يطلبها بجهد، أي: يطلب الذنب بجهد، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم؛ هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ٢٥٣/٧ ولا/ يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup> ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً من إيمانه.

(١) و(٢) سبق تخريجهما ص ١٢.

قال الشالنجي: وسألت أحمد عن الإيمان والإسلام. فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة. وقال ابن أبي شيبة: لا يكون إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام، وإذا كان على المخاطبة فقال: قد قبلت الإيمان، فهو داخل في الإسلام، وإذا قال: قد قبلت الإسلام فهو داخل في الإيمان. وقال محمد بن نصر المروزي: وحكي غير هؤلاء أنه سأل أحمد بن حنبل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> فقال: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك، يريد دون الكبائر، أسميه مؤمناً ناقص الإيمان.

قلت: أحمد بن حنبل كان يقول تارة بهذا الفرق، وتارة كان يذكر الاختلاف ويتوقف، وهو المتأخر عنه، قال أبو بكر الأثرم في «السنة»: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الاستثناء في الإيمان: ما تقول فيه؟ فقال: أما أنا فلا أعيبه، أي من الناس من يعيبه. قال أبو عبد الله: إذا كان يقول: إن الإيمان قول/ وعمل يزيد وينقص، فاستثنى مخافة واحتياطاً، ليس كما<sup>٢٥٤/٧</sup> يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل. قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] أي: أن هذا استثناء بغير شك، وقال النبي ﷺ في أهل القبور: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup> أي: لم يكن يشك في هذا، وقد استثناء وذكر قول النبي ﷺ: «وعليها تَبَعْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> يعني: من القبر، وذكر قول النبي ﷺ: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»<sup>(٤)</sup> قال: هذا كله تقوية للاستثناء في الإيمان.

قلت لأبي عبد الله: وكأنك لا ترى بأساً ألا يستثنى. فقال: إذا كان ممن يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي، ثم قال أبو عبد الله: إن قوماً تضعف قلوبهم عن الاستثناء، كالتعجب منهم، وسمعت أبا عبد الله وقيل له: شَبَابَةُ أَي شَيْءٍ تَقُولُ فِيهِ؟ فقال: شَبَابَةُ كَانَ يَدْعَى الْإِرْجَاءَ، قَالَ: وَحَكَى عَنْ شَبَابَةِ قَوْلِ أَخْبَثَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوِيلِ، مَا سَمِعْتُ عَنْ أَحَدٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ شَبَابَةُ: إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ، أَي: بِلِسَانِهِ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ خَبِيثٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ وَلَا بِلِغْنِي، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتَ كَتَبْتَ عَنْ شَبَابَةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتَ كَتَبْتَ عَنْهُ قَدِيمًا يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِهَذَا، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبْتَ عَنْهُ بَعْدَ؟ قَالَ: لَا وَلَا حَرْفٍ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَزْعَمُونَ أَنَّ سَفِيَانَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. فَقَالَ: هَذَا مَذْهَبُ سَفِيَانَ، الْمَعْرُوفُ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ،

(١) سبق تحريجه ص ١٢.

(٢) مسلم في الطهارة (٣٩/٢٤٩).

(٣) أحمد في المسند ١٤٠/٦ بنحوه وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٨) بنحوه كذلك.

(٤) مسلم في الصوم (٧٩/١١١٠)، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٩)، وأحد ٦/٦٧، كلهم عن عائشة.

٢٥٥/٧ قلت لأبي عبد الله: من يرويه عن سفيان؟ فقال: كل من حكى عن/ سفيان في هذا حكاية كان يستثنى، قال: وقال وكيع عن سفيان: الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواثيق؟ ولا ندري ما هم عند الله. قلت لأبي عبد الله: فأنت بأي شيء تقول؟ فقال: نحن نذهب إلى الاستثناء.

قلت لأبي عبد الله: فأما إذا قال: أنا مسلم فلا يستثنى؟ فقال: نعم، لا يستثنى إذا قال: أنا مسلم، قلت لأبي عبد الله: أقول: هذا مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>، وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه، فذكر حديث مَعْمَر عن الزهري، فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل، قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قيل لأبي عبد الله: فنقول: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: حديث النبي ﷺ يدل على ذلك، فذكر قوله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال كذا، أخرجوا من كان في قلبه مثقال كذا»<sup>(٢)</sup> فهو يدل على ذلك وذكر عند أبي عبد الله عيسى الأحمر، وقوله في الإرجاء فقال: نعم، وذلك خبيث القول، وقال أبو عبد الله: حدثنا مُمُؤَمِّل، حدثنا حماد بن زيد، سمعت هشاماً يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلم. ويهابان: مؤمن.

قلت لأبي عبد الله: رواه غير سُوَيْد؟ قال: ما علمت بذلك، وسمعت أبا عبد الله يقول: الإيمان قول وعمل. قلت لأبي عبد الله: فالحديث الذي يروى: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٣)</sup> قال: ليس كل أحد يقول: إنها مؤمنة، يقولون: أعتقها. قال: ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي لا يقول: «فإنها مؤمنة»/ وقد قال بعضهم بأنها مؤمنة، فهي حين تقر بذلك فحكمها حكم المؤمنة، وهذا معناه. قلت لأبي عبد الله: تفرق بين الإيمان والإسلام؟ فقال: قد اختلف الناس فيه، وكان حماد بن زيد - زعموا - يفرق بين الإيمان والإسلام، قيل له: من المرجحة؟ قال: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل.

قلت: فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة، بل كلهم متفقون على أن الفُسَاق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في

(١) البخارى في الإيمان (١٠) ومسلم في الإيمان (٤١/٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣١.

الاسم المطلق المدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup> وقال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٣)</sup> وأقسم على ذلك مرات وقال: «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»<sup>(٤)</sup>.

والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية، واسم الإسلام - أيضاً - ويقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: نزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة، وهذا هو الذي أنكر عليهم/، وإلا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئاً من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد، وإنما ينازع في ذلك من يقول: الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة، فيقولون: إنه كامل الإيمان، فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب، كقولنا: مُتَّقٍ، وَبِرٍّ، وَعَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فإذا كان الفاسق لا تطلق عليه هذه الأسماء، فكذلك اسم الإيمان، وأما دخوله في الخطاب، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه؛ لأنه أمر لهم، فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر.

وأما ما ذكره أحمد في الإسلام، فاتبع فيه الزهري حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، في حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup>، وهذا على وجهين، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»<sup>(٦)</sup>. وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبات الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام. لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا، فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا - على عهد النبي ﷺ - ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها/.

٢٥٨/٧

وأحد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلماً حتى يأتي بها ويصلي، فإذا لم يصل كان كافراً. والثالثة: أنه كافر بترك الزكاة - أيضاً. والرابعة: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أنه لو قال: أنا أؤديها ولا أدفعها

(١) - ٣) سبق تخريجها ص ١٢ . (١) سبق تخريجه ص ٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧ . (٣) سبق تخريجه ص ٧ .

إلى الإمام، لم يكن للإمام أن يقتله، وكذلك عنه رواية أنه يكفر بترك الصيام والحج، وإذا عزم أنه لا يحج أبداً. ومعلوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام - الذي هو أداء الخمس كما أمر به - يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإنها لا تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها.

وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال: قيل: هو الإيمان، وهما اسمان لمسمى واحد. وقيل: هو الكلمة، وهذان القولان لهما وجه سنذكره، لكن التحقيق ابتداء هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ، وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع، وهذا هو الواجب، وهل يكون مسلماً ولا يقال له: مؤمن؟ قد تقدم الكلام فيه. وكذلك هل يستلزم الإسلام للإيمان؟ هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه، والوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب، إنما هو معلق باسم الإيمان وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه.

وبالإسلام بعث الله جميع النبيين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ مِنَّا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿إِنَّ الْآيَةَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال نوح: ﴿يَعْقُوبُ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِبَيْتِ اللَّهِ فَلَمَّ اللَّهُ فَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ . فَإِنْ قَوْلَيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُمْ مِنْ آجُرٍ إِنْ آجُرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]، وقد أخبر أنه لم ينج من العذاب إلا المؤمنون فقال: ﴿قُلْنَا آخِزْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آتَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنُ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وقال: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ نُوحٌ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] وقال نوح: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [هود: ٢٩].

وكذلك أخبر عن إبراهيم أن دينه الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿ [البقرة: ١٣٠-١٣٢]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ ۗ﴾ ٢٦٠/٧  
 لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿ [النساء: ١٢٥]،  
 وبمجموع هذين الوصفين علق السعادة فقال: ﴿بَلَّغْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، كما علقه بالإيمان باليوم  
 الآخر والعمل الصالح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ  
 ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
 يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله، مع الإحسان وهو العمل  
 الصالح الذي أمر الله به، هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان، فإن الوعد  
 على الوصفين وعد واحد وهو الثواب، وانتفاء العقاب، فإن انتفاء الخوف علة تقتضى  
 انتفاء ما يخافه؛ ولهذا قال: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لم يقل: لا يخافون،  
 فهم لا خوف عليهم وإن كانوا يخافون الله، ونفى عنهم أن يحزنوا؛ لأن الحزن إنما  
 يكون على ماض، فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا في عَرَصَاتِ<sup>(١)</sup> القيامة،  
 بخلاف الخوف فإنه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة ولا خوف عليهم في الباطن، كما  
 قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 وَكَانُوا يُتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وأما الإسلام المطلق المجرد، فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة به، كما في  
 كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد، كقوله: ﴿سَاقِبُونَ إِلَىٰ مَقَرِّهِمْ مِن  
 رَبِّكَ ۗ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢٦١/٧  
 ٢٦١]، وقال: ﴿وَيَسِّرَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ بِنُوحٍ إِلَىٰ الْبَارِئِ . وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢٦١﴾﴾ [يونس: ٢٦١]. وقد  
 وصف الخليل ومن اتبعه بالإيمان كقوله: ﴿فَقَامَنَ لَهُ لُوطٌ ﴿٢٦٦﴾﴾ [العنكبوت: ٢٦٦]، ووصفه  
 بذلك فقال: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ  
 بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ . وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٣]،  
 ووصفه بأعلى طبقات الإيمان، وهو أفضل البرية بعد محمد ﷺ. والخليل  
 إنما دعا بالرزق للمؤمنين خاصة فقال: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرْكَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقال: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَرَبِّنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]  
 [١٢٨] ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنُمْ بِاللَّهِ فَقَلِّبْهُ يَدَيْكُمْ أَنْ كُنْتُمْ مَشْكُورِينَ﴾ [يونس: ٨٤]

(١) جمع عَرَصَة، وهي: كل موضع واسع لا بناء فيه. والمراد: المواقف المتعددة يوم القيامة، كالعبور على  
 الصراط، وإعطاء الصحف، والميزان. انظر: لسان العرب، مادة «عرص» والنهاية ٢٠٨/٣.

بعد قوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِم أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَنبِيءَ أَن تَّبِعُوا لِقَوْمِكُمَا بِبُورَةٍ وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَابْتِغُوا الْوَسِيلَةَ﴾ [يونس: ٨٧]، وقد ذكرنا البشرية المطلقة للمسلمين في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد وصف الله السحرة بالإسلام والإيمان معاً، فقالوا: ﴿ءَأَمَّنَّا رَبَّ أَلْعَلَّيْنِ . رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١، ١٢٢، الشعراء: ٤٧، ٤٨]، وقالوا: ﴿وَمَا نَقِمْ سِئًا إِلَّا أَتَّءَأَمَّنَّا بِآيَاتِكِ رَبَّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقالوا: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطِيئَاتِنَا أَن كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٥١] وقالوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، ووصف الله أنبياء بني إسرائيل بالإسلام في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، والأنبياء كلهم مؤمنون، ووصف الحواريين بالإيمان والإسلام فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْحَوَارِيِّينَ أَن ءَامِنُوا بِ وَرَسُولِي قَالُوا ءَأَمَّنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١] و﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ مَن نُّعْبُدُ اللَّهُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وحقيقة الفرق: أن الإسلام دين. والدين مصدر دان يدين ديناً: إذا خضع وذل، و«دين الإسلام» الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده لعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده، وعبد معه إلهاً آخر، لم يكن مسلماً، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلماً، والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له، والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح.

وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له؛ فلهذا فسر النبي ﷺ «الإيمان» بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفسر «الإسلام» باستسلام مخصوص، هو المباني الخمس. وهكذا في سائر كلامه ﷺ يفسر الإيمان بذلك النوع ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان وحب وخشية ورجاء فهذا باطن، لكن له لوازم قد تدل عليه، واللازم لا يدل إلا إذا كان ملزوماً؛ فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق، فلا يدل...»<sup>(٢)</sup>. ففي حديث

(١) أحمد ١٣٥/٣، عن أنس.

(٢) بياض بالأصل.

عبد الله بن عمرو وأبي هريرة جميعاً أن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناس على دمايهم وأموالهم»<sup>(١)</sup>، ففسر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه؛ وفسر المؤمن بأمر باطن، وهو أن يأمنوه على دمايهم وأموالهم وهذه الصفة أعلى من تلك، فإن من كان مأموناً سلم الناس منه، وليس كل من سلموا منه يكون مأموناً. فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون إليه، خوفاً أن يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة؛ لا لإيمان في قلبه.

وفي حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عَبَسَةَ عن النبي ﷺ؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، ولينُ الكلام» قال: فما الإيمان؟ قال: «السَّمَاخَة والصَّبْر»<sup>(٢)</sup> فإطعام الطعام عمل ظاهر يفعله الإنسان لمقاصد متعددة، وكذلك لين الكلام، وأما السماحة والصبر فحُلُقَان في النفس، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وهذا أعلى من ذلك، وهو أن يكون صباراً شكوراً فيه سماحة بالرحمة للإنسان وصبر على المكاره، وهذا ضد الذي خُلِقَ هَلُوعاً إذا مسه الشر جَزُوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً، فإن ذلك ليس فيه سماحة عند النعمة، ولا صبر عند المصيبة. / ٢٦٤/٧

وتمام الحديث: فأَي الإسلام أفضل؟ قال: «من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده» قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «أحسنهم حُلُقاً» قال: يا رسول الله، أي القتل أشرف؟ قال: «من أَرِيقَ دَمُهُ، وَعَقِرَ جَوَادُهُ» قال: يا رسول الله، فأَي الجهاد أفضل؟ قال: «الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله». قال: يا رسول الله، فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلِ». قال: يا رسول الله، فأَي الصلاة أفضل؟ قال: «طُولُ الْقُنُوتِ». قال: يا رسول الله، فأَي الهجرة أفضل؟ قال: «من هَجَرَ السُّوءَ». وهذا محفوظ عن عبيد بن عمير، تارة يروى مرسلأً، وتارة يروى مسندأً، وفي رواية: أي الساعات أفضل؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «أفضل الإيمان السماحة والصبر» يروى من وجه آخر عن جابر عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وهكذا في سائر الأحاديث، إنما يفسر الإسلام بالاستسلام لله بالقلب مع الأعمال الظاهرة، كما في الحديث المعروف الذي رواه أحمد عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦) وهما عن عبد الله بن حُبَيْشٍ الخثعمي، وأحمد ١١٤/٤، ٣٨٥، عن عمرو بن عبسة، ٣١٩/٥ عن عبادة بن الصامت، وضعفه الألباني.

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٤) أحمد ٣٠٠/٣.

جده؛ أنه قال: والله يا رسول الله، ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه ألا أتيك، فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به؟ قال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله وأن توجه وجهك إلى الله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل الله من عبد أشرك بعد إسلامه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله وتحليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم» وفي لفظ تقول: «أسلمت نفسي لله، وخليت وجهي إليه»<sup>(٢)</sup>. وروى محمد بن نصر من حديث خالد/ بن معدان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للإسلام صُوى ومنازاً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك، ردت عليك وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم إن سَكَتَ عنهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئاً فهو سهم في الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا سَوُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] قال مجاهد وقتادة: نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها، وهذا لا ينافي قول من قال: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم؛ لأن هؤلاء كلهم مأمورون - أيضاً - بذلك، والجمهور يقولون: ﴿في السِّلْمِ﴾ أي: في الإسلام. وقالت طائفة: هو الطاعة، وكلاهما مأثور عن ابن عباس، وكلاهما حق، فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال. وأما قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ فقد قيل: المراد ادخلوا كلكم. وقيل: المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه، وهذا هو الصحيح، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، وإنما يؤمر بما يقدر عليه، وقوله: ﴿أَدْخُلُوا﴾ خطاب لهم كلهم فقوله: ﴿كَآفَّةً﴾ إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأموراً به إلا بشرط موافقة الغير له كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم، وإن أريد بكافة: أي: أدخلوا جميعكم، فكل أوامر

(١) أحمد ٣/٥.

(٢) أحمد ٥/٤، ٥.

(٣) الحاكم ٢١/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بشور بن يزيد الشامي. فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة فغير مستبدع، وليس هذا إسناد شاذ كما يتوهم على البعض»، ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٥. والصوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة. أراد: أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٢/٣.

القرآن كقوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٧]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٢٦٦/٧] ٥٦] كلها من هذا الباب، وما قيل فيها كافة، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] أي: قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ اليهود، ليس المراد: قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم، فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب المصلحة، والجهاد فرض على الكفاية، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية؟! وإنما المقصود تعميم المقاتلين. وقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] فيه احتمالان.

والمقصود أن الله أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان لزمه فعله، وإن كان واجباً على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير: أن رجلاً قال: يا رسول الله، صف لي الإسلام. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وتقر بما جاء من عند الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» قال: أقررت، في قصة طويلة فيها: أنه وقع في أخاقيق جُرْدَان<sup>(١)</sup>، وأنه قتل وكان جائعاً، وملكان يدُسان في شِدْقِهِ<sup>(٢)</sup> من ثمار الجنة<sup>(٣)</sup>، فقوله: «وتقر بما جاء من عند الله». هو الإقرار بأن محمداً رسول الله فإنه هو الذي جاء بذلك.

وفي الحديث الذي يرويه أبو سليمان الداراني: حديث الوفد الذين قالوا: نحن المؤمنون، قال: «فما علامة إيمانكم؟» قالوا: خمس عشرة خصلة: خمس أمرتنا بسلك أن نعمل بهن، وخمس أمرتنا بسلك أن/ نؤمن بهن، وخمس تخلقنا بها في الجاهلية، ونحن عليها في الإسلام إلا أن تكره منها شيئاً. قال: «فما الخمس التي أمرتكم رسلي أن تعملوا بها؟» قالوا: أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت. قال: «وما الخمس التي أمرتكم أن تؤمنوا بها؟» قالوا: أمرتنا أن نؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، قال: «وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية، وثبتتم عليها في الإسلام؟» قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرِّخَاء والرُّضَى بِمُرِّ الْقَضَاءِ، والصدق في مواطن

(١) الأخاقيق: شقوق في الأرض. والجُرْدَان: جمع جُرْد، وهو الذكر الكبير من الفأر. انظر: النهاية ٥٧/٢، ٢٥٨/١.

(٢) الشُدْق: جانب الفم. انظر: القاموس، مادة «شُدق».

(٣) أحمد ٣٥٩/٤.

اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء، فقال النبي ﷺ: «علماء حكماء، كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء». فقال ﷺ: «وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة: إن كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تنافسوا في شيء أنتم عنه غداً تزولون وعنه منتقلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون، وعليه تعرضون، وارغبوا فيما عليه تقدمون، وفيه تخلدون»<sup>(١)</sup>.

فقد فرقوا بين الخمس التي يعمل بها فجعلوها الإسلام، والخمس التي يؤمن بها فجعلوها الإيمان، وجميع الأحاديث الماثورة عن النبي ﷺ تدل على مثل هذا.

وفي الحديث الذي رواه أحمد، من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أهل الشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «أُسْلِمَ تَسْلَمٌ» قال: / وما الإسلام؟ قال: «أن تُسَلِّمَ قلبك لله، وتَسَلِّمَ المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، وبالبعث بعد الموت» قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد الكفار إذا لقيتهم ولا تُغْلُ ولا تُجِبُّ» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما» قالها ثلاثاً «حجة مبرورة؛ أو عمرة»<sup>(٢)</sup> وقوله: «هما أفضل الأعمال» أي بعد الجهاد؛ لقوله: «ثم عملان»، ففي هذا الحديث جعل الإيمان خصوصاً في الإسلام، والإسلام أعم منه، كما جعل الهجرة خصوصاً في الإيمان والإيمان أعم منه، وجعل الجهاد خصوصاً من الهجرة والهجرة أعم منه. فالإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين.

وهذا دين الله الذي لا يقبل من أحد ديناً غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما يضاد ذلك؛ فإن ضد ذلك معصية، وقد ختم الله الرسل بمحمد ﷺ فلا يكون مسلماً إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا، فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة،

(١) أبو نعيم في الحلية ٢٧٩/٩، وكنز العمال (١٣٦٣)، وعزاه للحاكم، وقال العراقي في «المغنى في حمل الأسفار في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ٤٤/١: «رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد، والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن الحارث بإسناد ضعيف».

(٢) أحمد ١١٤/٤، عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة، ٣/٥ عن حكيم بن معاوية عن أبيه.

كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئاً نقص إسلامه/ بقدر ما نقص من ذلك، كما في ٢٦٩/٧  
الحديث: «من انتقص منهن شيئاً فهو سَهْمٌ من الإسلام تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأعمال إذا عملها الإنسان مخلصاً لله - تعالى - فإنه يثيبه عليها، ولا يكون ذلك إلا مع إقراره بقلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيكون معه من الإيمان هذا الإقرار، وهذا الإقرار لا يستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين ما لا يقبل الرُّيب، ولا أن يكون مجاهداً ولا سائز ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن، وخلق كثير من المسلمين باطنياً وظاهراً معهم هذا الإسلام بلوازمه من الإيمان، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد، فهؤلاء يثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملاً، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب، وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغهم أن الرسول أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، لكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله، وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله.

ثم الإيمان الذي يمتاز به فيه تفصيل، وفيه طمأنينة ويقين، فهذا متميز بصفته وقدره في الكمية والكيفية، فإن أولئك معهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يعرفه هؤلاء.

وأيضاً، ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء، وأولئك هم المؤمنون حقاً، وكل مؤمن لا بد أن يكون مسلماً، فإن الإيمان يستلزم الأعمال، وليس كل مسلم مؤمناً هذا الإيمان المطلق؛ لأن/ الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على ٢٧٠/٧ هذا الإيمان الخاص، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره، فعامّة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الرُّيب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبتهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب، وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق.

وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا، كانوا من أهل الوعيد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم عامة أهلها، فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق. فلو مات

(١) سبق تخريجه. ص ١٦٨.

هؤلاء قبل الامتحان لما توا على الإسلام ودخلوا الجنة، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين ابتلوا فظهر صدقهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].  
 [العنكبوت: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِي اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْفَسَادَ الَّذِي فِي السُّبُلِ﴾ [الحج: ١١]؛ ولهذا ذم الله المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَذِبُونَ﴾. أَخَذُوا إِيمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ قَهْرٌ لَا يُفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ١-٣]، وقال في الآية الأخرى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾. لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٦-٦٦]، فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم.

وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم مازالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق، وتكلموا بالاستهزاء، صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَىٰ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَتَسَاءَلُونَ الْمَصِيرُ﴾. يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَسْتَوُوا يَعْذِيبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٣، ٧٤] فهنا قال: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

٢٧٢/٧ فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب فيكون قوله: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١) و﴿بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم

(١) في المطبوعة: «إيمانهم» والصواب ما أثبتناه.

فيها من الإيمان شيء، لكونهم أظهروا الكفر والردة؛ ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ حَتَّىٰ كَفَرُوا وَإِنْ يَسْتَوَلُوا﴾ بعد التوبة عن التوبة ﴿يَعَذِّبُهُمْ [الله]﴾<sup>(١)</sup> عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر، فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة؛ ولهذا ذكر هذا في سياق قوله: ﴿جَهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ ولهذا قال في تمامها: ﴿وَمَا كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ لَدُنِّي وَلَا نَصِيرِينَ﴾ [التوبة: ٧٤].

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك، فلم يصلوا إلى مقصودهم؛ فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا، لكن ﴿يَمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ فصدر منهم قول وفعل، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعُوْذُ وَنَلْمُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٥] فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿لَا تَمْنَدِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف/ في صفة المنافقين، الذين ضرب لهم المثل في ٢٧٣/٧ سورة البقرة: أنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم أنكروا، وآمنوا ثم كفروا. وكذلك قال قتادة ومجاهد: ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين، وسماعهم ما جاء به الرسول، وذهاب نورهم، قال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ . صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨] إلى ما كانوا عليه.

وأما قول من قال: المراد بالنور: ما حصل في الدنيا من حقن دمايتهم وأموالهم، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه، فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك، فإنه قال: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ . صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ويوم القيامة يكونون في العذاب كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمْ مِنْ قُرْبِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَّهُمْ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُتَادَوْنَ مِنْ آتَمٍ نَكَتْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا فَانفَكْنَا مِنْكُمْ آتَمًا﴾ [الحديد: ١٣، ١٤]، وقد قال

(١) ساقط من المطبوعة.

غير واحد من السلف: إن المنافق يعطي يوم القيامة نوراً ثم يطفأ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا﴾ [التحریم: ٨].

قال المفسرون: إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ، سألوا الله أن يتم لهم نورهم ٢٧٤/٧ ويبلغهم به الجنة. /

قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين إلا يعطي نوراً يوم القيامة، فأما المنافق فيطفأ نوره، وأما المؤمن فيشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق، فهو يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا﴾، وهو كما قال: فقد ثبت في «الصحیحین» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد - وهو ثابت من وجوه أخر- عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ورواه مسلم من حديث جابر<sup>(٢)</sup>، وهو معروف من حديث ابن مسعود - وهو أطولها - ومن حديث أبي موسى في الحديث الطويل الذي يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة: «لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». وفي رواية: «فيكشف عن ساقه». وفي رواية فيقول: «هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها، فيقولون: نعم. فيكشف عن ساقه، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خَرَّ على قفاه. فتبقى ظهورهم مثل صياصي<sup>(٣)</sup> البقر فيرفعون رؤوسهم فإذا نورهم بين أيديهم وبأيمنهم ويطفأ نور المنافقين فيقولون: ذرونا نقتبس من نوركم».

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا ثم وقت الحقيقة، هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود/، فإنهم لم يسجدوا في الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أعطوا نوراً ثم طفيء؛ لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه؛ ولهذا ضرب الله لهم المثل بذلك، وهذا المثل، هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر، وهؤلاء الذين يعطون في الآخرة نوراً ثم يطفأ.

(١) البخارى في الرقاق (٦٥٧٣) ومسلم في الإيمان (٢٩٩/١٨٢).

(٢) مسلم في الإيمان (٣١٦/١٩١).

(٣) أي: قرون، صبيصة. انظر: النهاية ٦٧/٣.

ولهذا قال: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] إلى الإسلام في الباطن. وقال قتادة ومقاتل: لا يرجعون عن ضلالهم. وقال السدي: لا يرجعون إلى الإسلام، يعني في الباطن، وإلا فهم يظهرونه، وهذا المثل إنما يكون في الدنيا، وهذا المثل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا. وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر، وهو قوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَرِقْقٌ﴾ [البقرة: ١٩]، وهذا أصح القولين، فإن المفسرين اختلفوا: هل المثلان مضروبان لهم كلهم، أو هذا المثل لبعضهم؟ على قولين. والثاني هو الصواب؛ لأنه قال: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾ وإنما يثبت بها أحد الأمرين، فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا، فإنهم لا يخرجون عن المثلين بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر ﴿أَوْ﴾ بل يذكر الواو العاطفة.

وقول من قال: ﴿أَوْ﴾ ههنا للتخيير. كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين - ليس بشيء، لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر، وكذلك قول من قال: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين، أو الإبهام عليهم ليس بشيء، فإن الله يريد ٢٧٦/٧ بالأمثال البيان والتفهم، لا يريد التشكيك والإبهام.

والمقصود تفهيم المؤمنين حالهم، ويدل على ذلك أنه قال في المثل الأول: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾ وقال في الثاني: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوْعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ . يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠] فبين في المثل الثاني أنهم يسمعون ويبصرون ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم، وفي الأول كانوا يبصرون ثم صاروا في ظلمات لا يبصرون، صم بكم عمي. وفي الثاني إذا أضاء لهم البرق مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا، فلمهم حالان: حال ضياء، وحال ظلام، والأولون بقوا في الظلمة. فالأول حال من كان في ضوء فصار في ظلمة، والثاني حال من لم يستقر لا في ضوء ولا في ظلمة، بل تختلف عليه الأحوال التي توجب مقامه واستراتبه.

يبين هذا أنه - سبحانه - ضرب للكفار - أيضاً - مثلين بحرف ﴿أَوْ﴾ فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعِهِ يَتَجَشَّأْنَ مِنْهَا طَمَأُنًا مَّاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّيْتُهُمْ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَنْشَلُهُ مَوْجٌ مِّنَ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنَ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَّنَّ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا مَّا لَهُ مِنْ

٢٧٧/٧ ﴿تُور﴾ [النور: ٣٩، ٤٠]. فالأول/ مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل، كمن زين له سوء عمله فرآه حسناً، فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم؛ فلهذا مثل سراب بقية، والثاني مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض، من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق، بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة.

وأيضاً، فقد يكون المنافق والكافر تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفاً بهذا الوصف، فيكون التقسيم في المثليين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم، وبكل حال فليس ما ضرب له هذا المثل هو مماثل لما ضرب له هذا المثل؛ لاختلاف المثليين صورة ومعنى؛ ولهذا لم يضرب للإيمان إلا مثل واحد، لأن الحق واحد فضرب مثله بالنور، وأولئك ضرب لهم المثل بضوء لا حقيقة له، كالسراب بالقيعة أو بالظلمات المتراكمة، وكذلك المنافق يضرب له المثل بمن أبصر ثم عمى، أو هو مضطرب يسمع ويبصر ما لا ينتفع به. فتيين أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطناً، وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير، أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، وكان يجري ذلك لأسباب:

منها: أمر القبلة، لما حولت ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن ٢٧٨/٧ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: أي: إذا حولت، والمعنى: أن الكعبة هي القبلة التي كان في علمنا أن نجعلها قبلتكم؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرماها أفضل بكثير من بيت المقدس وهي البيت العتيق، وقبله إبراهيم وغيره من الأنبياء، ولم يأمر الله قط أحداً أن يصلى إلى بيت المقدس، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة، ولكن جعلناها أولاً قبلة لنتحن بتحويلك عنها الناس، فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، فكان في شرعها هذه الحكمة.

وكذلك - أيضاً - لما انهزم المسلمون يوم أحد وشجَّ (١) وجه النبي ﷺ وكسرت رِبَاعِيَّتُهُ (٢)، ارتد طائفة نافقوا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلِيَمْحَسَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيُمَاقِقَ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَىٰ

(١) أي: جرح. انظر: القاموس، مادة «شجج».

(٢) الرِّبَاعِيَّةُ: السن التي بين الثانية والثالثة. انظر: المصباح المنير، مادة «ربع».

أَجْمَعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيْعَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلَيْعَلَّمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَنْجَبْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿آل عمران: ١٦٦، ١٦٧﴾ فقوله: ﴿وَلَيْعَلَّمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ ظاهر فيمن أحدث نفاقاً وهو يتناول من لم ينافق قبل، ومن نافق ثم جدد نفاقاً ثانياً، وقوله: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا، وإما أن يكونوا للإيمان أقرب، وكذلك كان، فإن ابن أبي ل/ا انخزل عن ٢٧٩/٧ النبي ﷺ يوم أحد، انخزل معه ثلث الناس، قيل: كانوا نحو ثلاثمائة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن؛ إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق.

فإن ابن أبي كان مظهراً لطاعة النبي ﷺ والإيمان به؛ وكان كل يوم جمعة يقوم خطيباً في المسجد يأمر باتباع النبي ﷺ ولم يكن ما في قلبه يظهر إلا لقليل من الناس إن ظهر، وكان معظماً في قومه، كانوا قد عزموا على أن يتوجوه ويجعلوه مثل الملك عليهم، فلما جاءت النبوة بطل ذلك، فحمله الحسد على النفاق، وإلا فلم يكن له قبل ذلك دين يدعو إليه؛ وإنما كان هذا في اليهود، فلما جاء النبي ﷺ بدينه وقد أظهر الله حسنه ونوره، مالت إليه القلوب لا سيما لما نصره الله يوم بدر، ونصره على يهود بني قينقاع، صار معه الدين والدنيا، فكان المقتضى للإيمان في عامة الأنصار قائماً، وكان كثير منهم يعظم ابن أبي تعظيماً كثيراً ويواليه، ولم يكن ابن أبي أظهر مخالفة توجب الامتياز، فلما انخزل يوم أحد وقال: يدع رأبي ورأيه، ويأخذ برأبي الصبيان - أو كما قال - انخزل معه خلق كثير، منهم من لم ينافق قبل ذلك.

وفي الجملة، ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا، فأولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل، فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من/ المؤمنين حقاً الذين ٢٨٠/٧ امتحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعض فيها أهل الإيمان، ينقص إيمانهم كثيراً وينافق أكثرهم أو كثير منهم. ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة. وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطناً وظاهراً لكن إيماناً لا يثبت على المحنة.

ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم. وهؤلاء من الذين قالوا:

﴿ءَامَنَّا﴾ ففصيل لهم: ﴿قُلْ لَمْ تَزُمُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] أي: الإيمان المطلق، الذي أهله هم المؤمنون حقاً، فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله - تعالى - كما دل عليه الكتاب والسنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَخَنَعُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب، بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم؛ ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً، وإلا فإذا كان عالماً بالحق، ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعاً عظيماً، لم يكن صاحب يقين قال تعالى: ﴿هَٰنَالِكَ أَتَىٰ الْمُؤْمِنُونَ وَأُزْلِفُوا لِزَلَاةٍ شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١].

وكثيراً ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق، ثم يتوب الله عليه، وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق، ويدفعه الله عنه. والمؤمن يتلى بوساوس الشيطان، وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره، كما قالت الصحابة: يا رسول الله، إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن نَجَرَ من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «ذاك صريح الإيمان»، وفي رواية: ما يتعاطم أن يتكلم به. قال: «الحمد لله الذي رد كيدَه إلى الوسوسة»<sup>(١)</sup> أي: حصول هذا الوسواس، مع هذه الكراهة العظيمة له، ودفعه عن القلب، هو من صريح الإيمان، كالمجاهد الذي جاءه العدو، فدافعه حتى غلبه، فهذا أعظم الجهاد، والصريح الخالص، كاللبن الصريح. وإنما صار صريحاً، لما كرهوا تلك الوسواس الشيطانية، ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحاً.

ولابد لعامة الخلق من هذه الوسواس، فمن الناس من يجيئها فيصير كافراً أو منافقاً، ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين، فإما أن يصير مؤمناً وإما أن يصير منافقاً؛ ولهذا يعرض للناس من الوسواس في الصلاة ما لا يعرض لهم إذا لم يصلوا؛ لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به؛ فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم، ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة؛ ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوسواس والشبهات ما ليس عند غيرهم؛ لأنه لم يسلك شرع الله ومنهاجه، بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه، وهذا مطلوب الشيطان، بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة؛ فإنه عدوهم يطلب صدهم عن الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]؛ ولهذا أمر

(١) مسلم في الإيمان (٢٠٩/١٣٢) عن أبي هريرة، وأحمد ٣٤٠/١ عن ابن عباس.

قارئ القرآن أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم، وتزيده يقيناً وطمانينة وشفاء، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا وَمِنْهُ نَحْيَاكَ وَنَحْيَاهُ لِيُؤْتِيَنَا الْبُرْزُقَ وَنُحْيِيكَ وَنُحْيِيكَ وَنُحْيِيكَ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿هَذَا بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وهذا مما يجده كل مؤمن من نفسه، فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن، فأمر الله القارئ، إذا قرأ القرآن، أن يستعيز منه، قال تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٨-١٠٠]، فإن المستعيز بالله مستجير به، لاجئ إليه، مستغيث به من الشيطان، فالعائد بغيره مستجير به؛ فإذا عاذ العبد بربه كان مستجيراً به متوكلاً عليه فعيذه الله من الشيطان ويجيره منه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُرَّ حَظٍّ عَظِيمٍ . وَإِنَّمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأعلم كلمة لو/ قالها لذهب عنه ما ٢٨٣/٧ يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>. فأمر - سبحانه - بالاستعاذة عند طلب العبد الخير؛ لئلا يعوقه الشيطان عنه، وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبد للحسنات، وعند ما يأمره الشيطان بالسيئات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فمن وجد ذلك فليستعذ بالله وليتته»<sup>(٢)</sup>، فأمر بالاستعاذة عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر أو يمنعه من خير، كما يفعل العدو مع عدوه.

وكلما كان الإنسان أعظم رغبة في العلم والعبادة، وأقدر على ذلك من غيره بحيث تكون قوته على ذلك أقوى، ورغبته وإرادته في ذلك أتم، كان ما يحصل له - إن سلمه الله من الشيطان - أعظم، وكان ما يفتتن به - إن تمكن منه الشيطان - أعظم؛ ولهذا قال الشعبي:

كل أمة علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم.  
وأهل السنة في الإسلام، كأهل الإسلام في الملل، وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون، وإنما يضلهم علماؤهم؛ فعلماءهم شرارهم، والمسلمون على هدى، وإنما يتبين

(١) البخارى فى الأدب (٦١١٥) ومسلم البر والصلة (١٠٩/٢٦١٠، ١١٠).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٧٦) ومسلم فى الإيمان (٢١٤/١٣٤).

الهدى بعلمائهم، فعلمائهم خيارهم، وكذلك أهل السنة، أئمتهم خيار الأمة، وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، ونهى عن قتال الولاة الظلمة؛ وأولئك لهم/ نعمة في العلم والعبادة، فصار يعرض لهم من الوسواس التي تضلهم - وهم يظنونها هدي، فيطيعونها - ما لا يعرض لغيرهم، ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى، وينابيع العلم؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيع العلم، مصابيح الحكمة، سُرْجٌ<sup>(١)</sup> الليل، جُدَدٌ<sup>(٢)</sup> القلوب، أخلاس<sup>(٣)</sup> البيوت، ٢٨٥/٧ خلقان<sup>(٤)</sup> الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض./

## فصل

ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: «الأسماء ثلاثة أنواع» نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلاة والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك. وروى عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب. فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

٢٨٦/٧ واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول،

- (١) جمع السراج، وهو المصباح. انظر: المصباح المنير، مادة «سرج».
- (٢) أي: أرقاء القلوب. انظر: القاموس، مادة «جدد».
- (٣) جمع جلس، وهو بساط يسط في البيت. انظر: المصباح، مادة «جلس».
- (٤) جمع الخلق، وهو الشيء البالي؛ وهذا كناية عن التواضع. انظر: القاموس، مادة «خلق».

ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً، ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بالسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج، ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة، ولا نفي بالعهد، ولا نصل الرحم، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر؛ ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم ألا يدخل أحد منكم النار، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام/، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، ٢٨٧/٧ وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم. فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ.

وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة. ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإنها تكون ضلالاً؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني في الرد على المرجئة، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن عدل عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله، وقال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُوْحِّدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩] وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

(١) الترمذي في التفسير (٢٩٥١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٨٤، ٨٠٨٥)، وهما عن ابن عباس.

مثال ذلك أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله، أخذوا يتكلمون في ٢٨٨/٧ مسمى الإيمان والإسلام وغيرها بطرق ابتدعوها، مثل أن/ يقولوا: الإيمان في اللغة: هو التصديق. والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا.

فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالي ومن يعادي، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟ ومعلوم أن الشاهد الذي استشهدوا به على أن الإيمان هو التصديق أنه من القرآن. ونقل معنى الإيمان متواتر عن النبي ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة، فإن الإيمان يحتاج إلى معرفة جميع الأمة فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة. فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنياً على مثل هذه المقدمات؛ ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، فهذا كلام عام مطلق.

ثم يقال: هاتان المقدمتان كلاهما ممنوعة، فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادف للفظ ٢٨٩/٧ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح إذا استعمل في هذا الموضوع، فلم/ قلت: إنه يوجب الترادف؟ ولو قلت: ما أنت بمسلم لنا، ما أنت بمؤمن لنا، صح المعنى، لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمن؟ وإذا قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولو قال القائل: أتموا الصلاة، ولازموا الصلاة، التزموا الصلاة، افعلوا الصلاة، كان المعنى صحيحاً، لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا، فكون اللفظ يرادف اللفظ، يراد دلالاته على ذلك.

ثم يقال: ليس هو مرادفاً له، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يقال للمخير إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه وآمن به. بل يقال: آمن له، كما قال: ﴿فَقَامَنَّ لَمْ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] وقال: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال فرعون: ﴿مَا آمَنَتْكُمْ قَبْلَ أَنْ نَأْذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١]، وقالوا لنوح: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَالُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَذُنُ خَيْرٍ

لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِبْدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧] وقال: ﴿وَإِنْ لَرَأْيُؤْمِنُوا لِي فَأَعَزُّونَ﴾ [الدخان: ٢١].

فإن قيل: فقد يقال: ما أنت بمصدق لنا. قيل: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدرأ، أو باجتماعهما، فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه، ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه متق لربه، خائف لربه، وكذلك تقول فلان يزهب الله، ثم تقول: هو راهب لربه، وإذا ذكرت الفعل وأخرته، تقويه باللام، كقوله: ﴿وَفِي شَجَرَتَا هَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَدُّونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، وقد قال: ﴿فَاتَيْنَىٰ فَأَرْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١] فعدها/ بنفسه، وهناك ٢٩٠/٧ ذكر اللام، فإن هنا قوله: ﴿فَاتَيْنَىٰ﴾ من قوله: «فلى». وقوله هنالك: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ أتم من قوله: «رهبهم»، فإن الضمير المنفصل المنصوب، أكمل من ضمير الجر بالياء، وهناك اسم ظاهر، فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده، ومن هذا قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، ويقال: عبرت رؤياه، وكذلك قوله: ﴿وَأَنبَأَهُمْنَا لَنَا لَعَابُطُونَ﴾ [الشعراء: ٥٥]، وإنما يقال: غظته، لا يقال: غظت له، ومثله كثير، فيقول القائل: ما أنت بمصدق لنا، أدخل فيه اللام، لكونه اسم فاعل، وإلا فإنما يقال: صدقته، لا يقال: صدقت له، ولو ذكروا الفعل، لقالوا: ما صدقتنا، وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه تعدى إلى الضمير باللام دائماً، لا يقال: آمنتته قط، وإنما يقال: آمنت له، كما يقال: أقررت له. فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقاً.

الثاني: أنه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت. فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس، وغربت، أنه يقال: آمنه. كما يقال: صدقناه؛ ولهذا المحدثون والشهود ونحوهم، يقال: صدقناهم، وما يقال: آمنا لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن. فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر؛ كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ (آمن له)، إلا في هذا النوع؛ والاثنتان إذا اشتركا في معرفة الشيء، يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: ٢٩١/٧ آمن له، لأنه لم يكن غائبا عنه ائتمنه عليه؛ ولهذا قال: ﴿فَقَامَنَّ لَمْ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿ءَأَمَنْتُمْ لَمْ﴾ [طه: ٧١]، ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، فيصدقهم فيما أخبروا به. مما غاب عنه وهو مأمون

عنده على ذلك، فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: لا تقر بخبرنا ولا تثق به، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك. فلو صدقوا لم يأمن لهم.

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكديباً ويكون مخالفة ومعاودة وامتناعاً بلا تكذيب، فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق، فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان، كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر، فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً ٢٩٢/٧ منقاداً للأمر، وهذا هو العمل/.

فإن قيل: فالرسول ﷺ فسر الإيمان بما يؤمن به.

قيل: فالرسول ذكر ما يؤمن به لم يذكر ما يؤمن له، وهو نفسه يجب أن يؤمن به ويؤمن له، فالإيمان به من حيث ثبوته غيب عنا أخبرنا به، وليس كل غيب آمنا به علينا أن نطيعه، وأما ما يجب من الإيمان له فهو الذي يوجب طاعته، والرسول يجب الإيمان به وله، فينبغي أن يعرف هذا، وأيضاً فإن طاعته طاعة لله، وطاعة الله من تمام الإيمان به.

الرابع: أن من الناس من يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمان الذي هو ضد الخوف فآمن أي: صار داخلاً في الأمان وأنشدوا... (١).

وأما المقدمة الثانية، فيقال: إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان؛ عنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك

(١) بياض بالأصل.

أو يكذبه»<sup>(١)</sup>. وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهرى: والصدّيق مثال الفسّيق: الدائم التصديق. ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. وقال الحسن البصرى: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وهذا/ مشهور عن الحسن يروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري: حدثنا ٢٩٣/٧ حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. من قال حسناً وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ورواه ابن بطّة من الوجهين.

وقوله: «ليس الإيمان بالتمني» يعني: الكلام، وقوله: «بالتحلي» يعني: أن يصير حلية ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً وإذا لم يكن عمل، كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وقد روى محمد بن نصر المروزي بإسناده، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل. فأجابه عنها: سألت عن الإيمان، فالإيمان هو التصديق، أن يصدق العبد بالله وملائكته وما أنزل الله من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر. وسألت عن التصديق، والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرط فيه عرف أنه ذنب، واستغفر الله وتاب منه ولم يصر عليه/، فذلك هو ٢٩٤/٧ التصديق. وتساءل عن الدين، فالدين هو العبادة، فإنك لن تجد رجلاً من أهل الدين ترك عبادة أهل دين، ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له. وتساءل عن العبادة، والعبادة هي الطاعة، ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به وفيما نهاه عنه، فقد آثر عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله، فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]، وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم.

وقال أسد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية قال: الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]. ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]. قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانَكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١]، والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل.

وقال مَعْمَرُ عن الزهري: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله؛ فإن كان عمله أوزن من قوله سعد إلى الله؛ وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله، ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده/ المعروف. وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنّة.

وكان من مضى من سلفنا، لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل. فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين. وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنهم يجعلون العمل مصدقاً للقول، ورووا ذلك عن النبي ﷺ كما رواه معاذ بن أسد: حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان. فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل»، ثم تلا ﴿لَيْسَ الْإِيمَانُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُزْلِجَ لَهُمُ الْيَمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] (١).

قلت: حديث أبي ذر هذا مروى من غير وجه، فإن كان هذا اللفظ هو لفظ الرسول، فلا كلام، وإن كانوا رووه بالمعنى، دل على أنه من المعروف في لغتهم أنه يقال: صدق قوله بعمله، وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي: الإيمان تصديق كله.

وكذلك الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق/ مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظياً: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

ومما ينبغي أن يعرف: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك،

(١) السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه.

ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة. ويقولون - أيضاً - بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يدخل في النار. فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يدخل منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار، كالخوارج، والمعتزلة. وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله. وحكى عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام/.

٢٩٧/٧

ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرهم الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر.

وبسبب الكلام في «مسألة الإيمان» تنازع الناس، هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن سماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحكامها لا في معنى الأسماء؟ ، وهكذا قالوا في اسم «الصلاة» و «الزكاة» و «الصيام» و «الحج» إنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها. ومقصودهم أن الإيمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان. وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف. فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة.

والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر حجا خاصاً، وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فلم يكن/ لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ ٢٩٨/٧

نفسه من غير تغيير اللغة، والشاعر إذا قال:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

كان متكلماً باللغة، وقد قيد لفظه بحج سب الزبرقان المزعفرا، ومعلوم أن ذلك الحج المخصوص دلت عليه الإضافة، وكذلك الحج المخصوص الذي أمر الله به دلت عليه الإضافة أو التعريف باللام؛ فإذا قيل: الحج فرض عليك، كانت لام العهد تبين أنه حج البيت. وكذلك «الزكاة» هي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرها والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وهي عند المفسرين التوحيد.

وقد بين النبي ﷺ مقدار الواجب، وسماها الزكاة المفروضة، فصار لفظ الزكاة إذا عرف باللام ينصرف إليها لأجل العهد، ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه وينسبون ذلك إلى الشارع، مثل لفظ «التييم»، فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا فَأَمْسَكُوا بِرُجُومِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلفظ «التييم» استعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتييم الصعيد، ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه، فصار لفظ «التييم» في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح، وليس/ هو لغة الشارع، بل الشارع ٢٩٩/٧ فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده، ولفظ «الإيمان» أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك لفظ «الإسلام» بالاستسلام لله رب العالمين، وكذلك لفظ «الكفر» مقيداً، ولكن لفظ «النفاق» قد قيل: إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم، فإن نفق يشبه خرج، ومنه: نفقت الدابة إذا ماتت، ومنه: نَافِقَاءُ الْيَرْبُوعِ<sup>(١)</sup>، والنفق في الأرض قال تعالى: ﴿إِنِ اسْتَنْطَقَتْ أَنْ تَبْنِعِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]، فالنفاق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً، وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان. ومن الناس من يسمى من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه، لكن النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول. فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها، وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعاً.

(١) النَّافِقَاءُ: إحدى جَحْرَةِ الْيَرْبُوعِ، يكتمها ويظهر غيرها. واليربوع: دُويبة نحو الفأرة، لكن ذَنْبُهُ وَأُذُنُهُ أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. انظر: القاموس، مادة «نفق»، والمصباح المنير، مادة «ربيع».

وقد بين الرسول تلك الخصائص، والاسم دل عليها، فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه يزيد في الحكم دون الاسم، بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع، لم يستعمل مطلقاً، وهو إنما قال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، بعد أن عرّفهم الصلاة المأمور بها، فكان التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه؛ ولهذا كل من قال في لفظ الصلاة: إنه عام للمعنى اللغوي، أو إنه مجمل لترده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك؛ فأقوالهم ضعيفة، فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً أو أمراً، فالخبر كقوله: ﴿أَرَبَيْتَ الَّذِي يَبْتِئُ . عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩، ١٠] وسورة (أقرأ) من أول ما نزل من القرآن، وكان/ بعض الكفار - إما أبو جهل ٣٠٠/٧ أو غيره - قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقال: لئن رأيتك يصلي لأطأن عنقه. فلما رآه ساجداً رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه، فإذا قيل: ﴿أَرَبَيْتَ الَّذِي يَبْتِئُ . عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم.

ثم إنه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج أقام النبي ﷺ الصلوات بمواقبتها صبيحة ذلك اليوم، وكان جبرائيل يؤم النبي ﷺ. والمسلمون يأتمون بالنبي ﷺ. فإذا قيل لهم: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ عرفوا أنها تلك الصلاة، وقيل: إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار، فكانت أيضاً معروفة، فلم يخاطبوا باسم من هذه الأسماء إلا ومسماه معلوم عندهم. فلا إجمال في ذلك، ولا يتناول كل ما يسمى حجاً ودعاءً وصوماً، فإن هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقاً، وذلك لم يرد.

وكذلك «الإيمان» و «الإسلام» وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور، وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون وقال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup>؛ ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لثلاثا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفظن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً»<sup>(٢)</sup>. فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك/ مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فبين ٣٠١/٧ النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه، تزول مسكنته بإعطاء الناس

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٧٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩/١٠١) والنسائي في الزكاة (٢٥٧١)، والدارمي في الزكاة ٣٧٩/١، والموطأ في صفة النبي ﷺ ٩٢٣/٢ (٧)، وأحد ٣١٦/٢، كلهم عن أبي هريرة. وقوله: «إِلْحَافًا»: من ألحف في المسألة: إذا ألح وبالع فيها. انظر: النهاية ٢٣٧/٤.

له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكيناً يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى. فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء، فإنه مسكين قطعاً، وذلك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله، وكذلك قوله: «الإسلام هو الخمس»، يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل؛ ولهذا وصف الإسلام بهذا.

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحادي الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك - كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف. قال الحكم بن عتيبة: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر. ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر. ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر. وقال سعيد بن جبّير: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله. ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله. ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله. وقال الضحاك: لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة، وقال عبد الله بن مسعود: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له. رواه أسد بن موسى.

وقال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربه مصباحاً أمسى مشركاً. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة. قال أبو عبد الله الأحنس في كتابه: من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان. ومما يوضح ذلك أن جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، كان في آخر الأمر بعد فرض الحج، والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر.

وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يأمر الناس بالإيمان. ولم يبين لهم معناه إلى ذلك الوقت، بل كانوا يعرفون أصل معناه وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن من نفى عنه الرسول اسم «الإيمان» أو «الإسلام» فلا بد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقي بعضها؛ ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق، قال أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي المقدام، عن أبي يحيى قال: سئل حذيفة عن المنافق. قال: ٣٠٣/٧ الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به. وقال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلب أغْلَف<sup>(١)</sup>، فذلك قلب الكافر، وقلب مُضْفَح<sup>(٢)</sup>، وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد<sup>(٣)</sup> فيه سراج يُزْهِر<sup>(٤)</sup>، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قُرْحَة يمدّها قَيْحٌ ودم، فأيماء غَلَبَ عليه غَلَب. وقد روى مرفوعاً، وهو في «المسند» مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُمٌ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب. وروى عبد الله بن المبارك عن عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي بن أبي طالب قال: إن الإيمان يبدو لَمْطَةً<sup>(٦)</sup> بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً، حتى إذا استكمل الإيمان أبيض القلب كله. وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب، وأيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض. ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود.

وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. رواه أحمد وغيره<sup>(٧)</sup>. وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه/ إيمان ونفاق، ٣٠٤/٧ والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان، وذكر شعب النفاق

(١) أي: عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله. انظر: النهاية ٣/٣٧٩.

(٢) أي: له وجهان، يلقي أهل الكفر بوجه وأهل الإيمان بوجه. انظر: النهاية ٣/٣٤.

(٣) أي: ليس فيه غلّ ولا غش، فهو على أصل الفطرة. انظر: النهاية ١/٢٥٦.

(٤) أي: ينير ويضيء. انظر: القاموس، مادة «زهر».

(٥) أحمد في المسند ٣/١٧.

(٦) أي: نكتة بيضاء. انظر: النهاية ٤/٢٧١.

(٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٨٠٩)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ورمز بضعفه. ولم نعثر عليه في مسند أحمد.

وقال: «من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها»<sup>(١)</sup> وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان؛ ولهذا قال: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٢)</sup> فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار. وعلى هذا فقولهُ للأعراب: ﴿لَمْ تَزَيِّتُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] نفي حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون معهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه وغير ذلك، كما تقدم ذكره، فإن في القرآن والحديث ممن نفي عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير.

وحينئذ فنقول: من قال من السلف: أسلمنا، أي: استسلمنا خوف السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح، فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود، فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار؛ ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم، ولم يخافوا/ التكذيب لله ورسوله، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقيناً، وهذا مستند من قال: أنا مؤمن حقاً، فإنه أراد بذلك ما يعلمه من نفسه من التصديق الجازم، ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق؛ بل لا بد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة كما تقدم، فحب الله ورسوله من الإيمان، وحب ما أمر الله به، وبغض ما نهى عنه، هذا من أخص الأمور بالإيمان؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ في عدة أحاديث أن: «من سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup> فهذا يحب الحسنة ويفرح بها، ويبغض السيئة ويسوؤه فعلها وإن فعلها بشهوة غالبية، وهذا الحب والبغض من خصائص الإيمان.

ومعلوم أن الزاني حين يزني إنما يزني لحب نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها، لم يزني؛ ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] فمن كان مخلصاً لله حق الإخلاص لم يزني وإنما يزني لخلوه عن ذلك، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه لم ينزع منه نفس التصديق؛ ولهذا قيل: هو مسلم وليس بمؤمن، فإن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون مصدقاً، وإلا كان منافقاً، لكن ليس كل من صدق قام

(١) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (١٠٦/٥٨).

(٢) سبق تحريجه ص ٧٩.

(٣) الترمذي في الفتن (٢١٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وأحمد ١/١٨، وهما عن

ابن عمر.

بقلمه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله، ومثل خشية الله والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه، بل يكون الرجل مصداقاً بما جاء به الرسول، وهو/ مع ذلك ٣٠٦/٧ يرأى بأعماله، ويكون أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله، وقد خطب بهذا المؤمنون في آخر الأمر في سورة براءة ف قيل لهم: ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ومعلوم أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمناً حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإنما المؤمن من لم يَزْتَبْ، وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان، ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية، قال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. والمرجئة يقولون: الإيمان قول. والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة. وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال محمد بن عمر الكلبي: سمعت وكيعاً يقول: الجهمية شر من القدرية، قال: وقال وكيع: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل، فهو كفر، وهو قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل. / ٣٠٧/٧

ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل، عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي - رضي الله عنه - ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في «الأم»: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وذكر ابن أبي حاتم في «مناقبه»: سمعت حَزْمَلَةَ يقول: اجتمع حفص الفرد ومصطلان الأباضي عند الشافعي في دار الجَرَوِيّ فتناظرا معه في الإيمان فاحتج مصطلان في الزيادة والنقصان وخالفه حفص الفرد، فحمى الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصاً الفرد، وقطعه.

وروى أبو عمرو الظلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمالي<sup>(١)</sup> قال: أملي علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا شك أن ذلك

(١) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمالي، الإمام الحافظ، محدث العراق، ولد سنة ٢١٤هـ، وثقه أبو بكر الخطيب، ومات سنة ٢٩٤هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٥-٤١٨].

كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبيننا، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

٣٠٨/٧ وقال إسحاق: من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب/، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفراً، ضربت عنقه - يعني تاركها. وقال ذلك - وأما إذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبا الله بهم لما باينوا الجماعة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام - وله كتاب مصنف في الإيمان، قال: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

من أهل مكة: عبيد بن عمير الليثي، عطاء بن أبي رباح، مجاهد بن جبر، ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار، ابن أبي نجيح، عبيد الله بن عمر، عبد الله بن عمرو بن عثمان، عبد الملك بن جريح، نافع بن جبيرة، داود بن عبد الرحمن العطار، عبد الله بن رجاء.

ومن أهل المدينة: محمد بن شهاب الزهري، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو حازم الأعرج، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، يحيى بن سعيد الأنصاري، هشام بن عروة بن الزبير، عبد الله بن عمر العمري، مالك بن أنس، محمد بن أبي ذئب، سليمان بن بلال، عبد العزيز بن عبد الله - يعني الماحشون - عبد العزيز بن أبي حازم.

ومن أهل اليمن: طاووس اليماني، وهب بن مُنْبَه، مَعْمَر بن راشد، عبد الرزاق بن همام. ومن أهل مصر والشام: مكحول، الأوزاعي، سعيد بن عبد العزيز، الوليد بن مسلم، يونس ابن يزيد الأيلي، يزيد بن أبي حبيب، يزيد بن شُرَيْح، سعيد بن أبي أيوب، الليث بن سعد، عبد الله بن أبي جعفر، معاوية بن أبي صالح، حَيَوَة/ بن شُرَيْح، عبد الله بن وهب.

ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة: ميمون بن مِهْرَان، يحيى بن عبد الكريم، مَعْقِل بن عبيد الله، عبيد الله بن عمرو الرُقَيْي، عبد الملك بن مالك، المعافي بن عمران، محمد بن سلمة الحراني، أبو إسحاق الفَرَارِي، مُحَمَّد بن الحسين، علي بن بَكَّار، يوسف بن أسباط، عطاء بن مسلم، محمد بن كثير، الهيثم بن جميل.

ومن أهل كوفة: علقمة، الأسود بن يزيد، أبو وائل، سعيد بن جبيرة، الربيع بن خَينَم، عامر الشُعْبِي، إبراهيم التَّخَعِي، الحكم بن عُتَيْبَة، طلحة بن مُصَرِّف، منصور بن

العتمر، سلمة بن كهيل، مغيرة الضبي، عطاء بن السائب، إسماعيل بن أبي خالد، أبو حيان، يحيى بن سعيد، سليمان بن مهران الأعمش، يزيد بن أبي زياد، سفيان بن سعيد الثوري، سفيان بن عيينة، الفضيل بن عياض، أبو المقدام، ثابت بن العجلان، ابن شبرمة، ابن أبي ليلى، زهير، شريك بن عبد الله، الحسن بن صالح، حفص بن غياث، أبو بكر بن عياش، أبو الأحوص، وكيع بن الجراح، عبد الله بن نمير، أبو أسامة، عبد الله بن إدريس، زيد بن الحباب، الحسين بن علي الجعفي، محمد بن بشر العبدي، يحيى بن آدم ومحمد ويعلى وعمرو بنو عبيد.

ومن أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن، محمد بن سيرين، قتادة بن دغامة، بكر ابن عبد الله المزني، أيوب السخيتي، يونس بن عبيد، عبد الله بن عون، سليمان التيمي، هشام بن حسان الدستوائي، شعبة بن الحجاج، حماد بن سلمة، حماد بن زيد، أبو الأشهب، يزيد بن إبراهيم، أبو عوانة، وهيب بن خالد، عبد الوارث بن سعيد، معتير ابن سليمان ٣١٠/٧ التيمي، يحيى بن سعيد القطان، عبد الرحمن بن مهدي، بشر بن المفضل، يزيد بن زريع، المؤمل بن إسماعيل، خالد بن الحارث، معاذ بن معاذ، أبو عبد الرحمن المقرئ.

ومن أهل واسط: هشيم بن بشير، خالد بن عبد الله، علي بن عاصم، يزيد بن هارون، صالح بن عمر بن علي بن عاصم.

ومن أهل المشرق: الضحاك بن مزاحم، أبو جرة، نصر بن عمران، عبد الله بن المبارك، النضر بن شميل، جرير بن عبد الحميد الضبي.

قال أبو عبيد: هؤلاء جميعاً يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا.

قلت: ذكر من الكوفيين من قال ذلك أكثر مما ذكر من غيرهم، لأن الإرجاء في أهل الكوفة كان أولاً فيهم أكثر، وكان أول من قاله حماد بن أبي سليمان، فاحتاج علماؤها أن يظهروا إنكار ذلك. فكثر منهم من قال ذلك؛ كما أن التجهم وتعطيل الصفات لما كان ابتداء حدوثه من خراسان، كثر من علماء خراسان ذلك الوقت من الإنكار على الجهمية ما لم يوجد قط لمن لم تكن هذه البدعة في بلده ولا سمع بها. كما جاء في حديث: «إن لله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله، من يتكلم بعلامات الإسلام؛ فاغتنموا تلك المجالس، فإن الرحمة تنزل على أهلها»<sup>(١)</sup> أو كما قال.

٣١١/٧

(١) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٠٠/١٠) وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٣٧٣) وعزاه للإمام أحمد عن أبي هريرة.

وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفروا كفرة لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلوة»: اختلف الناس في تفسير حديث جبرائيل هذا، فقال طائفة من أصحابنا: قول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله»<sup>(١)</sup> وما ذكر معه كلام جامع مختصر له غَوَزَ<sup>(٢)</sup> وقد وهمت المرجئة في تفسيره فتأولوه على غير تأويله قلة معرفة منهم بلسان العرب، وغور كلام النبي ﷺ الذي قد أعطى جوامع الكلم وفواتحه، واختصر له الحديث اختصاراً. أما قوله: «الإيمان أن تؤمن بالله» فإن توحيده وتصديق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر، مجاناً للاستنكاف والاستكبار والمعاندة، فإذا فعلت ذلك لزمتم محابه واجتنبت مساخطه، وأما قوله: «وملائكته» فإن تؤمن بمن سمي الله لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن لله ملائكة سواهم، لا يعرف أسماءهم وعددهم إلا الذي خلقهم. وأما قوله: «وكتبه» فإن تؤمن بما سمي الله من كتبه في كتابه من التوراة والإنجيل والزيور خاصة، وتؤمن بأن لله - سوى ذلك - كتباً أنزلها على أنبيائه لا يعرف أسماءها وعددها إلا الذي أنزلها. وتؤمن بالفرقان، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الكتب/. إيمانك بغيره من الكتب إقرارك به بالقلب واللسان، وإيمانك بالفرقان إقرارك به واتباعك ما فيه.

وأما قوله: «ورسله» فإن تؤمن بما سمي الله في كتابه من رسله، وتؤمن بأن لله سواهم رسلاً وأنبياء لا يعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم، وتؤمن بمحمد ﷺ وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل. إيمانك بسائر الرسل إقرارك بهم، وإيمانك بمحمد إقرارك به وتصديقك إياه دائماً على ما جاء به، فإذا اتبعت ما جاء به أدبت الفرائض وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ووقفت عند الشبهات، وسارعت في الخيرات. وأما قوله: «واليوم الآخر» فإن تؤمن بالبعث بعد الموت والحساب والميزان، والثواب والعقاب، والجنة والنار، وبكل ما وصف الله به يوم القيامة. وأما قوله: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(٣)</sup> فإن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقل: لو كان كذا لم يكن كذا، ولولا كذا وكذا لم يكن كذا وكذا، قال: فهذا هو ٣١٣/٧ الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر/.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) الغور: ما انخفض من الأرض، وغور كل شيء: عمقه وبُعْده، انظر: لسان العرب، مادة «غور».

(٣) سبق تخريجه ص ٧.

## فصل

ومما يسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاز بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان. فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه. وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الديون، ورد الغصب، و العَوَارِي<sup>(١)</sup> والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. وإذا أبرئوا منها سقطت. وتجب على ٣١٤/٧ شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر؛ ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء، والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة؛ فإن الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنها واجبة لله،

(١) جمع عارية، وهي ما يتداوله الناس فيما بينهم على سبيل الإعارة. انظر: القاموس، مادة «عور».

والأصناف الثمانية مصارفها ؛ ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار. وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطلب بها الكفار، وما يجب حقاً لله - تعالى - كالكفارات هو بسبب من العبد، وفيها شوب العقوبات، فإن الواجب لله ثلاثة أنواع: عبادة محضة كالصلوات، وعقوبات محضة كالحدود، وما يشبهها كالكفارات، وكذلك كفارات الحج، وما يجب بالنذر فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد، وهو واجب في ذمته /.

وأما الزكاة فإنها تجب حقاً لله في ماله؛ ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة، أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، كالأستطاعة في الحج، فإن البدن سبب الوجوب والأستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه، حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهي حق وجب لله - تعالى؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن التكليف شرط فيها، فلا تجب على الصغير والمجنون، وأما عامة الصحابة والجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، فأوجبوها في مال الصغير والمجنون؛ لأن مالهما من جنس مال غيرهما ووليهما يقوم مقامهما، بخلاف بدنهما، فإنه إنما يتصرف بعقلهما، وعقلهما ناقص. وصار هذا كما يجب العشر في أرضهما مع أنه إنما يستحقه الثمانية، وكذلك إيجاب الكفارة في مالهما، والصلاة والصيام. إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير. وهذا المعنى منتف في المال فإن الولي قام مقامهما في الفهم كما يقوم مقامهما في جميع ما يجب في المال، وأما بدنهما فلا يجب عليهما فيه شيء /.

## فَضْل

قال محمد بن نصر: واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكره بالآيات التي تلونها عند ذكر تسمية الله الصلاة وسائر الطاعات إيماناً، واستدلوا - أيضاً - بما قص الله من إباء إبليس حين عصى ربه في سجدة واحدة أمر أن يسجدها لآدم فأبأها. فهل جحد إبليس ربه وهو يقول: ﴿رَبِّ يَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]؟! ويقول: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦، ص: ٧٩] إيماناً منه بالبعث، وإيماناً بنفاذ قدرته في إنظاره إياه

إلى يوم يبعثون؟ وهل جحد أحداً من أنبيائه أو أنكر شيئاً من سلطانه وهو يحلف بعزته؟ وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة أمر بها فأباها؟ قال: واستدلوا - أيضاً - بما قص الله علينا من نبا ابني آدم ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكَمْ يُقْبَلُ مِنَ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠]، قالوا: وهل جحد ربه؟ وكيف يجحده وهو يقرب القربان؟ قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُزُوا سُجُودًا وَسَجَّوْا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: إذا ذكروا بها أقروا بها فقط، وقال: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يعني: يتبعونه حق اتباعه؟

٣١٧/٧

فإن قيل: فهل مع ما ذكرت من سنة ثابتة، تبين أن العمل داخل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله؟ قيل: نعم، عامة السنن والآثار تنطق بذلك، منها حديث وفد عبد القيس، وذكر حديث شعبة وقرّة بن خالد عن أبي جمرّة عن ابن عباس، كما تقدم، ولفظه: «أمركم بالإيمان بالله وحده»، ثم قال: «هل تدرّون ما الإيمان بالله وحده؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمس ما غنمتم»<sup>(١)</sup>. وذكر أحاديث كثيرة توجب دخول الأعمال في الإيمان مثل قوله في حديث. . . (٢) لما سئل ﷺ. . . (٣).

ثم قال أبو عبد الله محمد بن نصر: اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>. فقالت طائفة منهم: إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرج من الإسلام، ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا: إذا زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، واحتجوا لتفريقهم بين الإسلام والإيمان بقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا﴾ الآية [الحجرات: ١٤] فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل مع التوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم بالتوحيد والخروج من ملل الكفر واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، وذكره عن سعد أن رسول الله ﷺ أعطى رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً وهو مؤمن. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلم» أعادها ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»، ثم قال: / «إني لأعطي رجلاً وأمنع آخرين وهم أحب إلى منهم، مخافة أن ٣١٨/٧ يُكَبُّوا على وجوههم في النار»<sup>(٥)</sup> قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

(١) سبق تخريجه ص ١٠. (٢، ٣) بياض بالأصل. .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢. (٥) سبق تخريجه ص ١٣٧.

قال محمد بن نصر: واحتجوا بإنكار عبد الله بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال: أنا مؤمن، من غير استثناء، وكذلك أصحابه من بعده، وجُل علماء الكوفة على ذلك. واحتجوا بحديث أبي هريرة: «يخرج منه الإيمان، فإن رجع رجع إليه»<sup>(١)</sup>، وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روى عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن، واحتجوا بقول أبي جعفر الذي حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، عن فضيل بن بشار، عن أبي جعفر محمد ابن علي؛ أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام ودور دائرة واسعة، وهذا الإيمان ودور دائرة صغيرة في وسط الكبيرة، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله، واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص»، حدثنا بذلك يحيى بن يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن شريح بن هانئ، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص»<sup>(٣)</sup>.

وذكر عن حماد بن زيد أنه كان يفرق بين الإيمان والإسلام، فجعل/ الإيمان خاصاً ٣١٩/٧ والإسلام عاماً، قال: فلنا في هؤلاء أسوة وبهم قدوة، مع ما ثبت ذلك من النظر، وذلك أن الله جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية ومدحة، أوجب عليه الجنة، فقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَهِيمًا . نَحِيتَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤]، وقال: ﴿وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيهِمُ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

(١) أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، بلفظ «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان».

(٢) سبق تحريجه ص ١٢.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٨٤٤)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوى» وأحمد ٤/١٥٥.

(٤) في المطبوعة: «جنات تجري من تحتها الأنهار»، والصواب ما أثبتناه.

قال: ثم أوجب الله النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عن من أتى كبيرة. قالوا: ولم نجده أوجب الجنة باسم الإسلام، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

فإن قيل لهم في قولهم هذا: ليس الإيمان ضد الكفر، قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر، فإن قيل لهم: فالذين زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنهم اسم الإيمان، هل فيهم من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم أصله ثابت، ولولا ذلك لكفروا، ألم تسمع إلى ابن مسعود أنكروا على الذي شهد أنه مؤمن ثم قال: لكننا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذا كان يعلم أنه مقصر، لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب عليه وانتهى عما حرم ٣٢٠/٧ عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا: فلما أبان الله أن هذا الاسم يستحقه من قد استحق الجنة، وأن الله قد أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمننا وصدقنا؛ لأنه لا يخرج من التصديق إلا بالتكذيب، ولسنا بشاكين ولا مكذبين، وعلمنا أننا عاصون له مستوجبون للعذاب وهو ضد الثواب الذي حكم الله به للمؤمنين على اسم الإيمان - علمنا أننا قد آمننا وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت الله عليه الحكم في الجنة وهو من الله اسم ثناء وتزكية، وقد نهانا الله أن نزكي أنفسنا، وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا، فعلمنا أننا لسنا بمستحقين بأن نتسمى مؤمنين؛ إذ أوجب الله على اسم الإيمان الثناء والتزكية والرفقة والرحمة والمغفرة والجنة، وأوجب على الكبائر النار، وهذان حكمان متضادان.

فإن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم وهو التصديق بأن الله حق، وما قاله صدق؟ قالوا: إن الله ورسوله وجهاهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فسموا الزاني فاسقاً، والقاذف فاسقاً وشارب الخمر فاسقاً، ولم يسموا واحداً من هؤلاء متقياً ولا ورعاً، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع، وذلك أنه يتقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئاً. وكذلك يتقي الله أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي أن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متق. وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين أنهم لا يسمونه متقياً ٣٢١/٧ ولا ورعاً إذا كان يأتي بالفجور، فلما أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فرعاً بعد الأصل كتورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقياً ولا ورعاً مع إتيانه بعض الكبائر، بل سموه فاسقاً وفاجراً مع علمهم أنه قد أتى ببعض التقى والورع،

فمنعهم من ذلك أن اسم التقي اسم ثناء وتزكية، وأن الله قد أوجب عليه المغفرة والجنة.

قالوا: فلذلك لا نسميه مؤمناً ونسميه فاسقاً زانياً، وإن كان في قلبه أصل اسم الإيمان؛ لأن الإيمان اسم أثنى الله به على المؤمنين وزكاهم به وأوجب عليه الجنة، فمن ثم قلنا: مسلم، ولم نقل: مؤمن، قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدون يستحق ألا يكون في قلبه إيمان ولا إسلام، لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(١)</sup>، ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان، ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة، ثبت أنهم مسلمون؛ إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين؛ إذ كان الإسلام يثبت للملة التي يخرج بها الإنسان من جميع الملل، فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام، وتثبت أحكام الإسلام عليه، وتزول عنه ٣٢٢/٧ أحكام جميع الملل/.

فإن قال لهم قائل: لم لم تقولوا: كافر إن شاء الله، تريدون به كمال الكفر، كما قلت: مؤمنون إن شاء الله تريدون به كمال الإيمان؟ قالوا: لأن الكافر منكر للحق، والمؤمن أصل إيمانه الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر فنتنظر به الحقائق، والإيمان أصله التصديق، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد فلم يبق له منزلة يحقق بها ما قال إذا جحد وأنكر، وسأل الآخر حقه فقال: نعم لك علي كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه، فهو منتظر له أن يحقق ما قال بالأداء ويصدق إقراره بالوفاء، ولو أقر ثم لم يؤد إليه حقه كان كمن جحد في المعنى إذ استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءاً منه حقق بعض ما قال ووفى ببعض ما أقر به. وكلما أدى جزءاً ازداد تحقيقاً لما أقر به، وعلى المؤمن الأداء أبداً بما أقر به حتى يموت. فمن ثم قلنا: مؤمن إن شاء الله، ولم نقل: كافر إن شاء الله.

قال محمد بن نصر: وقالت طائفة أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلماً لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال، ولم يسموه مؤمناً، وزعموا أنهم مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر، لا كافر بالله، ولكن كافر من طريق العمل. وقالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقالوا: محال أن يقول النبي ﷺ: «لا يزني

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> والكفر ضد الإيمان، فلا يزول عنه اسم الإيمان إلا واسم ٣٢٣/٧ الكفر لازم له؛ لأن الكفر ضد الإيمان، إلا أن الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال فذاك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل فهو ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى إلى ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>. قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لم يؤمن من جهة العمل؛ لأنه لا يضيع ما فرض عليه ويرتكب الكبائر إلا من قلة خوفه، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه لله ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف والورع، فأقسم النبي ﷺ أنه لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه.

ثم قد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup>، وأنه قال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فلم يكن كذلك باء بالكفر»<sup>(٤)</sup>. فقد سماه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافراً، ويقول له: يا كافر، كافراً، وهذه الكلمة دون الزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قالوا: فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سميناه كافراً لزمنا أن يحكم عليه بحكم الكافرين بالله، فنستتبه ونبطل الحدود عنه؛ لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط الحدود وأحكام المؤمنين على كل من أتى كبيرة، فإنما لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ولكننا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان الإقرار والتصديق، وفرعه إكمال العمل بالقلب والبدن، ففسد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله، وضد ٣٢٤/٧ الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرار، كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة، ولكن كفر تضييع العمل، كما كان العمل إيماناً، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فلما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار بالله كافراً، يستتاب، ومن ترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا، قد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل، إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا تزول عنه الحدود، كما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة، ولا إزالة الحدود والأحكام عنه؛ إذ لم يزل أصل الإيمان عنه فكذلك لا يجب علينا استتابه وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل؛ إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً، والجهل به كافراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً،

(١) (٢) سبق تخريجهما ص ١٢. (٣) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٤) البخارى فى الأدب (٦١٠٣، ٦١٠٤) ومسلم فى الإيمان (١١١/٦٠).

والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقرؤا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً، ثم أنزل الله عليهم الفرائض، فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدتها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله، ما كان بجهلها كافراً/، وبعد مجيء الخبر، من لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجهلها كافراً، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفر، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر، ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد: ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي، قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام - يعني ابن عروة - عن حجيرة، عن طاوس، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبه أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فهو كافر. قال: هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله.

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة.

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جرير، عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال محمد بن نصر: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وذكر حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ قال رسول الله ﷺ: «ليس بذلك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك» (١).

٣٢٧/٧

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه. فدخل ذات يوم فقراً، فأتى على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ إلى آخر الآية، فانتعل وأخذ رداءه، ثم أتى إلى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر، أتيت قبل على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآلَهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ وقد نرى أنا نظلم ونفعل. فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا ليس بذلك، يقول الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما ذلك الشرك.

قال محمد بن نصر: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً، ذكر الله إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٥٠]، وكان ذلك الفسق منه كفراً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ﴾ يريد الكفار، دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكْفِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، وسمى الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرج من الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا نَقْبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوكٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي.

٣٢٨/٧

قالوا: فلما كان الظلم ظلمين والفسق فسقين، كذلك الكفر كفران: /

أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة، وكذلك الشرك «شركان»: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أُحْدَا﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءة

(١) سبق تحريجه. ص ٥٥.

بالأعمال الصالحة. وقال النبي ﷺ: «الطيرة شرك»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن نصر: فهذان مذهبان هما في الجملة، محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث، حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد: أنه سأل أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهد، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصيام، هل يكون مصرأً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]، فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً من إيمانه، قال: وسألت أحمد ابن حنبل عن الإسلام والإيمان، فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة، وقال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا ٣٢٩/٧ إيمان إلا بإسلام/.

قلت: وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر. وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به. . . إلى أن قال: وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، والطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل ما يطاع الله - عز وجل - به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي،

(١) أبو داود في الطب (٣٩١٠) والترمذي في السير (١٦١٤) وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل» وابن ماجه في الطب (٣٥٣٨).

و«الطيرة»: التشاؤم بالشئ. انظر: النهاية ١٥٢/٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> الحديث، يريد: مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام، من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا/ بتلك الأحوال، واحتج على ٣٣٠/٧ ذلك، ثم قال: وأكثر أصحاب مالك على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قال: وأما قول المعتزلة، فالإيمان عندهم جماع الطاعات، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهؤلاء هم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين. . . إلى أن قال: وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه جماعة أهل الآثار، والفقهاء من أهل الفتيا في الأمصار. وروى ابن القاسم عن مالك: أن الإيمان يزيد وتوقف في نقصانه. وروى عنه عبد الرزاق، ومعن بن عيسى، وابن نافع: أنه يزيد وينقص، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث، والحمد لله.

ثم ذكر حجج المرجئة، ثم حجج أهل السنة، ورد على الخوارج التكفير بالحدود المذكورة للعصاة في الزنا والسرقه، ونحو ذلك، وبالموارثة وبحديث عبادة: «من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة»<sup>(٢)</sup>، وقال: الإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس ناقص الإيمان ككامل الإيمان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، أي حقاً. ولذلك قال: ﴿هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] وكذلك قوله ﷺ: «المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٣)</sup> - يعني: حقاً - ومن هذا قوله: «أكمل المؤمنين إيماناً»<sup>(٤)</sup>. ومعلوم أن هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص./

٣٣١/٧

وقوله: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «لا إيمان

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) البخاري في الإيمان (١٨) ومسلم في الحدود (٤١/١٧٠٩) والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٨ .

(٤) أبو داود في السنة (٤٦٨٢)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٢) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/٢٥٠، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) أحمد ٤/٢٨٦، بلفظ «أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله».

لمن لا أمانة له»<sup>(١)</sup> يدل على أن بعض الإيمان أوثق وأكمل من بعض، وذكر الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «من أحب لله وأبغض لله» الحديث<sup>(٢)</sup>. وكذلك ذكر أبو عمرو الطلمنكي إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة السنة. وقال أبو طالب المكي: مباني الإسلام الخمسة؛ يعني: الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج. قال: وأركان الإيمان سبعة؛ يعني الخمسة المذكورة في حديث جبرائيل، والإيمان بالقدر، والإيمان بالجنة والنار، وكلاهما قد رويت في حديث جبريل<sup>(٣)</sup>، كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

قال: والإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، والإيمان بكتب الله وأنبياؤه، والإيمان بالملائكة والشياطين، يعني - والله أعلم -: الإيمان بالفرق بينهما، فإن من الناس من يجعلهما جنساً واحداً، لكن تختلف باختلاف الأعمال، كما يختلف الإنسان البر والفاجر، والإيمان بالجنة والنار، وأنها قد خلقنا قبل آدم. والإيمان بالبعث بعد الموت، والإيمان بجميع أقدار الله خيرها وشرها وحلوها ومرها، أنها من الله قضاء وقدرًا ومشئئة وحكما، وأن ذلك عدل منه وحكمة بالغة، استأثر بعلم غيبها ومعنى حقائقها.

قال: وقد قال قائلون: إن الإيمان هو الإسلام، وهذا قد أذهب التفاوت والمقامات، ٣٣٢/٧ وهذا يقرب من مذهب المرجئة. وقال آخرون: إن الإسلام غير الإيمان، وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، وهذا قريب من قول الأباضية، فهذه مسألة مشكلة تحتاج إلى شرح وتفصيل، فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين أحدهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوجدانية، فهما شيان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيهِ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ [طه: ٧٥]، فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو

(١) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٨١) عن أبي أمامة، والترمذي في القيامة (٢٥٢١)، وقال: « هذا حديث حسن ، عن معاذ بن أنس » وأحمد ٤٣٠/٣ عن عمرو بن الجموح، ٤٣٨/٣، عن سهل بن معاذ عن أبيه .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفوفاً لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما أمر الله، فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألا يسمى مسلماً، ولجاز أن المسلم لا يسمى مؤمناً بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه، قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير/ جسم، فهما شيان منفردان، وهما ٣٣٣/٧ في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما - أيضاً - مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة، لا يقال: حبتان لتفاوت صفتيهما. فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» وفي لفظ: «الإيمان سر»<sup>(١)</sup> فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد. ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> أي: لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن «إنما» تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف، واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان؛ ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَّهُمْ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨، ٩] بمعنى: ألم نجعله ناظراً متكلماً، فعبّر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له وذكر الشفتين؛ لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل الإيمان والإسلام - أيضاً - كفسطاط<sup>(٣)</sup> قائم في الأرض له ظاهر/ وأطنا<sup>(٤)</sup>، ٣٣٤/٧ وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطنا التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان لا قوام للفسطاط إلا به. فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما،

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٥٥/١٩٠٧).

(٣) الفسْطَاط: بيت - أو خيمة - من الشُّغْر. انظر: المصباح المنير، مادة «فسط».

(٤) جمع الطُّنْب، وهو الجبل الذي تشد به الخيمة ونحوها. انظر: المصباح المنير، مادة «طنب».

كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

وأيضاً، فإن الله قد جعل ضد الإسلام والإيمان واحداً، فلولا أنهما كشيء واحد في الحكم والمعنى ما كان ضدّهما واحداً فقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، وقال: ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] فجعل ضدّهما الكفر. قال: وعلى مثل هذا أخبر رسول الله ﷺ عن الإيمان، والإسلام من صنف واحد، فقال في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف<sup>(٢)</sup>، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه.

قال: فأما تفرقة النبي ﷺ في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني، التي وصفناها أن تكون عقوداً من ٣٣٥/٧ تفصيل أعمال الجوارح، مما يوجب الأفعال/ الظاهرة التي وصفها أن تكون علانية، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد، ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم، قال: ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن، فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه، وما ذكره من العلانية وصف جسمه.

قال: وأيضاً، فإن الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً، وقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة<sup>(٣)</sup>.

قلت: كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم، أو أنه لا يسمى مؤمناً في الأحكام، وأنه لا يكون مسلماً إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافاً، وإلا فأبو طالب كان عارفاً بأقوالهم، وهذا - والله أعلم - مراده، فإنه عقد «الفصل الثالث والثلاثين» في بيان

(١) سبق تخريجه ص ٨. (٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) ابن ماجه في الفتن (٣٩٥٠)، وفي الزوائد: «في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي» والحاكم ١/١١٦، وقال الذهبي: «إبراهيم: عدله عبد الرزاق، ووثقه ابن معين».

تفصيل الإسلام والإيمان، وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة، وهذا الذي قاله أجدود مما قاله كثير من الناس، لكن ينازع في شيئين:

أحدهما: أن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل

٣٣٦/٧

المذكور في حديث جبريل/ .

والثاني: أن النبي ﷺ إنما يطلق مؤمناً دون مسلم، في مثل قول النبي ﷺ: «أو مسلم»<sup>(١)</sup> لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: لكونه ليس من السابقين المقربين، بل من المقتصددين الأبرار، فهذان مما تنازع فيهما جمهور العلماء، ويقولون: لم يقل النبي ﷺ في ذلك الرجل: «أو مسلم» لكونه لم يكن من خواص المؤمنين وأفاضلهم كالسابقين المقربين، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصددين المتقين، الموعودين بالجنة بلا عذاب إذا كانوا من أصحاب اليمين، ولم يكونوا من السابقين والمقربين، وليس الأمر كذلك، بل كل من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين، كلهم مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو مؤمن باتفاق المسلمين من أهل السنة وأهل البدع، ولو جاز أن ينفي الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيماناً نفى الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين، بل وعن كثير من الأنبياء، وهذا في غاية الفساد، وهذا من جنس قول من يقول: نفى الاسم لنفي كماله المستحب.

وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام الله ورسوله، بل هذا الحديث خص من قيل فيه: مسلم وليس بمؤمن، فلا بد أن يكون ناقصاً عن درجة الأبرار المقتصددين أهل الجنة، ويكون إيمانه ناقصاً عن إيمان هؤلاء كلهم، فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أمر به هؤلاء كله، ثم إن كان قادراً على ذلك الإيمان وترك الواجب، كان مستحقاً للدم، وإن قدر أنه لا يقدر على ذلك الإيمان الذي اتصف به هؤلاء، كان عاجزاً عن مثل إيمانهم، ولا يكون هذا وجب عليه، فهو وإن دخل الجنة لا يكون كمن قدر أنه آمن ٣٣٧/٧ إيماناً مجملًا، ومات قبل أن يعلم تفصيل الإيمان وقبل أن يتحقق به ويعمل بشيء منه، فهو يدخل الجنة، لكن لا يكون مثل أولئك.

لكن قد يقال: الأبرار أهل اليمين هم - أيضاً - على درجات، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوِيُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فدرجة المؤمن القوي في الجنة أعلى، وإن كان كل منهما كامل ما

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧. (٢) مسلم في القدر (٢٦٦٤/٣٤).

وجب عليه، وقد يريد أبو طالب وغيره بقولهم: ليس هذا من خواص المؤمنين هذا المعنى؛ أي: ليس إيمانه كإيمان من حقق خاصة الإيمان، سواء كان من الأبرار أو من المقربين، وإن لم يكن ترك واجباً لعجزه عنه، أو لكونه لم يؤمر به، فلا يكون مذموماً، ولا يمدح مدح أولئك، ولا يلزم أن يكون من أولئك المقربين.

فيقال: وهذا - أيضاً - لا ينفي عنه الإيمان، فيقال: هو مسلم لا مؤمن، كما يقال: ليس بعالم ولا مفت، ولا من أهل الاجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup>. وهذا كثير، فليس كل ما فضل به الفاضل يكون مقدوراً لمن دونه، فكذلك من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثير من الناس، بل ولا أكثرهم، فهؤلاء يدخلون الجنة، وإن لم يكونوا ممن تحققوا بحقائق الإيمان التي فضل الله بها غيرهم، ولا تركوا واجباً عليهم وإن كان واجباً على غيرهم؛ ولهذا كان من الإيمان/ ما هو من المواهب والفضل من الله فإنه من جنس العلم، والإسلام الظاهر من جنس العمل، وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقُولُكُمْ» [محمد: ١٧]، وقال: «وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى» [مريم: ٧٦]، وقال: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِسْمِهِمْ» [الفتح: ٤].

ومثل هذه السكينة قد لا تكون مقدورة، ولكن الله يجعل ذلك في قلبه، فضلاً منه وجزاء على عمل سابق، كما قال: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا . وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» [النساء: ٦٦-٦٨]، كما قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِنُوا رَسُولِهِ يَزِيدْكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ» [الحديد: ٢٨]، وكما قال: «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» [المجادلة: ٢٢]؛ ولهذا قيل: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، وهذا الجنس غير مقدور للعباد، وإن كان ما يقدرون عليه من الأعمال الظاهرة والباطنة هو - أيضاً - بفضل الله وإعانتة وإقداره لهم، لكن الأمور قسمان: منه ما جنسه مقدور لهم لإعانة الله لهم، كالقيام والقعود، ومنه ما جنسه غير مقدور لهم، إذا قيل: إن الله يعطي من أطاعه قوة في قلبه وبدنه يكون بها قادراً على ما لا يقدر عليه غيره، فهذا - أيضاً - حق وهو من جنس هذا المعنى، قال تعالى: «إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا» [الأنفال: ١٢]، وقد قال: «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا» [الأنفال: ٤٥]، فأمرهم بالثبات وهذا الثبات، يوحى إلى الملائكة أنهم يفعلونه بالمؤمنين/.

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤٠/٢٢١).

والمقصود أنه قد يكون من الإيمان ما يؤمر به بعض الناس ويذم على تركه، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه، ويفضل الله ذلك بهذا الإيمان، وإن لم يكن المفضل ترك واجباً، فيقال: وكذلك في الأعمال الظاهرة يؤمر القادر على الفعل بما لا يؤمر به العاجز عنه، ويؤمر بعض الناس بما لا يؤمر به غيره، لكن الأعمال الظاهرة قد يعطي الإنسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريدها جهده، ولكن بدنه عاجز كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن بالمدينة لرجالاً ما سبّرتهم ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حسبهم العذر»<sup>(١)</sup>، وكما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فاستثنى أولى الضرر.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي كبشة الأنماري: «هما في الأجر سواء، وهما في الوزر سواء»، رواه الترمذي وصححه ولفظه: «إنما الدنيا لأربعة: رجل آتاه الله علماً ومالاً فهو يتقي في ذلك المال ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد/ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي ٣٤٠/٧ فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ ابن ماجه: «مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل». قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يتخبط في ماله ينفقه في غير حقه،

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٣٩) ومسلم فى الإمامة (١٥٩/١٩١١).

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) ولم نقف عليه عند البخارى.

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورجل لم يؤته علماً ولا مالا وهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا عملت مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء»<sup>(١)</sup>.

كالشخصين إذا تماثلا في إيمان القلوب معرفة وتصديقاً، وحباً وقوة وحالاً ومقاماً، فقد يتماثلان، وإن كان لأحدهما من أعمال البدن ما يعجز عنه بدن الآخر، كما جاء في الأثر: «إن المؤمن قوته في قلبه، وضعفه في جسمه، والمنافق قوته في جسمه، وضعفه في قلبه»؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليس الشديد ذو الصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup>، وقد قال: «رأيت كأي أنزع على قليب، فأخذها ابن أبي قحافة، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزع ضعف، والله يغفر له، فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في/ يده غزياً، فلم أر عبقرياً يفري فزيه، حتى صدّر الناس بعطن»<sup>(٣)</sup>، فذكر أن أبا بكر أضعف، وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه، كما قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه.

وفي المسند من وجهين عن النبي ﷺ أن النبي وزن بالأمة فرجح، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح، ثم وزن عمر بالأمة فرجح<sup>(٤)</sup>، وكان في حياة النبي ﷺ وبعد موته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده، فهو قد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهد، والمعين على الفعل إذا كان يريد إرادة جازمة كان كفاعله، كما ثبت في

(١) ابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨).

(٢) مسلم في البر والصلة (١٠٧/٢٦٠٩).

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (١٧/٢٣٩٢، ١٨)، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٩)، وأحد ٢/٢٢، والحديث عن أبي هريرة إلا الترمذي وأحد فهما عن ابن عمر. وقوله: «قليب»: القليب: البئر التي لم تطو.

و«ذنوباً»: أي: دلوأ ولا يسمى الدلو ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

و«غزياً»: أي انقلبت دلوأ عظيماً، وهذا تمثيل، ومعناه: أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده؛ لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر.

و«يفري»: أي: يعمل عمله ويقطع قطعه.

و«صدّر الناس بعطن»: الصدر: رجوع الشاربة من الوزد، والعطن: مَبْرَك الإبل حول الماء. وضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. انظر: النهاية ١٧١/٢، ١٧١/٣، ١٥، ٢٥٩، ٣٤٩، ٤٤٢، ٩٨/٤.

(٤) الوجه الأول في مسند أحمد ٧٦/٢ عن ابن عمر، وقال أحمد شاکر (٥٤٦٩): «إسناده صحيح». وصححه الحكم في المستدرک (٣٩٤/٤) ووافقه الذهبي.

الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَ غَزَا»<sup>(١)</sup>، وقال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من فطر صائماً فله مثل أجره»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الترمذي: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٤)</sup> وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة، بل يتفاضلان ويكون المفضول فيها أفضل عند الله من الآخر؛ لأنه أفضل في الإيمان الذي في القلب، وأما إذا تفاضلا في إيمان القلوب فلا يكون المفضول فيها أفضل عند الله البتة/، وإن كان المفضول لم يهبه ٣٤٢/٧ الله من الإيمان ما وهبه للفاضل، ولا أعطى قلبه من الأسباب التي بها ينال ذلك الإيمان الفاضل ما أعطى المفضول؛ ولهذا فضل الله بعض النبيين على بعض، وإن كان الفاضل أقل عملاً من المفضول، كما فضل الله نبينا ﷺ - ومدة نبوته بضع وعشرون سنة - على نوح وقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، وفضل أمة محمد، وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب، على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر، وعلى من عمل من صلاة الظهر إلى العصر، فأعطى الله أمة محمد أجرين، وأعطى كلا من أولئك أجراً أجراً؛ لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل، وكان أولئك أكثر عملاً، وهؤلاء أعظم أجراً، وهو فضله يؤتیه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها عليهم وخصهم بها.

وهكذا سائر من يفضله الله - تعالى - فإنه يفضله بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخصص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص، وغير ذلك مما يفضله الله به، وإنما فضله في الجزاء بما فضل به من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ . وَلَا تَقُومُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُعَاجِزْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، وقال

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمامة (١٣٥/١٨٩٥، ١٣٦)، وأحمد ١١٥/٤، كلهم عن زيد ابن خالد.

(٢) مسلم في الإمامة (١٨٩٣/١٣٣).

(٣) الترمذي في الصوم (٨٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ١١٤/٤، كلهم عن زيد بن خالد.

(٤) الترمذي في الجنائز (١٠٧٣)، وقال: «حديث غريب».

في الآية الأخرى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي ٣٤٣/٧ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿يَنْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩، الفتح: ١٤].

وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب، وقد عرف أنه قد يخص من يشاء بأسباب الرزق.

وإذا كان من الإيمان ما يعجز عنه كثير من الناس، ويختص الله به من يشاء، فذلك مما يفضلهم الله به، وذلك الإيمان ينفي عن غيرهم، لكن لا على وجه الذم بل على وجه التفضيل، فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور. لكن على ما ذكره أبو طالب، يقال: فمثل هؤلاء مسلمون لا مؤمنون باعتبار، ويقال: إنهم مؤمنون باعتبار آخر، وعلى هذا ينفي الإيمان عن فاته الكمال المستحب، بل الكمال الذي يفضل به على من فاته، وإن كان غير مقدور للعباد بل ينفي عنه الكمال الذي وجب على غيره، وإن لم يكن في حقه لا واجباً ولا مستحباً، لكن هذا لا يعرف في كلام الشارع، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضى الذم حيث كان، فلا ينفي إلا عن له ذنب، فتبين أن قوله: «أو مسلم»<sup>(١)</sup> توقف في أداء الواجبات الباطنة والظاهرة كما قال جماهير الناس.

ثم طائفة يقولون: قد يكون منافقاً ليس معه شيء من الإيمان، وهم الذين يقولون: الأعراب المذكورون منافقون ليس معهم من الإيمان شيء، وهذا هو القول الذي نصره طائفة، كمحمد بن نصر، والأكثر يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم، وإن كان فيهم شعبة نفاق، بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله؛ ولهذا جعلهم مسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَنَّاكَ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، كما/ قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفي عنه الإيمان، مع أن معه التصديق. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وأبو طالب جعل من كان مذموماً، لترك واجب، من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئاً، وجعل ذلك الشخص مؤمناً غيره أفضل منه، وأما الأكثر يقولون: إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلماً لا مؤمناً كلاهما مذموم، لا مجرد أن غيره أفضل منه، وقد قال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»<sup>(٢)</sup> ولم يسلب عن من دونه الإيمان، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَفِيءَ﴾ [الحديد: ١٠].

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٧.

فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>، وقال لسعد ابن معاذ لما حكم في بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أزقة»<sup>(٢)</sup>، وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية: «إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيح، وفي حديث سليمان - عليه السلام -: «وأسألك حكماً يوافق حكمك»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم/ بإحسان: أن ٣٤٥/٧ أحد الشخصين قد يخصه الله باجتهد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران، وذلك الآخر عاجز له أجر ولا إثم عليه، وذلك العلم الذي خص به هذا، والعمل به باطناً، وظاهراً زيادة في إيمانه، وهو إيمان يجب عليه، لأنه قادر عليه، وغيره عاجز عنه فلا يجب. فهذا قد فضل بإيمان واجب عليه وليس بواجب على من عجز عنه.

وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخيرية والعملية، إذا خص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه، كلاهما محمود مثاب مؤمن، وذلك خصه الله من الإيمان الذي وجب عليه بما فضله به على هذا. وذلك المخطئ لا يستحق ذماً ولا عقاباً، وإن كان ذلك لو فعل ما فعل ذم وعوقب، كما خص الله أمة نبينا بشريعة فضلها به، ولو تركنا مما أمرنا به فيها شيئاً، لكان ذلك سبباً للذم والعقاب، والأنبياء قبلنا لا يذمون بترك ذلك، لكن محمد ﷺ فضله الله على الأنبياء، وفضل أمته على الأمم من غير ذم لأحد من الأنبياء، ولا لمن اتبعهم من الأمم.

وأيضاً، فإذا كان الإنسان لا يجب عليه شيء من الإيمان إلا ما يقدر عليه، وهو إذا فعل ذلك كان مستحقاً لما وعد الله به من الجنة، فلو كان مثل هذا يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً، لوجب أن يكون من أهل الوعد بالجنة من يسمى مسلماً لامؤمناً كالأعراب، وكالشخص الذي قال فيه النبي ﷺ: «أو مسلم»<sup>(٥)</sup> وكسائر من نفى عنه الإيمان مع أنه مسلم، كالزاني، والشارب،/ والسارق، ومن لا يأمن جاره بوائقه، ومن لا يحب لأخيه ٣٤٦/٧

(١) البخارى في الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم في الأقضية (١٥/١٧١٦).

(٢) أي: سبع سموات، وكل سماء يقال لها: ربيع. انظر: النهاية ٢/٢٥١.

(٣) البخارى في الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم في الجهاد والسير (٦٤/١٧٦٨).

(٤) مسلم في الجهاد والسير (٣/١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد والسير (٢٦١٢).

(٥) النسائي في المساجد (٦٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٨).

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٧.

من الخير ما يحب لنفسه، وغير هؤلاء، وليس الأمر كذلك.

فإن الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام، وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه، وأنه لا يقبل ديناً غيره، ومع هذا فما قال: إن الجنة أعدت للمسلمين، ولا قال: وعد الله المسلمين بالجنة، بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان، كقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق، أو المقيد بالعمل الصالح، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ . جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البينة: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَيَبْتَغِرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ . فَسُخِّرْ لَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٤٧/٧. المائدة: ٩]، وقال: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَسْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالوعد بالجنة، والرحمة في الآخرة، وبالسلامة من العذاب، علق باسم الإيمان المطلق، والمقيد بالعمل الصالح، ونحو ذلك، وهذا - كما تقدم - أن المطلق يدخل فيه فعل ما أمر الله به ورسوله، ولم يعلق باسم الإسلام. فلو كان من أتى من الإيمان بما يقدر عليه وعجز عن معرفة تفاصيله قد يسمى مسلماً لا مؤمناً، لكان من أهل الجنة، وكانت الجنة يستحقها من يسمى مسلماً وإن لم يسم مؤمناً، وليس الأمر كذلك، بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان، وهذا - أيضاً - مما استدلل به من قال: إنه ليس كل مسلم من المؤمنين الموعودين بالجنة؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان وعد الجنة معلقاً باسم الإسلام، كما علق باسم الإيمان وكما علق باسم التقوى واسم البر، في مثل

قوله: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِيْنَ فِيْ جَهَنَّمَ وَنٰهٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الْاَبْرَارَ لَفِيْ نَعِيْمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وباسم اولياء الله، كقوله: ﴿اَلَا اِنَّ اَوْلِيَاءَ اللّٰهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ . الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَكَانُوْا يَتَّقُوْنَ . لَهُمُ الْبُشْرٰى فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ لَا يَبْدِلُ لِكَلِمٰتِ اللّٰهِ ذٰلِكَ هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيْمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤]، فلما لم يجر اسم الإسلام هذا المجري، علم أن مسماه ليس ملازماً لمسمى الإيمان كما يلزمه اسم البر والتقوى وأولياء الله، وأن اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد، وإن كان الله يشبهه على طاعته، مثل أن يكون في قلبه إيمان، ونفاق يستحق به العذاب، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان/ .

٣٤٨/٧

وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص، وإذا كان في قلب أحدهم شعبة نفاق عوقب بها إذا لم يعف الله عنه، ولم يخلد في النار، فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان. لكن معهم - أيضاً - ما يخالف الإيمان من النفاق، فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين، لا سيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا، كما يدخل المنافق المحض وأولى؛ لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به في خطاب الله بـ ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا﴾، لأن ذلك أمر لهم بما ينفعهم ونهى لهم عما يضرهم، وهم محتاجون إلى ذلك، ثم إن الإيمان الذي معهم إن اقتضى شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام، وإلا فليسوا بأسوأ حالاً من المنافق المحض، وذلك المنافق يخاطب بهذه الأعمال وتفعه في الدنيا ويحشر بها مع المؤمنين يوم القيامة، ويتميز بها عن سائر الملل يوم القيامة كما تميز عنهم بها في الدنيا، لكن وقت الحقيقة يضرب ﴿يٰٓيٰٓتٰهُمْ بُسْرٌ لَّمْ يَأْتِيْهِمْ فِيْهِ الرِّحْمَةُ وَظٰهَرُوْهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يٰٓنَادُوْهُمْ اَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوْا بَلٰى وَلٰكِنَّا فَتَنَّا۟ اَنْفُسَكُمْ وَرَزَقْنٰهُمْ وَاَرْزَقْنٰهُمْ وَعَزَّوْا كُمْ الْاَمَانِيْ حَتّٰى جَاءَ اَمْرٌ اَللّٰهُ وَعَزَّوْكُمْ بِاَللّٰهِ الْعُرُوْرُ . قَالُوْٓمَ لَا يُؤْخَذُ بِنٰكُمُ ذٰبِيَةٌ وَّلَا مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مَا وَاٰنِكُمْ اَلنَّارُ هِيَ مَوْلٰنِكُمْ وَيٰٓسَ الْمَصِيْرُ﴾ [الحديد: ١٣-١٥]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكٰفِرِيْنَ فِي الدَّرٰكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَعِيْرًا . اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا وَاَصْلَحُوْا وَاَعْتَصَمُوْا بِاللّٰهِ وَاَخْلَصُوْا دِيْنََهُمْ لِلّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ اَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

فإذا عمل العبد صالحاً لله، فهذا هو الإسلام الذي هو دين الله، ويكون/ معه من ٣٤٩/٧ الإيمان ما يحشر به مع المؤمنين يوم القيامة، ثم إن كان معه من الذنوب ما يعذب به عذب وأخرج من النار، إذا كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإن كان معه نفاق؛ ولهذا قال تعالى في هؤلاء: ﴿فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ اَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [النساء: ٢١٩]

[١٤٦]، فلم يقل: إنهم مؤمنون بمجرد هذا؛ إذ لم يذكر الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل هم معهم، وإنما ذكر العمل الصالح وإخلاصه لله، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيكون لهم حكمهم.

وقد بين تفاضل المؤمنين في مواضع آخر، وأنه من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب. وتام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلماً، كما نص عليه أحمد.

وتام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة - ابن عباس وغيره -: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق، والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن»<sup>(١)</sup> أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر/ لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

وهذا - أيضاً - مما استشهد به البخاري في صحيحه فإن كتاب «الإيمان» الذي افتتح به «الصحيح» قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة، فإنه كان من القائلين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وفيها قراءتان: دَرَكَ وَدَرَكَ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ فَارَسٍ: الْجَنَّةُ دَرَجَاتُ وَالنَّارُ دَرَكَاتُ، قَالَ الضَّحَّاكُ: الدَّرَجُ: إِذَا كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَالدَّرَكُ: إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، فَصَارَ الْمَظْهُرُونَ لِلْإِسْلَامِ بَعْضُهُمْ

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

في أعلى درجة في الجنة وهو رسول الله ﷺ، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم/ القيامة»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «وأرجو أن أكون» مثل قوله: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ٣٥١/٧ وأعلمكم بحدوده»<sup>(٢)</sup> ولا ريب أنه أخشى الأمة لله، وأعلمهم بحدوده.

وكذلك قوله: «اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»<sup>(٤)</sup> وأمثال هذه النصوص، وكان يستدل به أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان، كما نذكره في موضعه. والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً؛ إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، سواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الْكُفْرُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن - أيضاً - من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد ولا ذكره الخلال ونحوه.

وقال محمد بن نصر: وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والثَّهْبَة<sup>(٥)</sup> التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسميه/ مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسيه مؤمناً ناقص ٣٥٢/٧ الإيمان، فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان، نفى عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان، فنفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد

(١) مسلم في الصلاة (١١/٣٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١. (٣) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٤) البخارى في الأنبياء (٣٣٤٨) ومسلم في الإيمان (٣٧٩/٢٢٢).

(٥) هي اسم للشئ المنهوب. انظر: المصباح المنير، مادة «نهب».

يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقاً للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كَرَامِيهِمْ، وغير كَرَامِيهِمْ يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول، بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه مدموماً من/ وجه، ولا محبوباً مدعواً من وجه مسخوطاً ملعوناً من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم؛ بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار. وحكى عن غالبية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكُرَامِيَةِ والكَلَابِيَةِ والأشعرية، والشيعة. مرجئهم وغير مرجئهم - فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق، فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعا في حكمه، لكن تنازعا في اسمه. فقالت المرجئة - جهميتهم وغير جهميتهم - هو مؤمن كامل الإيمان. وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل. فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين/ الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه؛ ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان. والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون: اسم الفسوق يتنافى اسم الإيمان لقوله: ﴿يَسْ أَلَا تَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، وقد قال النبي ﷺ

وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار. كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup> وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمي من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، وسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر. وكذلك قوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»<sup>(٣)</sup> فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر/.

٣٥٥/٧

وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث آخر: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»<sup>(٥)</sup>، وكان من القرآن الذي نسخ لفظه: «لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»، فإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله: ﴿أَن أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَقَصَى رَيْكُ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالوالد أصله الذي منه خلق، والولد من كسبه. كما قال: ﴿مَا أَعْطَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر، فإنه جحد لما منه خلقه ربه، فقد جحد خلق الرب إياه، وقد كان في لغة من قبلنا يسمى الرب أباً، فكان فيه كفر بالله من هذا الوجه، ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية، وستكلم إن شاء

(١) سبق تحريجه ص ١٥٧.

(٢) البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (١١٨/٦٥).

(٣) سبق تحريجه ص ٢٠٣.

(٤) البخاري في المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (١١٢/٦١)، وهما عن أبي ذر.

(٥) ابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٤) وفي الزوائد: «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان»، والدارمي ٢/٢٤٣، وأحمد ٢/٢١٥.

اللَّه على سائر الأحاديث.

والمقصود هنا ذكر أصل جامع تبني عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد، ومقيد بقيد آخر في موضع آخر. كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشبهه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارد ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارد كذلك، فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ/ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه.

فالمسلمون - سنهم وبدعيهم - متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة، ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله ﷺ إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام؛ كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله. والرد إلى الله ورسوله في مسألة «الإسلام، والإيمان» يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجباً لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمناً، مسلماً، فالحق في ذلك ما بينه النبي في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها: الإسلام، وأوسطها: الإيمان، وأعلىها: الإحسان، ومن وصل إلى العليا/ فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم؛ وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً.

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه. وقد ذكر الله - سبحانه

- تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة في سورة (الواقعة) و (المطففين) و (هل أتى) وذكر الكفار - أيضاً - وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده.

وقال أبو سليمان الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال:

الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية. وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد. فاحتج بقوله: ﴿فَأَنزَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

[الذاريات: ٣٥، ٣٦]، قال الخطابي: وقد تكلم رجلا من أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول واحد من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المائتين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك: أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق؛

وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن/ مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا ٣٥٨/٧ حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

قلت: الرجلان اللذان أشار إليهما الخطابي، أظن أحدهما - وهو السابق - محمد بن

نصر، فإنه الذي علمته بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيء واحد من أهل السنة والحديث، وما علمت لغيره قبله بسطاً في هذا. والآخر الذي رد عليه أظنه . . . (١)

لكن لم أقف على رده، والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما، كأبي جعفر، وحامد ابن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي.

وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح «مسلم» وغيرهما، أن

المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن، كما دل عليه النص، وقد ذكر الخطابي: في «شرح البخاري» كلاماً يقتضي تلازمهما مع افتراق

اسميهما، وذكره البغوي في «شرح السنة» فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس كذلك؛ لأن

الأعمال ليست من الإيمان/، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك ٣٥٩/٧ تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين؛ ولذلك قال ﷺ: «هذا جبريل

جاءكم يعلمكم دينكم»<sup>(٢)</sup>. والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإسلام والإيمان جميعاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلَسَلْتُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله

تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

(١) بياض بالأصل.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿ [آل عمران: ٨٥]، فبين أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قلت: تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان، والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس، ولو قدر أنه دل على التلازم فهو صريح بأن مسمى هذا ليس مسمى هذا، لكن التحقيق أن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران كما قد بيناه، ومن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة في كثير من المواضع حاد عنها طوائف - «مسألة الإيمان» وغيرها - وما ذكره من أن الدين لا يكون في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل، يدل على أنه لا بد مع العمل من الإيمان، فهذا يدل على وجوب الإيمان مطلقاً، لكن لا يدل على أن العمل الذي هو الدين، ليس اسمه إسلاماً، وإذا كان الإيمان شرطاً في قبوله لم يلزم ٣٦٠/٧ أن يكون ملازماً له، ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه/.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره، و «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» إلى آخره<sup>(١)</sup>. قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر. وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده وانحلاله.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن، الذي هو أصل الإيمان، مقومات ومتممات وحافظات له؛ ولهذا فسر النبي ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس من المغنم؛ ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

واسم الإسلام يتناول - أيضاً - ما هو «أصل الإيمان» وهو التصديق، ويتناول «أصل

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢.

الطاعات» فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان؛ وأن كل مؤمن مسلم، وليس/ كل مسلم مؤمناً. قال: فهذا تحقيق ٣٦١/٧ واف بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

فيقال: هذا الذي ذكره رحمه الله فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر به أن الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وقوله: إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام، قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ما ذكره مطابقاً لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطناً وظاهراً، لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان.

وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر، فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطناً، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، وأيضاً فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور، ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يثب عليه، فيكون/ حيثئذ مسلماً مؤمناً، فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في ٣٦٢/٧ الإسلام، والنبي ﷺ قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup>، وقوله: «الإسلام هو الأركان الخمسة»<sup>(٢)</sup> لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطناً وظاهراً، وذكر الخمس أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله - تعالى - على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قرينة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه، كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٣)</sup> و «أفضل الإسلام أن تُطعم الطعام، وتُقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك: فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان.

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) و(٣) سبق تخريجهما ص ٨.

(٤) البخاري في الاستئذان (٦٢٣٦).

وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئين: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة، ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الذي في القلب ٣٦٣/٧ تصديق بلا عمل للقلب، كمحبة الله وخشيته وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم: كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب - تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف.

قال أبو عبد الله بن نصر المروزي: وقالت طائفة ثالثة - وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم، هو الإسلام الذي جعله ديناً وارتضاه لعباده ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه فقال: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتركية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه، فقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨ ٣٦٤/٧]، وقال يوسف: ﴿وَقَفِّنِي مُسْلِمًا وَآخِصِنِي بِالصَّلَاتِ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِن آسَأْتُمُو فَعِدْ أَمْتَدُوا﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال في موضع آخر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ فَلْيَسْمِعِ لِيَسْحَقْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَتْ بِهِ

فَقَدِ أَهْتَدُوا ﴿ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧] فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فسوى بينهما.

قال: وقد ذكرنا تمام الحجة في أن الإسلام هو الإيمان، وأنهما لا يفترقان ولا يتباينان في موضع غير هذا، فكرهنا إعادته في هذا الموضع كراهة التطويل والتكرير، غير أنا سنذكر من الحجة ما لم نذكره في غير هذا الموضع، ونبين خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب والأخبار على التفرقة بين الإسلام والإيمان.

قلت: مقصود محمد بن نصر المروزي - رحمه الله -: أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح، وهو متفق عليه، ومقصوده - أيضاً - أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاع لفظي، ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وهذا لا يعرف عن أحد من السلف. وإن قيل: هما متلازمان، فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، وهو لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى / الإيمان كما نصر، بل ولا عرفت أنا أحداً قال ذلك من السلف، ٣٦٥/٧ ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعده الله هو المسلم المستحق لوعده الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف بل وبين فرق الأمة كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم.

ثم إن أهل السنة يقولون: الذين يخرجون من النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، فالنقول متواترة عن السلف بأن الإيمان قول وعمل، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، فكانوا يقولون: إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان، ظن أنهم يجعلونها شيئاً واحداً، وليس كذلك، فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم، وليس إذا كان الإسلام داخلياً فيه يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق، ولكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان؟ فيه نزاع، وليس معه دليل على أنه مستلزم للإيمان ولكن الأنبياء الذين وصفهم الله بالإسلام كلهم كانوا

مؤمنين، وقد وصفهم الله بالإيمان ولو لم يذكر ذلك عنهم فنحن نعلم قطعاً أن الأنبياء  
٣٦٦/٧ كلهم مؤمنون/ .

وكذلك السابقون الأولون كانوا مسلمين مؤمنين.

ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب، فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل  
مسلم مؤمن، و كل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه  
الإيمان الواجب، وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته، فلا بد أن  
يكون معه أصل الإيمان فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي  
نفاه النبي ﷺ، عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمن يفعل الكبائر، وعن  
الأعراب وغيرهم، فإذا قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان لم يلزم أن يكون  
أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن  
حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل  
بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان،  
لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وإسلام المنافقين كبدن الميت جسد بلا روح، فما  
من بدن حي إلا وفيه روح، ولكن الأرواح متنوعة كما قال النبي ﷺ: «الأرواح جنود  
مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup> وليس كل من صلى ببدنه  
يكون قلبه منوراً بذكر الله والخشوع وفهم القرآن وإن كانت صلواته يثاب عليها ويسقط  
عنه الفرض في أحكام الدنيا فهكذا الإسلام الظاهر بمنزلة الصلاة الظاهرة، والإيمان  
بمنزلة ما يكون في القلب حين الصلاة من المعرفة بالله والخشوع وتدبر القرآن، فكل من  
٣٦٧/٧ خشع قلبه/ خشعت جوارحه، ولا ينعكس؛ ولهذا قيل: إياكم وخشوع النفاق، وهو أن  
يكون الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وليس  
إذا كان الجسد في عبادة يكون القلب قائماً بحقائقها.

والناس في «الإيمان» و «الإسلام» على ثلاث مراتب: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق  
بالخيرات، فالمسلم ظاهراً وباطناً إذا كان ظالماً لنفسه، فلا بد أن يكون معه إيمان، ولكن لم  
يأت بالواجب ولا ينعكس، وكذلك في الآخر. وسيأتي إن شاء الله.

والآيات التي احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن  
الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق، لكن ليس في هذا ما يدل على  
أنه هو الإيمان، بل ولا يدل على أن بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة، كما ذكره

(١) سبق تحريجه ص ٤٥.

في حجة القول الأول، فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام. وحينئذ، فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه، وهذا متفق عليه بين أهل السنة، كلهم يقولون: كل مؤمن مسلم، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب، لكن النزاع في العكس، وهذا كما أن الصلاة يحبها الله ويأمر بها، ويوجبها ويشئ عليها وعلى أهلها في غير موضع، ثم لم يدل ذلك على أن مسمى الصلاة مسمى الإيمان، بل الصلاة تدخل في الإيمان، فكل مؤمن مصل، ولا يلزم أن يكون كل من صلى وأتى الكبائر مؤمناً/.

٣٦٨/٧

وجميع ما ذكره من الحجة عن النبي ﷺ فإن فيها التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام إذا ذكرا جميعاً، كما في حديث جبريل وغيره، وفيها - أيضاً - أن اسم الإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام. قال أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في «أصول الدين»:

قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحد يحتمل روايتين: إحداهما: أنه كالإيمان. والثانية: أنه قول بلا عمل. وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به: أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه؛ لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.

قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك، وشريك، وحماد بن زيد، بالفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة: إنهما اسمان معناهما واحد. قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم، فإذا تاب من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان بارتكاب الصغائر من الذنوب، بل الاسم باق عليه، ثم ذكر أدلة ذلك، ولكن ما ذكره/ فيه أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، فإن الأدلة ٣٦٩/٧ الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره النبي ﷺ بأن يسلم وجهه وقلبه لله، فأخلص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذاك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.

وأحمد بن حنبل، وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعاً، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار. وقال: وسألت أحمد عن قول في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ، فهو مسلم أيضاً؟ فقال: هذا معاند للحديث/.

فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: إن الإسلام الإقرار، فدل ذلك على أن ذلك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل. وأيضاً، فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلماً باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام؛ كالشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره، وقد روى عنه أنه جعل حديث سعد<sup>(١)</sup> معارضاً لحديث عمر<sup>(٢)</sup>، ورجح حديث سعد.

قال الحسن بن علي: سألت أحمد بن حنبل عن الإيمان أوكد أو الإسلام؟ قال: جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلي، كأنه فهم أن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام، فيكون مسماه أفضل. وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل، ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط، وهذه لا تكون إيماناً إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله، فيكون - حينئذ - بعض الإيمان، فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحديثين.

وأما تفریق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكى/ الخلاف ولا

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

يجزم به. وكان إذا قرن بينهما تارة يقول: الإسلام الكلمة، وتارة لا يقول ذلك، وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب، وتارة لا يكفر بها. قال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء تحتاج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. قال: وحامد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان. قال: وحدثنا أبو سلمة الخزازي قال: قال مالك وشريك، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان.

قال أحمد: قال لي رجل: لو لم يجتثنا في الإيمان إلا هذا لكان حسناً. قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون: إن الإسلام هو القول. قال: هم يصيرون هذا كله واحداً، ويجعلونه مسلماً ومؤمناً شيئاً واحداً علي إيمان جبريل ومستكمل الإيمان. قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟ قال: نعم، فقد ذكر عنه الفرق مطلقاً واحتجاجه بالنصوص.

وقال صالح بن أحمد: سئل أبي عن الإسلام والإيمان، قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام: القول، والإيمان: العمل. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: الإسلام غير الإيمان، وذكر حديث سعد<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ. فهو في هذا الحديث لم يختر قول من قال: ٣٧٢/٧ الإسلام: القول، بل أجاب بأن الإسلام غير الإيمان، كما دل عليه الحديث الصحيح مع القرآن.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله بحديث بريدة: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث<sup>(٣)</sup>، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في هذا الحديث: حجة على من قال: الإيمان قول. فمن قال: أنا مؤمن فقد خالف قوله: من المؤمنين والمسلمين. فبين المؤمن من المسلم، ورد على من قال: أنا مؤمن مستكمل الإيمان، وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وهو يعلم أنه ميت، يشد قول من قال: أنا مؤمن إن شاء الله بالاستثناء في هذا الموضع.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله قلت: قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن<sup>(١)</sup> قال: قد تألوله، فأما عطاء فقال: يتنحى عنه الإيمان، وقال طاوس: إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان. وروى عن الحسن قال: إن رجع راجعه الإيمان، وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، وروى هذه المسألة صالح، فإن مسائل أبي الحارث يروها صالح أيضًا، وصالح سأل أباه عن هذه القصة فقال فيها: هكذا يروي عن أبي جعفر قال: «لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن» قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام/، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. قال الزهري - يعني - لما روى حديث سعد: «أو مسلم»<sup>(٢)</sup>: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. قال أحمد: وهو حديث متأول، والله أعلم.

فقد ذكر أقوال التابعين ولم يرجح شيئًا، وذلك - والله أعلم - لأن جميع ما قالوه حق، وهو يوافق على ذلك كله، كما قد ذكر في مواضع آخر أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ونحو ذلك. وأحد وأمثاله من السلف لا يريدون بلفظ التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، بل التأويل عندهم مثل التفسير، وبيان ما يؤول إليه اللفظ، كقول عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(٣)</sup> يتأول القرآن، وإلا فما ذكره التابعون لا يخالف ظاهر الحديث بل يوافقه، وقول أحمد يتأوله، أي يفسر معناه، وإن كان ذلك يوافق ظاهره لئلا يظن مبتدع أن معناه: أنه صار كافرًا لا إيمان معه بحال، كما تقوله الخوارج، فإن الحديث لا يدل على هذا، والذي نفى عن هؤلاء الإيمان كان يجعلهم مسلمين لا يجعلهم مؤمنين.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: نقول: نحن المؤمنون؟ فقال: نقول: نحن المسلمون. قلت لأبي عبد الله: نقول: إنا مؤمنون. قال: ولكن نقول: إنا مسلمون، وهذا لأن من أصله الاستثناء في الإيمان؛ لأنه لا يعلم أنه مؤد لجميع ما أمره الله به، فهو مثل قوله: أنا بر، أنا تقي، أنا ولي الله، كما يذكر في/ موضعه، وهذا لا يمنع ترك الاستثناء إذا أراد: أنى مصدق، فإنه يجزم بما في قلبه من التصديق، ولا يجزم بأنه ممثل لكل ما أمر به، وكما يجزم بأنه يحب الله ورسوله، فإنه يبغض الكفر، ونحو ذلك مما يعلم أنه في قلبه، وكذلك إذا أراد بأنه مؤمن في الظاهر، فلا يمنع أن يجزم بما هو معلوم له، وإنما يكره ما كرهه سائر العلماء من قول المرجئة؛ إذ يقولون: الإيمان شيء متماثل في جميع أهله، مثل كون كل إنسان له رأس، فيقول أحدهم: أنا

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٣) مسلم في الصلاة (٢١٧/٤٨٤) .

مؤمن حقًا، وأنا مؤمن عند الله، ونحو ذلك، كما يقول الإنسان: لي رأس حقًا، وأنا لي رأس في علم الله حقًا، فمن جزم به على هذا الوجه، فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة عنه، وهذا منكر من القول وزور عند الصحابة والتابعين، ومن اتبعهم من سائر المسلمين، وللناس في «مسألة الاستثناء» كلام يذكر في موضعه.

والمقصود هنا: أن هنا قولين متطرفين؛ قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام، وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل، وسائر أحاديث النبي ﷺ. ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني، لم يكن معه حجة على صحته، ولكن احتج بما يبطل به القول الأول، فاحتج بقوله في قصة الأعراب: ﴿بَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، قال: فدل على أن الإسلام هو الإيمان،/ فيقال: بل يدل على نقيض ذلك؛ لأن القوم لم يقولوا: أسلمنا، ٣٧٥/٧ بل قالوا: آمننا، والله أمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ثم ذكر تسميتهم بالإسلام فقال: ﴿بَلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في قولكم: ﴿ءَأَمْنَا﴾ ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج أن يقول: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فإنهم صادقون في قولهم: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ مع أنهم لم يقولوا، ولكن الله قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ أي يمتنون عليك ما فعلوه من الإسلام، فالله - تعالى - سمى فعلهم إسلامًا، وليس في ذلك ما يدل على أنهم سموه إسلامًا، وإنما قالوا: آمننا، ثم أخبر أن المنة تقع بالهداية إلى الإيمان، فأما الإسلام الذي لا إيمان معه، فكان الناس يفعلونه خوفًا من السيف، فلا منة لهم بفعله وإذا لم يمتن الله عليهم بالإيمان كان ذلك كإسلام المنافقين فلا يقبله الله منهم. فأما إذا كانوا صادقين في قولهم: آمننا، فالله هو المان عليهم بهذا الإيمان وما يدخل فيه من الإسلام، وهو - سبحانه - نفي عنهم الإيمان أولاً وهنا علق منة الله به على صدقهم فدل على جواز صدقهم.

وقد قيل: إنهم صاروا صادقين بعد ذلك، ويقال: المعلق بشرط لا يستلزم وجود ذلك الشرط، ويقال: لأنه كان معهم إيمان ما. لكن ما هو الإيمان الذي وصفه ثانيًا؟ بل معهم شعبة من الإيمان.

قال محمد بن نصر: وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْأَى إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥]، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة دينًا قيمًا، وسمى الدين إسلامًا، فمن لم يؤد الزكاة فقد ترك من الدين القيم - ٣٧٦/٧ الذي أخبر الله أنه عنده الدين وهو الإسلام - بعضًا. قال: وقد جاء معينا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان،

وقد سماها الله دينًا، وأخبر أن الدين عنده الإسلام فقد سمي الله الإسلام بما سمي به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمي به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ. فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: أما قوله: إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلام حسن، وأما قوله: إن الله سمي الإيمان بما سمي به الإسلام وسمى الإسلام بما سمي به الإيمان فليس كذلك، فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما، وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول. والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عن من لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان، والله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام علمًا ومعرفة وتصديقًا وإيمانًا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقًا وعلمًا، فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله. قال موسى: ﴿يَقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. فلو كان مسماها واحدًا كان هذا تكريرًا، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، كما قال: والصادقين والصابرين والخاشعين، فالؤممة متصف بهذا كله، لكن هذه الأسماء لا تطابق الإيمان في العموم والخصوص، وكما النبي ﷺ يقول: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك

خاصمت وإليك حاکمت»<sup>(١)</sup> كما ثبت في الصحيحين أنه كان يقول ذلك إذا قام من الليل، وثبت في صحيح مسلم وغيره أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت» وفي الركوع يقول: «لك ركعت، ولك/ أسملت، وبك آمنت»<sup>(٢)</sup>، ولما بين النبي ﷺ خاصة كل منهما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن السلامة من ظلم الإنسان غير كونه مأموناً على الدم والمال، فإن هذا أعلى، والمأمون يسلم الناس من ظلمه وليس من سلموا من ظلمه يكون مأموناً عندهم.

قال محمد بن نصر: فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، وهذا صحيح؛ فإن النصوص كلها تدل على أن الأعمال من الإسلام، قال: ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

فيقال: بل بينهما فرق، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون: الأعمال داخلة في الإيمان، والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل، وهذا موافق للكتاب والسنة. ويقولون: الناس يتفاضلون في الإيمان وهذا موافق للكتاب والسنة، والمرجئة يقولون: الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل، ويقولون: إيمان الناس متساو في إيمان الصحابة وأفجر الناس سواء، ويقولون: لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض، وهذا مخالف للكتاب والسنة.

وقد أجاب أحمد عن هذا السؤال كما قاله في إحدى روايته: إن الإسلام هو الكلمة قال الزهري: فإنه تارة يوافق من قال ذلك، وتارة لا يوافق، بل يذكر ما دل عليه الكتاب ٣٧٩/٧ والسنة من أن الإسلام غير الإيمان، فلما أجاب بقول الزهري قال له الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسَلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] قلت له: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟ قال: نعم، قلت: فإذا كانت المرجئة تقول: إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحداً ويجعلونه مسلماً، ومؤمناً شيئاً واحداً على إيمان جبريل، ومستكمل الإيمان، قلت: فمن ههنا حججتنا عليهم؟ قال: نعم. فقد أجاب أحمد بأنهم يجعلون الفاسق مؤمناً

(١) البخاري في التهجد (١١٢٠) ومسلم في صلاة المسافرين (١٩٩/٧٦٩).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١).

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢.

مستكمل الإيمان على إيمان جبريل .

وأما قوله: يجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا، فهذا قول من يقول: الدين والإيمان شيء واحد، فالإسلام هو الدين، فيجعلون الإسلام والإيمان شيئًا واحدًا، وهذا القول قول المرجئة فيما يذكره كثير من الأئمة، كالشافعي وأبي عبيد وغيرهما، ومع هؤلاء يناظرون، فالمعروف من كلام المرجئة، الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان، ويقولون: الإسلام بعضه إيمان وبعضه أعمال، والأعمال منها فرض ونفل، ولكن كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كما تجدهم في الجهمية، إما يحكون عنهم أن الله في كل مكان، وهذا قول طائفة منهم كالنجارية، وهو قول عوامهم/ وعبادهم، وأما جمهور نظارهم من الجهمية، والمعتزلة، والضَّرارية، وغيرهم، فإنما يقولون: هو لا داخل العالم ولا خارجه، ولا هو فوق العالم.

وكذلك كلامهم في القدرية، يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة، وهؤلاء هم القدرية الذين قال ابن عمر فيهم: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برء مني، وهم الذين كانوا يقولون: إن الله أمر العباد ونهاهم، وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولا من يدخل الجنة ممن يدخل النار حتى فعلوا ذلك، فعلمه بعد ما فعلوه؛ ولهذا قالوا: الأمر أنف، أي: مستأنف، يقال: روض أنف إذا كانت وافرة لم ترع قبل ذلك، يعني: أنه مستأنف العلم بالسعيد والشقي، ويبدأ ذلك من غير أن يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب، فلا يكون العمل على ما قد قدر فيحتدى به حذو القدر، بل هو أمر مستأنف مبتدأ، والواحد من الناس إذا أراد أن يعمل عملاً قدر في نفسه ما يريد عمله، ثم عمله كما قدر في نفسه، وربما أظهر ما قدره في الخارج بصورته، ويسمى هذا التقدير الذي في النفس خلقًا، ومنه قول الشاعر.

ولأنت تفري ما خلقت وبع ض الناس يخلق ثم لا يفري

يقول: إذا قدرت أمرًا أمضيته وأنفذته، بخلاف غيرك فإنه عاجز عن إمضاء ما يقدره، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وهو - سبحانه - يعلم قبل أن يخلق الأشياء كل ما سيكون، وهو يخلق بمشيئته فهو يعلمه ويريده، وعلمه وإرادته قائم بنفسه، وقد يتكلم به ويخبر به كما في قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَعَنَ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، وقال: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبَادِنَا الرِّسَالَيْنِ . إِنَّهُمْ لُمَمٌ الْمَضُورُونَ . وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِيُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَآخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [هود: ١١٠]، وهو - سبحانه - كتب ما يقدره فيما

يكتبه فيه، كما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠] قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه: كن كتابًا، فكان كتابًا، ثم أنزل تصديق ذلك في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا آصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال: ﴿يَتَمَحَّرُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنِيبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فالملائكة قد علمت ما يفعل بنوا آدم من الفساد وسفك الدماء، فكيف لا يعلمه الله، سواء علموه بإعلام الله، فيكون هو أعلم بما علمهم إياه، كما قاله أكثر المفسرين - أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم، كما قاله طائفة منهم، أو بغير ذلك، والله أعلم بما سيكون من مخلوقاته الذين لا علم لهم إلا ما علمهم، وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم مما سيكون هو أعلم به منهم، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء /.

٣٨٢/٧

وأيضًا، فإنه قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قبل أن يأمرهم بالسجود لآدم، وقبل أن يمتنع إبليس، وقبل أن ينهى آدم عن أكله من الشجرة، وقبل أن يأكل منها ويكون أكله سبب إهباطه إلى الأرض، فقد علم الله - سبحانه - أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه، ويكون الخلاف سبب أمره لهما بالإهباط إلى الأرض والاستخلاف في الأرض.

وهذا يبين أنه علم ما سيكون منهما من مخالفة الأمر، فإن إبليس امتنع من السجود لآدم، وأبغضه فصار عدوه، فوسوس له حتى يأكل من الشجرة فيذنب آدم - أيضًا - فإنه قد تألى أنه ليغوينهم أجمعين، وقد سأل الإنظار إلى يوم يعثون فهو حريص على إغواء آدم وذريته بكل ما أمكنه، لكن آدم تلقى من ربه كلمات فتاب عليه واجتبه ربه وهداه بتوبته، فصار لبني آدم سبيل إلى نجاتهم وسعادتهم مما يوقعهم الشيطان فيه بالإغواء، وهو التوبة، قال تعالى: ﴿لِعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

وقدر الله قد أحاط بهذا كله قبل أن يكون، وإبليس أصر على الذنب، واحتج بالقدر، وسأل الإنظار ليهلك غيره، وآدم تاب وأناب، وقال هو وزوجته: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنَّ لَنَا

تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاصِرِينَ ﴿[الأعراف: ٢٣]﴾، فتاب الله عليه فاجتباها وهداه، وأنزله إلى الأرض ليعمل فيها بطاعته، فيرفع الله بذلك درجته، ويكون دخوله الجنة بعد هذا أكمل مما كان، فمن أذنب من أولاد آدم فاقتدى بأبيه آدم في التوبة كان سعيداً، وإذا تاب وآمن وعمل صالحاً/ بدل الله سيئاته حسنات، وكان بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة، كسائر أولياء الله المتقين، ومن اتبع منهم إبليس فأصر على الذنب، واحتج بالقدر، وأراد أن يغوى غيره كان من الذين قال فيهم: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥].

والمقصود هنا ذكر القدر، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»<sup>(١)</sup> وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله ولم يكن شئء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شئء، ثم خلق السموات والأرض»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه أنه أخبر: «أن الله قد علم أهل الجنة من أهل النار، وما يعملها العباد قبل أن يعملوه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود: «إن الله يبعث ملكاً بعد خلق الجسد وقبل نفخ الروح فيه، فيكتب أجله ورزقه وعمله، وشقي أو سعيد»<sup>(٤)</sup>. وهذه الأحاديث تأتي - إن شاء الله - في مواضعها، فهذا القدر هو الذي أنكره القدرية الذين كانوا في أواخر زمن الصحابة. وقد روى أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له: سبويه من أبناء المجوس، وتلقاه عنه مَعْبِدُ الْجُهَيْنِيِّ، ويقال: أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة، فقال/ رجل: احترقت بقدر الله - تعالى - فقال آخر: لم يقدر الله هذا. ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدر، فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقى من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ووائلة بن الأسقع، وكان أكثره بالبصرة والشام، وقليل منه بالحجاز، فأكثر كلام السلف في ذم هؤلاء القدرية؛ ولهذا قال وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: القدرية يقولون: الأمر مستقبل، وأن الله لم يقدر الكتابة والأعمال، والمرجئة يقولون: القول يجزئ من العمل، والجهمية يقولون: المعرفة تجزئ من القول والعمل. قال وكيع: وهو كله كفر ورواه ابن...<sup>(٥)</sup>.

ولكن لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعباد، صار جمهور

(١) مسلم في القدر (١٦٦/٢٦٥٣). (٢) البخاري في بدء الخلق (٣١٩١).

(٣) البخاري في القدر (٦٥٩٦) ومسلم في القدر (٩/٢٦٤٩).

(٤) البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) ومسلم في القدر (١/٢٦٤٣).

(٥) بياض بالأصل.

القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق. وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم روايتان. وقول أولئك كفرهم عليه مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. وأما هؤلاء فهم مبتدعون ضالون، لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كتب عنهم العلم. وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم، لكن من كان داعية إليه لم يخرجوا له. وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أن من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهدًا، وأقل عقوبته أن يهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين/ لا يؤخذ عنه ٣٨٥/٧ العلم ولا يستقضى، ولا تقبل شهادته، ونحو ذلك. ومذهب مالك قريب من هذا؛ ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأى القدرية، والمرجئة والخوارج، والشيعة.

وقال أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة، وهذا لأن «مسألة خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات» مسألة مشكلة. وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطؤوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم، فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان، وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقًا وأمرًا، وجحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه ما صار ذلك سببًا لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم عما يظنونه السنة، إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدر هو القول الذي ابتدعه جهم، وهذا لبسطه موضع آخر.

وإنما المقصود هنا أن السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم، يردون من أقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم. وقد يكون ذلك قول طائفة منهم، وقد يكون نقلًا مغيرًا. فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والإيمان واحدًا، ويقولون هو القول. وأيضًا، فلم يكن حدث في زمنهم من المرجئة من يقول: الإيمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة/ في القلب. فإن هذا إنما ٣٨٦/٧ أحدثه ابن كُرّام، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام. وأما سائر ما قاله، فأقوال قيلت قبله. ولهذا لم يذكر الأشعري، ولا غيره ممن يحكى مقالات الناس عنه قولاً انفرد به إلا هذا.

وأما سائر أقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه، ولم يكن ابن كرام في زمن أحمد بن حنبل، وغيره من الأئمة؛ فلهذا يحكون إجماع الناس على خلاف هذا القول،

كما ذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما. وكان قول المرجئة قبله: إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، وقول جهم: إنه تصديق القلب، فلما قال ابن كرام: إنه مجرد قول اللسان صارت أقوال المرجئة ثلاثة، لكن أحمد كان أعلم بمقالات الناس من غيره، فكان يعرف قول الجهمية في الإيمان، وأما أبو ثور، فلم يكن يعرفه، ولا يعرف إلا مرجئة الفقهاء، فلهذا حكى الإجماع على خلاف قول الجهمية والكرامية.

قال أبو ثور في رده على المرجئة - كما روى ذلك أبو القاسم الطبري اللالكائي وغيره - عن إدريس بن عبد الكريم قال: سألت رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان وما هو، أيزيد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل؟ أو تصديق وعمل؟ فأجابه أبو ثور بهذا فقال: سألت - رحمك الله وعفا عنا وعنك - عن الإيمان ما هو، يزد وينقص؟ وقول هو أو قول وعمل أو تصديق وعمل؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم.

اعلم - يرحمنا الله وإياك - أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله - عز وجل - واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، ثم قال: لم يعقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمناً، ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً، حتى يكون مصدقاً بقلبه مقرّاً بلسانه، فإذا كان تصديقاً بالقلب وإقراراً باللسان، كان عندهم مؤمناً، وعند بعضهم لا يكون مؤمناً حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً، فلما نفوا أن يكون الإيمان بشيء واحد، وقالوا: يكون بشيئين في قول بعضهم، وثلاثة أشياء في قول غيرهم. لم يكن مؤمناً إلا بما أجمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء، وذلك أنه إذا جاء هذه الثلاثة الأشياء، فكلهم يشهد أنه مؤمن، فقلنا بما أجمعوا عليه من التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح.

فأما الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل، فقد كفرت عند أهل العلم من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة؟ وإن قالت: أراد منهم الإقرار قيل: فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً/ لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر، وقد أرادهما جميعاً؟ أريتم لو

أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر به الله ولا أقر به، أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به، ولا أعمل به، أكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل: ما الفرق؟ فقد زعمتم أن الله أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً، ولو قال: أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان.

قلت - يعني الإمام أبو ثور - رحمه الله: إنه لا يكون مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار، وإلا فلو أقر ولم يلتزم بالعمل لم يكن مؤمناً. وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلا منهما من الدين، وأنه لا يكون مطيعاً لله، ولا مستحقاً للثواب ولا ممدوحاً عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعاً، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً. وأما من يقول: إنها من الدين، ويقول: إن الفاسق مؤمن حيث أخذ ببعض الدين وهو الإيمان عندهم، وترك بعضه؛ فهذا يحتج عليه بشيء آخر، لكن أبو ثور وغيره من علماء السنة عامة احتجاجهم مع هذا الصنف، وأحمد كان أوسع علماً بالأقوال والحجج من/ أبي ثور. ٣٨٩/٧ ولهذا إنما حكى الإجماع على خلاف قول الكرامية، ثم إنه تورع في النطق على عادته، ولم يجزم بنفي الخلاف؛ لكن قال: لا أحسب أحداً يقول هذا، وهذا في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني، ذكرها الخلال في كتاب «السنة»، وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية.

قال المروزي: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله فقال: كان أبوه مرجئاً، أو قال: صاحب رأي. وأما أبو عبد الرحيم فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان وذكر الرسالة من طريقتين عن أبي عبد الرحمن، وجواب أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم. أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمنا وإياك من كل شر برحمته، أتاني كتابك تذكر ما تذكر من احتجاج من احتج من المرجئة. واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء

عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه الله له في ٣٩٠/٧ القرآن، ومعنى به، وما أراد به أخاص هو أم/ عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها على العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك، فقد تكون الآية خاصة، أي معناها مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وظاهرها على العموم، أي من وقع عليه اسم (ولد) فله ما فرض الله، فجاءت سنة رسول الله ﷺ ألا يرث مسلم كافراً.

وروى عن النبي ﷺ - وليس بالثابت - إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافراً أو قاتلاً، وكذلك أحكام الوارث من الأبوين وغير ذلك مع أي كثير يطول بها الكتاب، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما خرجوا.

قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فإن الأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ؛ ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقوله تعالى: ﴿يُؤَيِّبُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] سماه عامًا وهو مطلق في الأحوال، يعمها على طريق البدل، كما يعم قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] جميع الرقاب، لا يعمها كما يعم لفظ الولد/ للأولاد، ومن أخذ ٣٩٢/٧ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه، لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن. كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة.

قال أحمد: وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فلقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًا ومصدقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال قولاً عظيمًا، ولا أحسب أحدًا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الأشياء.

قلت: أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة قد عرفوا أصل قول المرجئة، وهو: أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلا شيئًا واحدًا فلا يكون ذا عدد؛ اثنين أو ثلاثة، فإنه إذا كان له عدد، أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه، بل لا يكون إلا شيئًا واحدًا، ولهذا قالت الجهمية: إنه شيء واحد في القلب. وقالت الكرامية:

إنه شيء واحد على اللسان، كل ذلك فرازًا من/ تبعض الإيمان وتعدده، فلهذا صاروا ٣٩٣/٧ يناظرونهم بما يدل على أنه ليس شيئًا واحدًا، كما قلتم، فأبو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء المرجئة، من أنه تصديق وعمل، ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم، أو لم يعد خلافهم خلافاً، وأحمد ذكر أنه لا بد من المعرفة والتصديق مع الإقرار، وقال: إن من جحد المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيمًا، فإن فساد هذا القول معلوم من دين الإسلام؛ ولهذا لم يذهب إليه أحد قبل الكرامية، مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان حذرًا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه؛ ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين؛ ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء، حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم - ٣٩٤/٧ يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة/ الأزارقة. وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء، وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء، وقال شريك القاضي - وذكر المرجئة فقال: هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبيثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله. وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري<sup>(١)</sup> وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث.

وسئل ميمون بن مهران عن كلام المرجئة، فقال: أنا أكبر من ذلك، وقال سعيد بن جبير لذر الهمداني: ألا تستحي من رأى أنت أكبر منه؟! وقال أيوب السختياني: أنا أكبر من دين المرجئة، إن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن. وقال زاذان: أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة، فقال لي: يا أبا عمر، لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب، فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

وأحمد - رضي الله عنه - فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب، فإن تصديق اللسان هو الإقرار، وقد ذكر ثلاثة أشياء، وهذا يحتمل شيئين: ٣٩٥/٧ يحتمل أن يفرق بين تصديق القلب ومعرفته، وهذا قول/ ابن كلاب والقلانسي، والأشعري وأصحابه يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب، فإن تصديق القلب قوله. وقول القلب عندهم ليس هو العلم، بل نوعًا آخر؛ ولهذا قال أحمد: هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقًا بما عرف؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون

(١) أي: ثوب رقيق. انظر: القاموس، مادة «سبر».

مقرًا ومصداقًا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، فإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد أتى عظيمًا ولا أحسب امرءًا يدفع المعرفة والتصديق.

والذين قالوا: الإيمان هو الإقرار. فالإقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان. والمرجئة لم تختلف أن الإقرار باللسان فيه التصديق، فعلم أنه أراد تصديق القلب ومعرفة مع الإقرار باللسان، إلا أن يقال: أراد تصديق القلب واللسان جميعًا مع المعرفة والإقرار، ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: 81]، فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقًا، فإن الله - تعالى - لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه. فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم. والإنسان قد يقر للرسول، بمعنى: أنه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة، ومن غير تصديق له بأنه رسول الله، لكن لم يقل أحد من المرجئة: إن هذا الإقرار يكون إيمانًا/، ٣٩٦/٧ بل لا بد عندهم من الإقرار الخبري وهو أنه يقر له بأنه رسول الله كما يقر المقر بما يقر به من الحقوق، ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق، ولا بد منهما، وقد يراد بالإقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة، والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الإيمان وتارة يجعلون الإيمان التصديق والالتزام معًا، هذا هو الإقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة: إنه إيمان، وإلا لو قال: أنا أطيعه ولا أصدق أنه رسول الله، أو أصدقه ولا ألتزم طاعته، لم يكن مسلمًا ولا مؤمنًا عندهم.

وأحد قال: لا بد مع هذا الإقرار أن يكون مصداقًا، وأن يكون عارقًا، وأن يكون مصداقًا بما عرف. وفي رواية أخرى: مصداقًا بما أقر، وهذا يقتضى أنه لا بد من تصديق باطن، ويحتمل أن يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعًا، كما قد ذكرنا شواهد أنه يقال: صدق بالقول والعمل. فيكون تصديق القلب عنده يتضمن أنه مع معرفة قلبه أنه رسول الله قد خضع له وانقاد، فصدقه بقول قلبه وعمل قلبه محبة وتعظيمًا، وإلا فمجرد معرفة قلبه أنه رسول الله مع الإعراض عن الانقياد له ولما جاء به إما حسدًا وإما كبرًا، وإما لمحبة دينه الذي يخالفه وإما لغير ذلك، فلا يكون إيمانًا، ولا بد في الإيمان من علم القلب وعمله، فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصداقًا له، تابعًا له، محبًا له، معظمًا له، فإن هذا لا بد منه، ومن دفع هذا عن أن يكون من الإيمان، فهو من جنس من دفع المعرفة من أن تكون من الإيمان، وهذا أشبه بأن/ يحمل عليه كلام أحمد؛ لأن وجوب انقياد ٣٩٧/٧

القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان فكان حمل كلام أحمد على هذا هو المناسب لكلامه في هذا المقام.

وأيضاً، فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب، والأشعري من الفرق، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق، وعمدتهم من الحجة إنما هو خبر الكاذب، قالوا: ففي قلبه خبر بخلاف علمه، فدل على الفرق. فقال لهم الناس: ذاك بتقدير خبر وعلم ليس هو علمًا حقيقيًا ولا خبرًا حقيقيًا، ولما أثبتوه من قول القلب المخالف للعلم والإرادة، إنما يعود إلى تقدير علوم وإرادات لا إلى جنس آخر يخالفها.

ولهذا قالوا: إن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بقلبه خبر بخلاف علمه، وإنما يمكنه أن يقول ذلك بلسانه، وأما أنه يقوم بقلبه خبر بخلاف ما يعلمه، فهذا غير ممكن، وهذا مما ٣٩٨/٧ استدلوا به على أن الرب - تعالى - لا يتصور قيام الكذب/ بذاته؛ لأنه بكل شيء عليم، ويمتنع قيام معنى يضاد العلم بذات العالم، والخبر النفساني الكاذب يضاد العلم.

فيقال لهم: الخبر النفساني لو كان خلافًا للعلم لجاز وجود العلم مع ضده كما يقولون مثل ذلك في مواضع كثيرة، وهي من أقوى الحجج التي يحتج بها القاضي أبو بكر وموافقوه في مسألة العقل وغيرها، كالقاضي أبي يعلى، وأبي محمد بن اللبان، وأبي علي بن شاذان<sup>(١)</sup>، وأبي الطيب، وأبي الوليد الباجي، وأبي الخطاب، وابن عَقِيل وغيرهم، فيقولون: العقل نوع من العلم، فإنه ليس بضد له، فإن لم يكن نوعًا منه كان خلافًا له، ولو كان خلافًا لجاز وجوده مع ضد العقل، وهذه الحجة وإن كانت ضعيفة - كما ضعفها الجمهور، وأبو المعالي الجويني ممن ضعفها - فإن ما كان مستلزمًا لغيره لم يكن ضداً له، إذ قد اجتمعا، وليس هو من نوعه، بل هو خلاف له على هذا الاصطلاح الذي يقسمون فيه كل اثنين إلى أن يكونا مثلين، أو خالفين أو ضدين، فالملزوم كالإرادة مع العلم أو كالعلم مع الحياة، ونحو ذلك ليس ضداً ولا مثلاً، بل

(١) هو الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي، الإمام الفاضل الصدوق، ولد سنة ٣٣٩هـ، وتوفي سنة ٤٢٥هـ. [سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٥-٤١٨].

هو خلاف، ومع هذا فلا يجوز وجوده مع ضد اللازم، فإن ضد اللازم ينافيه، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، كوجود الإرادة بدون العلم، والعلم بدون الحياة، فهذان خلافان عندهم، ولا يجوز وجود أحدهما مع ضد الآخر.

كذلك العلم هو مستلزم للعقل، فكل عالم عاقل، والعقل شرط في العلم، فليس مثلاً له ولا ضدًا ولا نوعًا منه، ومع هذا لا يجوز وجوده مع ضد العقل/، لكن هذه الحجة ٣٩٩/٧ تقال لهم في العلم مع كلام النفس الذي هو الخبر، فإنه ليس ضدًا ولا مثلاً، بل خلافًا، فيجوز وجود العلم مع ضد الخبر الصادق وهو الكاذب، فبطلت تلك الحجة على امتناع الكذب النفساني من العالم، ويسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقًا مجردًا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق.

ثم احتج الإمام أحد على أن الأعمال من الإيمان بحجج كثيرة، فقال: وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا خمسًا من المغنم»<sup>(١)</sup>، فجعل ذلك كله من الإيمان. قال: وقال النبي ﷺ: «الحياة شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>، وقال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إن البِدَاةَ من الإيمان»<sup>(٤)</sup>. وقال: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»<sup>(٥)</sup> مع أشياء كثيرة، منها: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(٦)</sup>، وما روى عن النبي ﷺ في صفة المنافق: «ثلاث من كن فيه فهو منافق»<sup>(٧)</sup> مع حجج كثيرة. وما روى عن النبي ﷺ في تارك الصلاة وعن أصحابه من بعده، ثم ما وصف الله - تعالى - في كتابه/ من زيادة الإيمان ٤٠٠/٧ في غير موضع، مثل قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال: ﴿لَيَسْتَفِيقَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقال: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

(١) سبق تخريجه ص ١٠. (٢) سبق تخريجه ص ١٢. (٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧.

(٤) أبو داود في الترجل (٤١٦١) وابن ماجة في الزهد (٤١١٨). (٥) سبق تخريجه ص ٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٩. (٧) سبق تخريجه ص ١٣٥.

حَقَّاقَةً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥].

قال أحد: ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة، أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزُّنار<sup>(١)</sup> في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع<sup>(٢)</sup> وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملًا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه. ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم<sup>٤٠١/٧</sup> ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل/ ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن، لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد، فخالقوا صريح المعقول وصريح الشرع.

وهذا القول مع فساده عقلاً وشرعاً، ومع كونه عند التحقيق لا يثبت إيماناً، فإنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً لا حقيقة له. كما قالت الجهمية ومن وافقهم مثل ذلك في وحدة الرب: إنه ذات بلا صفات، وقالوا بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وما يقوله ابن كلاب من وحدة الكلام وغيره من الصفات.

فقولهم في الرب وصفاته وكلامه والإيمان به يرجع إلى تعطيل محض، وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقه والحديث المتبعين للأئمة الأربعة، المتعصبين للجهمية والمعتزلة بل وللمرجئة أيضاً، لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين، ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق، مثل الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكالشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن والإيمان وصفات الرب، وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أن الله يُرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الإيمان لا بد فيه من تصديق القلب واللسان، فلو شتم الله ورسوله كان كافرًا

(١) هو ما يلبس على وسط النصارى والمجوس. انظر: القاموس، مادة «زئر».

(٢) هي مُتَعَبَدُ النصارى. انظر: القاموس، مادة «بيع».

باطناً وظاهراً عندهم كلهم، ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسوله رأيت طائفة من الحنبلين، والشافعيين والمالكيين، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطناً وظاهراً.

وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض، ولهذا لما عرف القاضي عياض هذا من قول بعض أصحابه أنكروه، ونصر قول مالك وأهل السنة، وأحسن في ذلك.

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية؛ لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان.

والرازي لما صنف «مناقب الشافعي» ذكر قوله في الإيمان. وقول الشافعي قول الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعي أنه إجماع من الصحابة والتابعين. ومن لقيه استشكل قول الشافعي جداً؛ لأنه كان قد انعقد في نفسه شبهة أهل البدع في الإيمان؛ من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية/ وسائر المرجئة، وهو أن الشيء المركب إذا ٤٠٣/٧ زال بعض أجزائه لزم زواله كله، لكن هو لم يذكر إلا ظاهر شبهتهم. والجواب عما ذكروه هو سهل، فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء.

والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدر في كمال الإيمان، ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء، فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعاً مع الذنوب، لكن يقولون بقي بعضه؛ إما أصله وإما أكثره وإما غير ذلك، فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه.

ولهذا كانت المرجئة تنفر من لفظ النقص أعظم من نفورها من لفظ الزيادة؛ لأنه إذا نقص لزم ذهابه كله عندهم إن كان متبعضاً متعدياً عند من يقول بذلك، وهم الخوارج والمعتزلة. وأما الجهمية فهو واحد عندهم لا يقبل التعدد، فيثبتون واحداً لا حقيقة له، كما قالوا مثل ذلك في وحدانية الرب ووحدانية صفاته عند من أثبتها منهم.

ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا، اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره، فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو

٤٠٤/٧ مخالف للإجماع الحقيقي، إجماع/ السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة بل وصرح غير واحد منهم بكفر من قال بقول جهم في الإيمان.

ولهذا نظائر متعددة، يقول الإنسان قولاً مخالفاً للنص والإجماع القديم حقيقة، ويكون معتقداً أنه متمسك بالنص والإجماع. وهذا إذا كان مبلغ علمه واجتهاده، فإله يشبهه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده، ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصواب الباطن، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل. فقال لي مرة بعضهم: الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان. فقلت له: قولك من حيث هو، كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسان، والحيوان من حيث هو حيوان، والوجود من حيث هو وجود، والسواد من حيث هو سواد، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان والصفات، فتثبت لهذه المسميات وجوداً مطلقاً مجرداً عن جميع القيود والصفات وهذا لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه، كما يقدر موجوداً لا قديماً ولا حادثاً ولا قائماً بنفسه ولا بغيره، ويقدر إنساناً لا موجوداً ولا معدوماً، ويقول: الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم، والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج، وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك، فإن هذه المقدرات في الذهن/.

فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن، بل هو مجرد عن كل قيد. وتقدير إنسان لا يكون موجوداً ولا معدوماً، بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان، فكل إنسان له إنسانية تخصه، وكل مؤمن له إيمان يخصه، فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو، ليست هي هي. وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعنى ذلك أنهما يشبهان فيما يوجد في الخارج، ويشتركان في أمر كلي مطلق يكون في الذهن.

وكذلك إذا قيل: إيمان زيد مثل إيمان عمرو، فإيمان كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين ليس هو الإيمان من حيث هو هو، بل هو إيمان معين، وذلك الإيمان يقبل الزيادة، والذين يتفون التفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيماناً مطلقاً أو إنساناً مطلقاً، أو وجوداً مطلقاً مجرداً عن جميع الصفات المعينة له ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس. وذلك لا يقبل التفاضل ولا يقبل في نفسه التعدد، إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره.

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علمًا وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك، فتصوروا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود، وتصوروا هذا في أنفسهم، فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم، ثم ظنوا أنه الله، فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا في نفس متصوره، ولا يكون في الخارج/ .

٤٠٦/٧

وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعدادًا مجردة وحقائق مجردة ويسمونها المثل الأفلاطونية، وزمانًا مجردًا عن الحركة والتحرك، وبعدها مجردًا عن الأجسام وصفاتها ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج، وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحدًا، فتارة يجيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو متماثلة، وتارة يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين، والتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا، فجاؤوا إلى صفات الرب التي هي أنه عالم وقادر، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى وجعلوا الصفة هي الموصوف.

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد وأنه متماثل في بني آدم، غلطوا في كونه واحدًا وفي كونه متماثلًا كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل «التوحيد» و «الصفات» و «القرآن» ونحو ذلك، فكان غلط جهم وأتباعه في الإيمان كغلطهم في صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون، وفي كلامه وصفاته - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

وكذلك السواد والبياض يقبل الاشتداد والضعف، بل عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل؛ ولهذا كان العقل يقبل التفاضل، والإيجاب والتحرير يقبل التفاضل، فيكون إيجاب أقوى من إيجاب، وتحرير أقوى من تحرير، وكذلك المعرفة التي في القلوب تقبل التفاضل/ على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا كله نزاع، ٤٠٧/٧ فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن عقيل، وغيرهما.

وقد حكى عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان. وإنكار التفاضل في هذه الصفات هو من جنس أصل قول المرجئة، ولكن يقوله من يخالف المرجئة، وهؤلاء يقولون: التفاضل إنما هو في الأعمال، وأما الإيمان الذي في القلوب فلا يتفاضل، وليس الأمر كما قالوه، بل جميع ذلك يتفاضل، وقد يقولون: إن أعمال القلب تتفاضل، بخلاف معارف القلب، وليس الأمر كذلك، بل إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب علي هذا، ومن جهة

ما وجب على هذا، فلا يستون في الوجوب، وأمة محمد وإن وجب عليهم جميعهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوب الإيمان بالشئ المعين موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبيراً، وعلى أن يحتاج إلى العمل به إن كان أمراً، وعلى العلم به إن كان علماً، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة، ويعرف معناه ويعلمه، فإن هذا لا يقدر عليه أحد.

فالجوب يتنوع بتنوع الناس فيه، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة، ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور، ومع الغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول/ الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ٤٠٨/٧ كالمجملة التي غفل عنها، وإذا حصل له ما يريبه فيها وذكرها في قلبه، ثم رغب إلى الله في كشف الريب، ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة الله ورسوله وخشية الله، والتوكل عليه، والصبر على حكمه، والشكر له والإنابة إليه، وإخلاص العمل له مما يتفاضل الناس فيها تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله - عز وجل - ومن أنكر تفاضلهم في هذا فهو إما جاهل لم يتصوره، وإما معاند.

قال الإمام أحمد: فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان، من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة، فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؟ هل يقرون بهم في الجملة؟ ويزعمون أنه من الإيمان، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: هل تحدونهم وتعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذلك إلى الإقرار بهم في الجملة، ثم يكفون عن عددهم؟ فكذلك زيادة الإيمان. وبين أحمد أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته، لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة، كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسول.

وهذا الذي ذكره أحمد، وذكره محمد بن نصر، وغيرهما، يبين أنهم لم يعلموا عدد الكتب والرسول، وأن حديث أبي ذر في ذلك لم يثبت عندهم.

وأما قول من سوى بين الإسلام والإيمان وقال: إن الله سمي الإيمان بما سمي به الإسلام، ٤٠٩/٧ وسمى الإسلام بما سمي به الإيمان، فليس كذلك، فإن الله/ ورسوله قد فسر الإيمان بأنه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر. وبين - أيضاً - أن العمل بما أمر به يدخل في الإيمان، ولم يسم الله الإيمان بملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت إسلاماً، بل إنما سمي الإسلام الاستسلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين والعمل بما أمر به؛ كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه، فهذا هو الذي سماه الله إسلاماً وجعله ديناً، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولم يدخل فيما خص به

الإيمان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، بل ولا أعمال القلوب، مثل حب الله ورسوله ونحو ذلك، فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكون من الإسلام، بل هي من الإيمان، والإسلام فرض، والإيمان فرض، والإسلام داخل فيه، فمن أتى بالإيمان الذي أمر به، فلا بد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومن أتى بما يسمى إسلاماً لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل، كما علم أن من أثنى الله عليه بالإسلام من الأنبياء وأتباعهم إلى الحواريين كلهم كانوا مؤمنين كما كانوا مسلمين، كما قال الحواريون: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقال: ﴿وَأَذِ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِ رِسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١] ؛ ولهذا أمرنا الله بهذا وبهذا في خطاب واحد، كما قال: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ رَسَمْتَ لِمِائِمَيْلٍ وَاسْتَحَقَّ وَبِعَقُوبٍ وَالْأَسْبَابِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ . فَإِنْ ءَامَنُوا بِبَيْتِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ قُولُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ سَبِيلِكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَدْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهذا يقتضى أن كل من دان بغير دين الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضى وجوب دين الإسلام وبطلان ما سواه، لا يقتضى أن مسمى الدين هو مسمى الإيمان، بل أمرنا أن نقول: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ ، وأمرنا أن نقول: ﴿وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فأمرنا باثنين فكيف نجعلهما واحداً؟!

وإذا جعلوا الإسلام والإيمان شيئاً واحداً، فإما أن يقولوا: اللفظ مترادف، فيكون هذا تكريراً محضاً ثم مدلول هذا اللفظ عين مدلول هذا اللفظ، وإما أن يقولوا: بل أحد اللفظين يدل على صفة غير الصفة الأخرى، كما في أسماء الله وأسماء كتابه، لكن هذا لا يقتضى الأمر بهما جميعاً، ولكن يقتضى أن يذكر تارة بهذا الوصف، وتارة بهذا الوصف، فلا يقول قائل: قد فرض الله عليك الصلوات الخمس، والصلوة المكتوبة، وهذا هو هذا، والعطف بالصفات يكون إذا قصد بيان الصفات لما فيها من المدح أو الذم، كقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ١-٣] لا يقال: صل لربك الأعلى، ولربك الذي خلق فسوى.

وقال محمد بن نصر المروزي - رحمه الله -: فقد بين الله في كتابه وسنة رسوله أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدق بالله فقد آمن به، ومن آمن بالله فقد خضع له،

٤١١/٧ وقد أسلم له، ومن صام وصلى وقام بفرائض الله وانتهى عما/ نهى الله عنه، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام، إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله حق، وما قال حق لا باطل وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم لله وخضوع للهية والجلال والطاعة للمصدق به، وهو الله، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقرارهم بأن الله حق، وما قال صدق.

فيقال: ما ذكره يدل على أن من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام، وهذا حق، ولكن ليس فيه ما يدل عن أن من أتى بالإسلام الواجب فقد أتى بالإيمان، فقوله: من آمن بالله فقد خضع له وقد استسلم له حق، لكن أي شيء في هذا يدل على أن من أسلم لله وخضع له، فقد آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله والبعث بعد الموت؟ وقوله: إن الله ورسوله قد بين أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، إن أراد أن الله أوجهما جميعاً ونهى عن التفريق بينهما، فهذا حق، وإن أراد أن الله جعل مسمى هذا مسمى هذا، فنصوص الكتاب والسنة تخالف ذلك، وما ذكر قط نصاً واحداً يدل على اتفاق المسلمين.

و كذلك قوله: من فعل ما أمر به وانتهى عما نهى عنه فقد استكمل الإيمان والإسلام، فهذا صحيح إذا فعل ما أمر به باطناً وظاهراً، ويكون قد استكمل الإيمان والإسلام الواجب عليه، ولا يلزم أن يكون إيمانه وإسلامه مساوياً للإيمان والإسلام الذي فعله أولو العزم من الرسل؛ كالحليل إبراهيم، ومحمد/ خاتم النبيين عليهما الصلاة والسلام، بل كان معه من الإيمان والإسلام ما لا يقدر عليه غيره ممن ليس كذلك ولم يؤمر به.

وقوله: من ترك من ذلك شيئاً فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك. فيقال: إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان، فهذا حق كما دلت عليه النصوص، خلافاً للخوارج والمعتزلة، وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة، فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢] وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب.

وأيضاً، فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: «قتال المؤمن كفر»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>. وإذا احتج بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ونحو ذلك قيل: كل هؤلاء إنما سموا به مع التقييد بأنهم فعلوا هذه الأمور؛ ليذكر ما يؤمرون به هم وما يؤمر به غيرهم.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

وكذلك قوله: لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق، فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته، وما قاله من أمر ونهي، ووعده ووعيد، كمعرفة غيرهم وتصديقه، لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلية في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله، وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلاً في القلوب؟! أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب، ليس هو من الإيمان به؟! فلا يمكن مسلمًا أن يقول: إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه.

وأما ما ذكره من أن الإسلام ينقص كما ينقص الإيمان، فهذا - أيضًا - حق كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فإن من نقص من الصلاة والزكاة أو الصوم أو الحج شيئًا، فقد نقص من إسلامه بحسب ذلك. ومن قال: إن الإسلام هو الكلمة فقط، وأراد بذلك أنه لا يزيد ولا ينقص، فقله خطأ. ورد الذين جعلوا الإسلام والإيمان سواء إنما يتوجه إلى هؤلاء، فإن قولهم في الإسلام يشبه قول المرجئة في الإيمان.

ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل؛ فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم، وليس كذلك، والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول. والأعمال ليست من الإسلام، والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، وأحد إنما منع الاستثناء فيه على قول الزهري: هو الكلمة. هكذا نقل الأثر، والميموني وغيرهما عنه، وأما على جوابه الآخر الذي لم يختر فيه قول من قال: الإسلام الكلمة، فيستثنى في الإسلام كما يستثنى في الإيمان، فإن الإنسان لا يجزم بأنه قد فعل كل ما أمر به من الإسلام، وإذا قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>، و«بني الإسلام على خمس»<sup>(٢)</sup>، فجزمه بأنه فعل الخمس بلا نقص كما أمر كجزمه بإيمانه، فقد قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي آلِ الْبَقَرَةِ﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي الإسلام كافة، أي في جميع شرائع الإسلام.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨.

وتعليل أحمد وغيره من السلف ما ذكروه في اسم الإيمان يجيء في اسم الإسلام، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نص عليه أحمد وغيره، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فلا استثناء فيه كالاستثناء في الإيمان، ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى، تجرى عليه أحكام الإسلام التي تجرى على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه؛ فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة، ولهذا لما قال الأثرم/ ٤١٥/٧ لأحمد: فإذا قال: أنا مسلم فلا يستثنى؟ قال نعم: لا يستثنى إذا قال: أنا مسلم، فقلت له أقول: هذا مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup> وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه، فذكر حديث مَعْمَر عن الزهري قال: فنري أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل.

فبين أحمد أن الإسلام إذا كان هو الكلمة فلا استثناء فيها، فحيث كان هو المفهوم من لفظ الإسلام فلا استثناء فيه، ولو أريد بالإيمان هذا، كما يراد ذلك في مثل قوله: «فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً» [النساء: ٩٢]، فإنما أريد من أظهر الإسلام، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة؛ ولهذا لما ذكر الأثرم لأحد احتجاج المرجئة بقول النبي ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٢)</sup> أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار، وهذا هو المؤمن المطلق في كتاب الله، وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه؛ ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السلف يلزمون من شهد لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة، يعنون إذا مات على ذلك، فإنه قد عرف أن الجنة لا يدخلها إلا من مات مؤمنًا.

فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذاب إذا مت على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين/ في الجنة. وأنكر أحمد ابن حنبل حديث ابن عَمِيْرَةَ أن عبد الله رجع عن الاستثناء؛ فإن ابن مسعود لما قيل له: إن قومًا يقولون: إنا مؤمنون، فقال: أفلا سألتوهم أفي الجنة هم؟ وفي رواية: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة، وفي رواية قيل له: إن هذا يزعم أنه مؤمن، قال: فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟ فسالوه فقال: الله أعلم، فقال له عبد الله: فهلا وكلت الأولى كما

(١) سبق تخريجه ص ٨. (٢) سبق تخريجه ص ١٣١.

وكلت الثانية؟ من قال: أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: أنا عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار، يروى عن عمر بن الخطاب من وجوه مرسلات من حديث قتادة ونعيم بن أبي هند وغيرهما.

والسؤال الذي تورده المرجئة على ابن مسعود ويقولون: إن يزيد بن عميرة أوردته عليه حتى رجع، جعل هذا أن الإنسان يعلم حاله الآن، وما يدري ماذا يموت عليه؛ ولهذا السؤال صار طائفة كثيرة يقولون: المؤمن هو من سبق في علم الله أنه يختم له بالإيمان، والكافر من سبق في علم الله أنه كافر، وأنه لا اعتبار بما كان قبل ذلك، وعلى هذا يجعلون الاستثناء، وهذا أحد قولي الناس من أصحاب أحمد وغيرهم وهو قول أبي الحسن وأصحابه.

ولكن أحمد وغيره من السلف لم يكن هذا مقصودهم، وإنما مقصودهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات، فقوله: أنا مؤمن، كقوله: أنا ولي الله، وأنا مؤمن تقي، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك. وابن مسعود - رضي الله عنه - لم يكن يخفى عليه أن الجنة لا تكون إلا لمن مات مؤمناً، وأن الإنسان لا يعلم على ماذا يموت/ فإن ابن ٤١٧/٧ مسعود أجل قدرًا من هذا، وإنما أراد: سلوه هل هو في الجنة إن مات على هذه الحال؟ كأنه قال: سلوه أيكون من أهل الجنة على هذه الحال؟ فلما قال: الله ورسوله أعلم، قال: أفلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟ يقول: هذا التوقف يدل على أنك لا تشهد لنفسك بفعل الواجبات وترك المحرمات. فإنه من شهد لنفسه بذلك شهد لنفسه أنه من أهل الجنة إن مات على ذلك؛ ولهذا صار الذين لا يرون الاستثناء لأجل الحال الحاضر، بل للموافاة، لا يقطعون بأن الله يقبل توبة تائب، كما لا يقطعون بأن الله - تعالى - يعاقب مذنبًا، فإنهم لو قطعوا بقبول توبته، لزمهم أن يقطعوا له بالجنة، وهم لا يقطعون لأحد من أهل القبلة لا بجنة ولا نار، إلا من قطع له النص.

وإذا قيل: الجنة هي لمن أتى بالتوبة النصوح من جميع السيئات. قالوا: ولو مات على هذه التوبة لم يقطع له بالجنة، وهم لا يستثنون في الأحوال، بل يجزمون بأن المؤمن مؤمن تام الإيمان، ولكن عندهم الإيمان عند الله هو ما يوافق به، فمن قطعوا له بأنه مات مؤمناً لا ذنب له قطعوا له بالجنة، فلهذا لا يقطعون بقبول التوبة لئلا يلزمهم أن يقطعوا بالجنة، وأما أئمة السلف فإنما لم يقطعوا بالجنة لأنهم لا يقطعون بأنه فعل المأمور وترك المحذور، ولا أنه أتى بالتوبة النصوح، وإلا فهم يقطعون بأن من تاب توبة نصوحًا، قبل الله توبته.

وجماع الأمر: أن الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في/ كلام العرب وسائر ٤١٨/٧ الأمم؛ لأن المعنى مفهوم. مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي

موضع آخر يقال: ما هم منهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا . أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْكُوفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْكُوفُ سَلَفُواكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَا يُؤْمِنُوا فَالْعَبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩]، فهناك جعل هؤلاء المنافقين - الخائفين من العدو، الناكلين عن الجهاد، الناهين لغيرهم، الذايمن للمؤمنين - منهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَتَجَلَّفَوْتُ بِاللَّهِ لِإِتْمَانِهِمْ لِمَنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَخْرَجًا أَوْ مَدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]، وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بالسنة حداد، ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنون أنهم منهم في الظاهر، فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ﴾ وهناك قال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ . فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا وليس مؤمنًا، بأن منكم من هو بهذه الصفة، وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله، فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

ولهذا لما استؤذن النبي ﷺ في قتل بعض المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>؛ فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق/ كالذين علموا سنته الناس وبلغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس.

وكذلك الأنساب، مثل كون الإنسان أبا لآخر أو أخاه، ثبت في بعض الأحكام دون بعض، فإنه قد ثبت في الصحيحين أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَةَ بن الأسود، في ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولدًا، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني، فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة عهد إلى أخي عتبة فيه إذا قدمت مكة انظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد: يا رسول الله، أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهها بيئًا بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاشر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»<sup>(٢)</sup> لما رأى من شبهه بين بعتبة.

(١) البخاري في التفسير (٤٩٠٥) ومسلم في البر والصلة (٦٣/٢٥٨٤).

(٢) البخاري في الوصايا (٢٧٤٥)، ومسلم في الرضاع (٣٦/١٤٥٧).

فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة لأنه ولد على فراشه، وجعله أبا لولده بقوله: «فهو لك يا عبد بن زمعة»، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي ﷺ/ أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان ٤٢٠/٧ متعارضان: الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى، ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره، كما قال: «للعاهر الحجر» كما يقال: بِفَيْكِ الْكُكْتُكُ<sup>(١)</sup> وبفَيْكِ الْاَثْلُبُ<sup>(٢)</sup>، أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور، فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجاجها منه ممكناً من غير ضرر، أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أباها في الباطن.

فتبين أن الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية.

ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء كما في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة/ وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، ٤٢١/٧ والتحریم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع.

وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفي تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغاراً في مثل قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿وَالسُّتَمْعَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه، فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين؛ لأنهم ليسوا من

(١) في المطبوعة: «الكثلب» وهو خطأ، والكُكْتُكُ: التراب وفتات الحجارة. انظر: القاموس، مادة «كث».

(٢) الاثْلُبُ: مثل الكُكْتُكُ: التراب وفتات الحجارة. انظر: القاموس، مادة «ثلب».

أهله وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص لبيان عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد، وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والموارث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحياناً فهو متعسر علماً وقدرة، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

وبهذين المثليين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: ٤٢٢/٧ إن محمداً يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك/ نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهراً، يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة من يتخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية، وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة، والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضاً، لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب، ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفى الإيمان في هذا الحكم؛ لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد. والوعيد إنما يكون ٤٢٣/٧ بنفي ما يقتضى الثواب، ويدفع العقاب؛ ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان/ عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا.

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها، فبين النبي ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه؛ ولهذا

كان من نفي عنهم الإيمان، أو الإيمان والإسلام جميعًا ولم يجعلهم كفارًا، إنما نفي ذلك في أحكام الآخرة، وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام، لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافيين، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن، وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سورا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهرًا، وينفونه عن المذنب باطنًا وظاهرًا.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلمًا، وليس كل مسلم مؤمنًا - الإيمان الكامل - كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن، وكما ذكر ذلك عمن ذكر عنه من السلف؛ لأن الإسلام الطاعات الظاهرة، وهو الاستسلام والانقياد؛ لأن الإسلام في الأصل هو الاستسلام والانقياد، وهذا هو الانقياد والطاعة، والإيمان فيه معنى التصديق ٤٢٤/٧ والطمأنينة، وهذا قدر زائد، فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله وترك ما نهى الله عنه مخلصًا لله - تعالى ظاهرًا وباطنًا؟ أليس هذا مسلمًا باطنًا وظاهرًا، وهو من أهل الجنة، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، فهذا يجب أن يكون مؤمنًا.

قلنا: قد ذكرنا غير مرة، أنه لا بد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه. إذ لو لم يؤد الواجب لكان معرضًا للوعيد، لكن قد يكون من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به، أو لكونه كان عاجزًا عنه، وهذا أولى؛ لأن الإيمان الموصوف في حديث جبريل والإسلام، لم يكونا واجبين في أول الإسلام، بل ولا أوجبا على من تقدم قبلنا من الأمم اتباع الأنبياء أهل الجنة، مع أنهم مؤمنون مسلمون، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل دينًا غيره، وهو دين الله في الأولين والآخرين، لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر فقد تنوع أوامره في الشريعة الواحدة، فضلًا عن الشرائع، فيصير في الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه في وقت آخر، كالصلاة إلى الصخرة، كان من الإسلام حين كان الله أمر به، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه.

ومعلوم أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة، إنما وجبت بالمدينة، والصلوات الخمس إنما وجبت ليلة ٤٢٥/٧ المعراج، وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين، ولما بعث الله محمدًا ﷺ كان من اتبعه وآمن بما جاء به مؤمنًا مسلمًا،

وإذا مات كان من أهل الجنة ثم إنه بعد هذا زاد «الإيمان، والإسلام» حتى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، وكذلك الإيمان، فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره في حديث جبريل، لم يكن مأمورًا به في أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء هذا في السور المدنية، كالبقرة، والنساء، وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجبًا، على من تقدم قبلنا.

وإذا كان كذلك، فقد يكون الرجل مسلمًا يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا، ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يقال: معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مسلمًا يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه، ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وألا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده، والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاءه، وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب/ لنفسه، فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به، فمن لم يتصف بها، لم يكن من المؤمنين حقًا وإن كان مسلمًا، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله، وكذلك زيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟ قيل: إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك، لا يكون تركه من الذنوب، وأما إن بلغه الخطاب الموجب لذلك فلم يعمل به كان تركه من الذنوب إذا كان قادرًا على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان، مع أنهم قادمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها، وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها، بل ولا أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم، يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها.

فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقًا،

تاركون فريضة ظاهرة، ولا مرتكبون محرماً ظاهراً، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين/ . ٤٢٧/٧

وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق، وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه، وذلك قد يكون من باب المستحبات، وقد يكون - أيضاً - مما فضل به المؤمن إيمان وإسلام مما وجب عليه، ولم يجب علي غيره ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup> وفي الحديث الآخر: «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»<sup>(٢)</sup>، فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل؛ ولهذا قال: «ليس وراء ذلك»، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يحب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم/ . ٤٢٨/٧

## فَضْل

وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

منهم من يوجبه.

ومنهم من يحرمه.

ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال.

فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم، ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أي مؤمن، كما أعلم أي تكلمت بالشهادتين، وكما أعلم أي قرأت الفاتحة، وكما أعلم أي أحب رسول الله، وأي أبغض اليهود والنصارى، فقولي: أنا مؤمن، كقولي: أنا مسلم، وكقولي: تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة، وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى، ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٢.

شاء الله، كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله، قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شك فيه وسموهم الشكاكة.

والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:

٤٢٩/٧ أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون/ عند الله مؤمناً وكافراً، باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافراً، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه، وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث، من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه ويغضه قديم، ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخرى؟ لهم في ذلك قولان:

وأكثر قدمائهم يقولون: إن الرضى والسخط والغضب ونحو ذلك، صفات ليست هي الإرادة، كما أن السمع والبصر ليس هو العلم، وكذلك الولاية والعداوة. هذه كلها صفات قديمة أزلية عند أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ومن اتبعه من المتكلمين، ومن أتباع المذاهب من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم.

٤٣٠/٧ قالوا: والله يحب في أزله من كان كافراً إذا علم أنه يموت مؤمناً. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وإبليس ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرضى والسخط/ يرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم. فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره، وهذا معنى صحيح، فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه، وعلى قول من يثبتها صفات أخرى، يقول هو - أيضاً - حبه تابع لمن يريد أن يثيبه، فكل من أراد إثابته فهو يحبه وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم. وهؤلاء عندهم لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطاً عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته. والفرح عندهم إما الإرادة وإما الرضى، والمعنى ما زال يريد إثابته أو يرضى عما يريد إثابته. وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله، بل غضبه قديم، إما بمعنى الإرادة، وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافراً، لم يزل مريدًا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه. فليس هذا بمؤمن أصلاً، وإذا علم أنه يموت مؤمناً، لم يزل مريدًا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله وجوده كعدمه. فلم يكن هذا كافراً عندهم أصلاً. فهؤلاء يستثنون في الإيمان بناء على هذا المأخذ، وكذلك بعض محققهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مطرد فيهما. ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم.

والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: نستثنى في الإيمان رغبة إلى الله في أن/ يثبتنا عليه إلى ٤٣١/٧ الموت، والكفر لا يرغب فيه أحد. لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن، كقولك: في الجنة، فأنت تقول عن الكافر: هو كافر. ولا تقول: هو في النار، إلا معلقاً بموته على الكفر، فدل على أنه كافر في الحال قطعاً. وإن جاز أن يصير مؤمناً، كذلك المؤمن. وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره. فلو قيل عن يهودي أو نصراني: هذا كافر، قال: إن شاء الله، إذا لم يعلم أنه يموت كافراً، وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحداً مؤمناً إلا إذا علم أنه يموت عليه، وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان، يعللون بهذا، لا أحد ولا من قبله.

ومأخذ هذا القول، طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف، وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف، وكان أهل الشام شديدين على المرجئة، وكان محمد بن يوسف الفريابي صاحب الثوري مرابطاً بعسقلان لما كانت معمورة، وكانت من خيار ثغور المسلمين، ولهذا كان فيها فضائل لفضيلة الرباط في سبيل الله، وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف، واستثنوا - أيضاً - في الأعمال الصالحة، كقول الرجل: صليت إن شاء الله ونحو ذلك، بمعنى القبول، لما في ذلك من الآثار عن السلف. ثم صار كثير من هؤلاء بأخرة يستثنون في كل شيء، فيقول: هذا ثوبي إن شاء الله، وهذا حبل/ إن شاء الله، فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه، قال: نعم، ٤٣٢/٧ لا شك فيه، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره، فيريدون بقولهم: إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل، وإن كان في الحال لا شك فيه، كأن الحقيقة عندهم التي لا يستثنى فيها ما لم تتبدل، كما يقوله أولئك في الإيمان: إن الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه.

لكن هذا القول قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد ونظر، وهؤلاء الذين يستثنون

في كل شيء تلقوا ذلك عن بعض أتباع شيخهم، وشيخهم الذي يتسبون إليه يقال له: أبو عمرو عثمان بن مرزوق، لم يكن ممن يرى هذا الاستثناء، بل كان في الاستثناء على طريقة من كان قبله؛ ولكن أحدث ذلك بعض أصحابه بعده، وكان شيخهم منتسباً إلى الإمام أحمد، وهو من أتباع عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج المقدسي، وأبو الفرج من تلامذة القاضي أبي يعلى. وهؤلاء كلهم - وإن كانوا منتسبين إلى الإمام أحمد - فهم يوافقون ابن كلاب على أصله الذي كان أحمد ينكره على الكلابية، وأمر بهجر الحارث المحاسبي من أجله، كما وافقه على أصله طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، كأبي المعالي الجويني، وأبي الوليد الباجي، وأبي منصور الماتريدي وغيرهم، وقول هؤلاء في مسائل متعددة من مسائل الصفات، وما يتعلق بها كمسألة القرآن. هل هو - سبحانه - يتكلم بمشيئته وقدرته؟ أم القرآن لازم لذاته وقولهم في «الاستثناء» مبني على ذلك الأصل /.

وكذلك بناه الأشعري وأتباعه عليه؛ لأن هؤلاء كلهم كلابية، يقولون: إن الله لم يتكلم بمشيئته وقدرته، ولا يرضى ولا يغضب على أحد بعد إيمانه وكفره ولا يفرح بتوبة التائب بعد توبته. ولهذا وافقوا السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق. ثم قالوا: إنه قديم لم يتكلم به بمشيئته وقدرته. ثم اختلفوا بعد هذا في القديم، أهو معنى واحد؟ أم حروف قديمة مع تعاقبها؟ كما بسطت أقوالهم وأقوال غيرهم في مواضع أخر.

وهذه الطائفة المتأخرة تنكر أن يقال: قطعاً في شيء من الأشياء، مع غلوهم في الاستثناء، حتى صار هذا اللفظ منكرًا عندهم، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمداً رسول الله، وأن الله ربههم ولا يقولون: قطعاً. وقد اجتمع بي طائفة منهم، فأنكرت عليهم ذلك، وامتنعت من فعل مطلوبهم حتى يقولوا: قطعاً، وأحضروا لي كتاباً فيه أحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقول الرجل: قطعاً وهي أحاديث موضوعة مختلفة، قد افترها بعض المتأخرين.

والمقصود هنا أن الاستثناء في الإيمان لما علل بمثل تلك العلة، طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين، بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال، ويقال: هذا صغير إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله كبيراً ويقال: هذا مجنون إن شاء الله؛ لأن الله قد يجعله عاقلاً، ويقال للمرتد: هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب، وهؤلاء الذين استثنوا في الإيمان بناء على هذا المأخذ، ظنوا هذا قول السلف.

وهؤلاء وأمثالهم من أهل الكلام، ينصرون ما ظهر من دين الإسلام، كما ينصر ذلك

المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، فينصرون إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك. وينصرون مع ذلك ما ظهر من مذاهب أهل السنة والجماعة، كما ينصر ذلك الكلابية والكرامية والأشعرية ونحوهم، ينصرون أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يُرى في الآخرة وأن أهل القبلة لا يكفرون بالذنب ولا يخلدون في النار، وأن النبي ﷺ له شفاعة في أهل الكبائر وأن فتنة القبر حق وعذاب القبر حق، وحوض نبينا ﷺ في الآخرة حق، وأمثال ذلك من الأقوال التي شاع أنها من أصول أهل السنة والجماعة، كما ينصرون خلافة الخلفاء الأربعة، وفضيلة أبي بكر وعمر ونحو ذلك.

وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره لا يكون عارفاً بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف. فينصر ما ظهر من قولهم، بغير المآخذ التي كانت مأخذهم في الحقيقة بل بما أخذ آخر قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو ٤٣٥/٧ مخالف للشرع والعقل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافق به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف، وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم لما رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدعون أن ما نصره من أصل جهم في الإيمان، هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث. ومثل هذا يوجد كثيراً في مذاهب السلف التي خالفها بعض النظار، وأظهر حجته في ذلك ولم يعرف حقيقة قول السلف، فيقول - من عرف حجة هؤلاء دون السلف، أو من يعظمهم، لما يراه من تميزهم عليه: هذا قول المحققين. وقال المحققون: ويكون ذلك من الأقوال الباطلة، المخالفة للعقل مع الشرع، وهذا كثيراً ما يوجد في كلام بعض المبتدعين وبعض الملحدنين، ومن آتاه الله علماً وإيماناً، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات، وبالعمليات، علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله/.

قال أبو القاسم الأنصاري، فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني، لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب قال: ومن أصحابنا من قال بالموافاة، وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافق ربه به، ويختتم عليه. ومنهم من لم يجعل ذلك شرطاً فيه في الحال.

قال الأنصاري: لما ذكر أن معظم أئمة السلف، كانوا يقولون: الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، قال: الأكثرون من هؤلاء على القول بالموافاة، ومن قال بالموافاة، فإنما يقوله فمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، وأما من ورد الخبر بأنه من أهل الجنة، فإنه يقطع على إيمانه، كالعشرة من الصحابة. ثم قال: والذي اختاره المحققون: أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتداً عند الله به وفي حكمه، فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدري أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنا نتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره.

فإذا قيل لهم: أمؤمنون أنتم حقاً، أو تقولون إن شاء الله؟ أو تقولون نرجو؟ فيقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله، يعنون بهذا الاستثناء، تفويض الأمر في العاقبة إلى الله - سبحانه وتعالى - وإنما يكون الإيمان إيماناً معتداً به في حكم/ الله، إذا كان ذلك علم الفوز وآية النجاة، وإذا كان صاحبه - والعياذ بالله - في حكم الله من الأشقياء، يكون إيمانه الذي تحلى به في الحال عارية، قال: ولا فرق عند الصائرين إلى هذا المذهب، بين أن يقول: أنا مؤمن من أهل الجنة قطعاً، وبين أن يقول: أنا مؤمن حقاً.

قلت: هذا إنما يجيء على قول من يجعل الإيمان متناولاً لأداء الواجبات وترك المحرمات، فمن مات على هذا كان من أهل الجنة، وأما على قول الجهمية والمرجئة، وهو القول الذي نصره هؤلاء الذين نصروا قول جهنم، فإنه يموت على الإيمان قطعاً، ويكون كامل الإيمان عندهم، وهو مع هذا عندهم من أهل الكبائر الذين يدخلون النار، فلا يلزم إذا وافى بالإيمان، أن يكون من أهل الجنة. وهذا اللازم لقولهم يدل على فساد؛ لأن الله وعد المؤمنين بالجنة، وكذلك قالوا: لا سيما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ الآية [التوبة: ٧٢]. قال: فهؤلاء - يعني القائلين بالموافاة - جعلوا الثبات على هذا التصديق، والإيمان الذي وصفناه إلى العاقبة والوفاء به في المآل شرطاً في الإيمان شرعاً، لا لغة، ولا عقلاً. قال: وهذا مذهب

سلف أصحاب الحديث والأكثرين، قال: وهو اختيار الإمام أبي بكر بن فُورك، وكان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة يغلو فيه، وكان يقول: من قال: أنا مؤمن حقًا فهو مبتدع.

وأما مذهب سلف أصحاب الحديث؛ كابن مسعود وأصحابه، والثوري/ وابن عيينة، ٤٣٨/٧ وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد ابن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان. وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافقة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافق به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم، كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله في ذلك.

وأما الموافقة، فما علمت أحدًا من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها، من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث. ثم قال:

فإن قال قائل: إذا قلت: إن الإيمان المأمور به في الشريعة، هو ما وصفتموه بشرائطه، وليس ذلك متلقى من اللغة، فكيف يستقيم قولكم: إن الإيمان لغوي؟ قلنا: الإيمان هو التصديق لغة وشرعًا، غير أن الشرع ضم إلى التصديق أو صافًا وشرائط، مجموعها يصير مجزيًا مقبولًا، كما قلنا في الصلاة والصوم والحج ونحوها، والصلاة في اللغة: هي الدعاء، غير أن الشرع ضم إليها شرائط.

فيقال: هذا يناقض ما ذكروه في مسمى الإيمان، فإنهم لما زعموا أنه في اللغة التصديق، والشرع لم يغيره، أو ردوا على أنفسهم/.

فإن قيل: أليس الصلاة والحج والزكاة معدولة عن اللغة، مستعملة في غير مذهب أهلها. قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنها مقررة على استعمال أهل اللغة، ومبقة على مقتضياتها، وليست منقولة إلا أنها زيد فيها أمور. فلو سلمنا للخصم كون هذه الألفاظ منقولة، أو محمولة على وجه من المجاز بدليل مقطوع به، فعليه إقامة الدليل على وجود ذلك في الإيمان. فإنه لا يجب إزالة ظواهر القرآن بسبب إزالة ظاهر منها.

فيقال: أنتم في الإيمان جعلتم الشرع زاد فيه وجعلتموه كالصلاة والزكاة، مع أنه لا يمكن أحدًا أن يذكر شيئًا من الشرع دليلاً على أن الإيمان لا يسمى به، إلا الموافقة به وبتقدير ذلك، فمعلوم أن دلالة الشرع على ضم الأعمال إليه أكثر وأشهر، فكيف لم تدخل الأعمال

في مسماه شرعاً؟ وقوله: لا بد من دليل مقطوع به عنه جوابان:

أحدهما: النقض بالموافاة، فإنه لا يقطع فيه.

الثاني: لا نسلم، بل نحن نقطع بأن حب الله ورسوله وخشيته الله ونحو ذلك، داخل في مسمى الإيمان في كلام الله ورسوله أعظم مما نقطع ببعض أفعال الصلاة والصوم والحج، كمسائل النزاع، ثم أبو الحسن، وابن فُورَك وغيرهما من القائلين بالموافاة، هم لا يجعلون الشرع ضم إليه شيئاً، بل عندهم كل من سلبه الشرع اسم الإيمان، فقد فُقد من قلبه التصديق.

٤٤٠/٧ قال: ومن أصحابنا لم يجعل الموافاة على الإيمان شرطاً في كونه إيماناً/ حقيقياً في الحال، وإن جعل ذلك شرطاً في استحقاق الثواب عليه، وهذا مذهب المعتزلة والكرامية، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرائيني، وكلام القاضي يدل عليه، قال: وهو اختيار شيخنا أبي المعالي، فإنه قال: الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالاستثناء، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز.

قال: ومن صار إلى هذا يقول: الإيمان صفة يشتق منها اسم المؤمن، وهو المعرفة والتصديق، كما أن العالم مشتق من العلم، فإذا عرفت ذلك من نفسي قطعت به كما قطعت بأني عالم وعارف ومصداق، فإن ورد في المستقبل ما يزيله، خرج إذ ذاك عن استحقاق هذا الوصف، ولا يقال: تبيننا أنه لم يكن إيماناً مأموراً به، بل كان إيماناً مجزئياً، فتغير وبطل، وليس كذلك قوله: أنا من أهل الجنة، فإن ذلك مغيب عنه، وهو مرجو. قال: ومن صار إلى القول الأول يتمسك بأشياء. منها أن يقال: الإيمان عبادة العمر، وهو كطاعة واحدة فيتوقف صحة أولها على سلامة آخرها. كما نقول في الصلاة والصيام والحج. قالوا: ولا شك أنه لا يسمى في الحال ولياً، ولا سعيداً، ولا مرضياً عند الله. وكذلك الكافر لا يسمى في الحال عدواً لله، ولا شقيماً، إلا على معنى أنه تجرى عليه أحكام الأعداء في الحال لإظهاره من نفسه علامتهم.

٤٤١/٧ قلت: هذا الذي قالوه، إنه لا شك فيه، هو قول ابن كلاب والأشعري/ وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم. وأما أكثر الناس فيقولون: بل هو إذا كان كافراً فهو عدو لله، ثم إذا آمن واتقى صار ولياً لله، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ وَلَنُكَفِّرَنَّ عَنِ الَّذِينَ

عَادِيَتُهُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [المتحنة: ٧-١] وكذلك كان، فإن هؤلاء أهل مكة الذين كانوا يعادون الله ورسوله قبل الفتح، آمن أكثرهم، وصاروا من أولياء الله ورسوله، وابن كلاب وأتباعه بنوا ذلك على أن الولاية صفة قديمة لذات الله، وهي الإرادة والمحبة والرضا ونحو ذلك. فمعناها: إرادة ثابتة بعد الموت، وهذا المعنى تابع لعلم الله، فمن علم أنه يموت مؤمنًا، لم يزل وليًا لله، لأنه لم يزل الله مريدًا لإدخاله الجنة، وكذلك العداوة.

وأما الجمهور فيقولون: الولاية والعداوة وإن تضمنت محبة الله ورضاه وبغضه وسخطه، فهو - سبحانه - يرضى عن الإنسان ويحببه، بعد أن يؤمن ويعمل صالحًا، وإنما يسخط عليه ويغضب، بعد أن يكفر، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد: ٢٨]، فأخبر أن الأعمال أسخطته، وكذلك قال: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَمَنَّا مَيْتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، قال المفسرون: أغضبونا، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وفي الحديث الصحيح الذي في البخارى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره ٤٤٢/٧ الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»<sup>(١)</sup>.

فأخبر أنه: لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يحبه، ثم قال: فإذا أحببته: كنت كذا، وكذا. وهذا يبين أن حبه لعبده إنما يكون بعد أن يأتي بمحابه، والقرآن قد دل على مثل ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فقوله: ﴿يُحِبُّكُمْ﴾ جواب الأمر في قوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط، ولهذا جزم، وهذا ثواب عملهم، وهو اتباع الرسول، فأنابهم على ذلك بأن أحبهم، وجزاء الشرط وثواب العمل، ومسبب السبب لا يكون إلا بعده، لا قبله، وهذا كقوله تعالى: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿يَقَوْمًا آيِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمِينًا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]،

(١) البخارى في الرقاق (٦٥٠٢) ولم يرد فيه ذكر «بى يسمع وبى يبصر، وبى يبطش وبى يمشى».

ومثل هذا كثير، وكذلك قوله: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤]، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُومٍ﴾ [الصف: ٢ - ٤]، وكانوا قد سألوه: لو علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه.

٤٤٣/٧ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَادَوْنَ لَمَقَتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَىٰ الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠]، فهذا يدل على أن حبه ومقته، جزاء لعملهم وأنه يحبهم إذا التقوا وقاتلوا؛ ولهذا رغبهم في العمل بذلك، كما يرغبهم بسائر ما يعدهم به، وجزاء العمل بعد العمل، وكذلك قوله: ﴿إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَىٰ الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾ فإنه - سبحانه - يمقتهم إذ يدعون إلى الإيمان فيكفرون، ومثل هذا قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، فقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾، بين أنه رضي عنهم هذا الوقت، فإن حرف (إذ) ظرف لما مضى من الزمان، فعلم أنه ذلك الوقت رضي عنهم بسبب ذلك العمل، وأثابهم عليه، والمسبب لا يكون قبل سببه، والموقت بوقت لا يكون قبل وقته، وإذا كان راضيا عنهم من جهة، فهذا الرضى الخاص الحاصل بالبيعة لم يكن إلا حينئذ، كما ثبت في الصحيح أنه يقول لأهل الجنة: «يا أهل الجنة، هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم ما هو أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه في ذلك الوقت حصل لهم هذا الرضوان، الذي لا يتعبه سخط أبدًا، ودل على أن غيره من الرضوان قد يتعبه سخط.

وفي الصحيحين - في حديث الشفاعة - يقول كل من الرسل: «إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه/ أنه قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده، من رجل أضل راحلته بأرض دؤبية مهلكة، عليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فاضطجع ينتظر الموت فلما استيقظ، إذا دابته عليها طعامه وشرابه» وفي رواية «كيف تجدون فرحه بها؟» قالوا: عظيمًا يا رسول الله، قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده من هذا براحلته»<sup>(٣)</sup>، وكذلك ضحكه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة<sup>(٤)</sup>، وضحكه إلى الذي يدخل الجنة آخر الناس، ويقول: أتسخر بي وأنت رب العالمين، فيقول: «لا، ولكنني على ما أشاء قادر»<sup>(٥)</sup>، وكل هذا في الصحيح.

(١) البخاري في الرقاق (٦٥٤٩)، ومسلم في الجنة (٩/٢٨٢٩). (٢) سبق تخريجه ص ٥٤.

(٣) مسلم في التوبة (٣/٢٧٤٤) والترمذي في صفة القيادة (٢٤٩٨).

(٤) البخاري في التوبة (٢٨٢٦) ومسلم في الإمارة (١٢٨/١٨٩٠، ١٢٩). (٥) مسلم في الإيمان (٣١٠/١٨٧).

وفي دعاء القنوت: «تَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»<sup>(١)</sup>، والقديم لا يتصور طلبه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩]، فهذا التولي لهم، جزاء صلاحهم وتقواهم ومسبب عنه، فلا يكون متقدماً عليه، وإن كان إنما صاروا صالحين ومتقين بمشيئته وقدرته وفضله وإحسانه، لكن تعلق بكونهم متقين وصالحين، فدل على أن هذا التولي هو بعد ذلك مثل كونه مع المتقين والصالحين بنصره وتأييده، ليس ذلك قبل كونهم متقين وصالحين، وهكذا الرحمة، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، قال الترمذي: حديث صحيح<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله: ﴿وَأَنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] علق الرضا به تعليق الجزاء بالشرط والمسبب بالسبب، والجزاء إنما يكون بعد الشرط/، وكذلك قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ ٤٤٥/٧ [الفتح: ٢٧]. يدل على أنه يشاء ذلك فيما بعد. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ف «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان. فدل على أنه إذا أراد كونه، قال له: كن، فيكون. وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فبين فيه أنه سيرى ذلك في المستقبل إذا عملوه.

والمأخذ الثاني في الاستثناء، أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال، وهذا مأخذ عامة السلف، الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قال الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا سليمان بن الأشعث - يعني: أبا داود السجستاني - قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت:

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٦٤) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٨)، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٣، ٣٧٤، وأحمد ١/١٩٩، ٢٠٠، كلهم عن الحسن بن علي.

(٢) الترمذي في البر والصلة (١٩٢٤) وأبو داود في الأدب (٤٩٤١).

نعم، هل على في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء ٤٤٦/٧ قال الله تعالى: ﴿وَالْحَزُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] مَنْ هَؤُلَاءِ، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال له الرجل: بلى. قال: فجننا بالقول؟ قال: نعم. قال: فجننا بالعمل؟ قال: لا. قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثنى؟

قال أبو داود: أخبرني أحمد بن أبي شريح: أن أحمد بن حنبل، كتب إليه في هذه المسألة، أن الإيمان قول وعمل، فجننا بالقول ولم نجئ بالعمل، فنحن نستثنى في العمل. وذكر الخلال هذا الجواب من رواية الفضل بن زياد، وقال: زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب، يحمل هذا علي التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا؟

قلت: والقبول متعلق بفعله كما أمر. فكل من اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر، فقد تقبل منه، لكن هو لا يجزم بالقبول، لعدم جزمه بكمال الفعل، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، قالت عائشة: يا رسول الله، أهو الرجل يزن ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ فقال: «لا يا بنت الصديق، بل هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يتقبل منه»<sup>(١)</sup>.

وروى الخلال، عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا نجد بدأ من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا: مؤمن، فقد جاء بالقول. وإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول.

٤٤٧/٧ وعن إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جننا بالقول، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل، فيعجبني أن يستثنى في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup> الاستثناء ههنا على أي شيء يقع؟ قال: على البقاع، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره.

وعن الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن قوله ورأيه في: مؤمن إن شاء الله. قال: أقول: مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري، كيف البراءة للأعمال على ما افترض عليه أم لا. ومثل هذا كثير في كلام أحمد وأمثاله، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات، المستحق للجنة إذا مات على ذلك، وأن المفرط بترك الأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن، وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله، فإذا قال: أنا مؤمن قطعاً، كان كقوله: أنا بر، تقي، ولي الله قطعاً.

(١) سبق تحريجه ص ١٧.

(٢) سبق تحريجه ص ١٦١.

وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقاً بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف/ مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن ٤٤٨/٧ لفظ «الإيمان» فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد، الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال؛ ولهذا كان الصحيح أن يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل؛ ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه.

وقال المروزي: قيل لأبي عبد الله: نقول: نحن المؤمنون؟ فقال: نقول: نحن المسلمون، وقال - أيضاً - قلت لأبي عبد الله: نقول: إنا مؤمنون؟ قال: ولكن نقول: إنا مسلمون، ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيماناً، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم المزني، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألتني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال: سؤالك إياي بدعة، لا يشك في إيمانه، أو قال: لا نشك في إيماننا.

قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاوس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله/.

وقال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل، وأبو داود، قال أبو داود: سمعت أحمد: قال: سمعت سفيان - يعني: ابن عيينة - يقول: إذا سئل: أمؤمن أنت؟ لم يجبه، ويقول سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال: إن قال: إن شاء الله، فليس يكره، ولا يداخل الشك، فقد أخبر عن أحمد أنه قال: لا نشك في إيماننا، وأن السائل لا يشك في إيمان المسؤول، وهذا أبلغ، وهو إنما يجزم، بأنه مقر مصدق بما جاء به الرسول، لا يجزم بأنه قائم بالواجبات.

فعلم أن أحمد وغيره من السلف، كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب، من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل الأمور، ويحتجون - أيضاً - بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا «مأخذ ثان» وإن

كنا لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة، لما فيه من الحكمة.

وعن محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان فقال: نعم، الاستثناء على غير معنى شك، مخافة واحتياطاً للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره، وهو مذهب الثوري، قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال النبي ﷺ لأصحابه: «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله»<sup>(١)</sup>. وقال في الميت: «وعليه تبعث إن شاء الله»<sup>(٢)</sup> فقد بين أحد أنه يستثنى مخالفة واحتياطاً للعمل، فإنه يخاف ألا يكون قد كمل المأمور به، فيحتاط بالاستثناء، وقال على غير معنى شك، يعني من غير/ شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف ألا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون: أن حُبَيْش بن سِنْدِي، حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٣)</sup>، وقد نعت إليه نفسه، وعلم أنه صائر إلى الموت، وفي قصة صاحب القبر «وعليه حييت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله»، وفي قول النبي ﷺ: «إني اختبأت دعوتي، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٤)</sup> وفي مسألة الرجل النبي ﷺ: «أحدنا يصبح جنباً، يصوم؟ فقال: «إني أفعل ذلك ثم أصوم»، فقال: إنك لست مثلنا، أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله أي لأرجو أن أكون أخشاكم لله» وهذا كثير، وأشباهه على اليقين.

قال: ودخل عليه شيخ فسأله عن الإيمان، فقال له: قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له: أقول: مؤمن إن شاء الله، قال: نعم. فقال له: إنهم يقولون لي: إنك شك، قال: بشس ما قالوا، ثم خرج، فقال: ردوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؟ قال: نعم، قال: هؤلاء يستثنون. قال له: كيف يا أبا عبد الله؟ قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل لم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل، قيل له: / يستثنى في الإيمان؟ قال: نعم، أقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أستثنى على اليقين لا على الشك، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾، فقد أخبر الله - تعالى - أنهم داخلون المسجد الحرام.

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) (٣) سبق تخريجهما ص ١٦١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤١.

فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثنى مع يتيقنه بما هو الآن موجود فيه، يقوله بلسانه وقلبه، لا يشك في ذلك، ويستثنى لكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله بل يشك في ذلك، فنفى الشك وأثبت اليقين، فيما يتيقنه من نفسه، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده، و بين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا، وهو جائز - أيضًا - لما يتيقنه، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز، كقول النبي ﷺ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»<sup>(١)</sup> وهذا أمر موجود في الحال ليس بمستقبل، وهو كونه أخشانا، فإنه لا يرجو أن يصير أخشانا لله، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله. كما يرجو المؤمن إذا عمل عملاً أن يكون الله تقبله منه ويخاف ألا يكون تقبله منه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «هو الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه»<sup>(٢)</sup> والقبول هو أمر حاضر أو ماض وهو يرجوه ويخافه، وذلك أن ماله عاقبة مستقبله محمودة أو مذمومة، والإنسان يجوز وجوده وعدمه. يقال: إنه يرجوه وأنه يخافه. فتعلق الرجاء والخوف بالحاضر والماضي؛ لأن عاقبته المطلوبة والمكروهة مستقبلية. فهو يرجو أن يكون الله تقبل عمله فيشبهه عليه فيرحمه في المستقبل. ويخاف ألا يكون/ تقبله فيحرم ثوابه، كما يخاف أن يكون الله قد سخط ٤٥٢/٧ عليه في معصيته فيعاقبه عليها.

وإذا كان الإنسان يسعى فيما يطلبه كتاجر أو بريد أرسله في حاجته يقضيها في بعض الأوقات، فإذا مضى ذلك الوقت يقول: أرجو أن يكون فلان قد قضى ذلك الأمر، وقضاؤه ماض، لكن ما يحصل لهذا من الفرح والسرور وغير ذلك من مقاصده مستقبل، ويقول الإنسان في الوقت الذي جرت عادة الحاج بدخولهم إلى مكة: أرجو أن يكونوا دخلوا، ويقول في سرية بعثت إلى الكفار: نرجو أن يكون الله قد نصر المؤمنين وغنمهم، ويقال في نيل مصر عند وقت ارتفاعه: نرجو أن يكون قد صعد النيل، كما يقول الحاضر في مصر مثل هذا الوقت: نرجو أن يكون النيل في هذا العام نيلاً مرتفعاً، ويقال لمن له أرض يحب أن تمطر، إذا مطرت بعض النواحي: أرجو أن يكون المطر عاماً، وأرجو أن تكون قد مطرت الأرض الفلانية، وذلك لأن المرجو هو ما يفرح بوجوده ويسره، فالمكروه ما يتألم بوجوده.

وهذا يتعلق بالعلم، والعلم بذلك مستقبل، فإذا علم أن المسلمين انتصروا، والحاج قد دخلوا، أو المطر قد نزل، فرح بذلك وحصل به مقاصد أخر له، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك لم يحصل ذلك المحبوب المطلوب، فيقول: أرجو وأخاف؛ لأن المحبوب والمكروه

(١) سبق تخريجه ص ١٦١. (٢) سبق تخريجه ص ١٧.

متعلق بالعلم بذلك وهو مستقبل، وكذلك المطلوب بالإيمان من السعادة والنجاة، هو أمر مستقبل، فيستثنى في الحاضر بذلك؛ لأن المطلوب به مستقبل، ثم كل مطلوب مستقبل، ٤٥٣/٧ تعلق بمشيئة الله / وإن جزم بوجوده؛ لأنه لا يكون مستقبل إلا بمشيئة الله .

فقولنا: يكون هذا إن شاء الله، حق، فإنه لا يكون إلا إن شاء الله والشك واللفظ ليس فيه إلا التعليق، وليس من ضرورة التعليق الشك بل هذا بحسب علم المتكلم، فتارة يكون شاكًا وتارة لا يكون شاكًا، فلما كان الشك يصحبها كثيرًا لعدم علم الإنسان بالعواقب، ظن الظان أن الشك داخل في معناها، وليس كذلك، فقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] لا يتصور فيه شك من الله، بل ولا من رسوله المخاطب والمؤمنين؛ ولهذا قال ثعلب: هذا استثناء من الله وقد علمه، والخلق يستثنون فيما لا يعلمون. وقال أبو عبيدة وابن قتيبة: إن إن بمعنى إذ، أي: إذ شاء الله، ومقصوده بهذا تحقيق الفعل بـ (إن) كما يتحقق مع إذ. وإلا فـ (إذا) ظرف توقيت، و (إن) حرف تعليق.

فإن قيل: فالعرب تقول: إذا احمر البُسر<sup>(١)</sup> فأتني، ولا تقول: إن احمر البسر.

قيل: لأن المقصود هنا توقيت الإتيان بحين احمراره، فأتوا بالظرف المحقق، ولفظ (إن) لا يدل على توقيت، بل هي تعليق محض تقتضى ارتباط الفعل الثاني بالأول، ونظير ما نحن فيه أن يقولوا: البسر يحمر ويطيب إن شاء الله، وهذا حق، فهذا نظير ذلك.

فإن قيل: فطائفة من الناس فروا من هذا المعنى وجعلوا الاستثناء لأمر مشكوك فيه، ٤٥٤/٧ فقال الزجاج: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ أي: أمركم / الله به، وقيل: الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف، أي: لتدخلنه آمنين، فأما الدخول فلا شك فيه. وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم يموت. فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم. قيل: كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه مع خروجهم عن مدلول القرآن، فحرفوه تحريفًا لم ينتفعوا به. فإن قول من قال: أي: أمركم الله به، هو - سبحانه - قد علم، هل يأمرهم أو لا يأمرهم، فعلمه بأنه سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه اللفظ، وعلم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعًا، وكذلك أمنهم وخوفهم، هو يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع علمه بأنهم يدخلون آمنين، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله، بل ولا عند رسوله، وقول من قال: جميعهم أو بعضهم، يقال: المعلق بالمشيئة دخول من أريد باللفظ، فإن كان أراد الجميع، فالجميع لا بد أن يدخلوه، وإن أريد الأكثر، كان دخولهم هو المعلق

(١) البُسر: من ثمر النخل. انظر: المصباح المنير، مادة «بسر».

بالمشيئة، وما لم يرد لا يجوز أن يعلق بـ (إن) وإنما علق بـ (إن) ما سيكون، وكان هذا وعدًا مجزومًا به، ولهذا لما قال عمر للنبي ﷺ عام الحديبية: ألم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، قلت لك: إنك تأتيه هذا العام؟» قال: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن؟

قيل: لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبي ﷺ وأصحابه/ من الحُدَيْبِيَّةِ، وكانوا قد ٤٥٥/٧ اعتمروا ذلك العام، واجتهدوا في الدخول، فصددهم المشركون، فرجعوا وبهم من الأُمِّ ما لا يعلمه إلا الله، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام، إذ كان النبي ﷺ وعدهم وعدًا مطلقًا، وقد روى أنه رأى في المنام قائلاً يقول: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] فأصبح فحدث الناس برؤياه، وأمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام، فنزلت هذه الآية، واعدة لهم بما وعدهم به الرسول من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام.

وكان قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ هنا تحقيقًا لدخوله، وأن الله يحقق ذلك لكم، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه، بل تحقيقًا لعزمه وإرادته، فإنه يخاف إذا لم يقل: إن شاء الله، أن ينقض الله عزمه، ولا يحصل ما طلبه، كما في الصحيحين: أن سليمان - عليه السلام - قال: والله لأطوفن الليلة على مائة امرأة، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل. قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»<sup>(٢)</sup> فهو إذا قال: إن شاء الله لم يكن لشك في طلبه وإرادته، بل لتحقيق الله ذلك له، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله، فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته، لم يحصل مراده، فإنه من يتألى على الله يكذبه؛ ولهذا يروى: «لا أتممت لمقدر أمرًا»/.

٤٥٦/٧

وقيل لبعضهم: بماذا عرفت ربك؟ قال: بفسخ العزائم ونقض الهمم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِيَّايَ فَاعَلَّ ذَلِكَ عَدَا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فإن قوله: لأفعلن، فيه معنى الطلب والخبر، وطلبه جازم، وأما كون مطلوبه يقع، فهذا يكون إن شاء الله. وطلبه للفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله، وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله، فإذا جزم بلا تعليق:

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨١٩) ومسلم في الأيمان (٢٥/١٦٥٤).

كان كالتالي على الله، فيكذبه الله، فالمسلم في الأمر الذي هو عازم عليه ومريد له وطالب له طلبًا لا تردد فيه يقول: إن شاء الله لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله لا لتردد في إرادته، والرب - تعالى - مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل، فإنه - سبحانه - ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد.

فقله سبحانه: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، تحقيق أن ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصده التحقيق، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام، وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك.

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى، وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنياً به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه ٤٥٧/٧ يكون مستثنياً بلا نزاع، والصحيح أنه/ يكون في الجميع مستثنياً، لعموم المشيئة؛ ولأن الرجل وإن كانت إرادته للمحلوف به جازمة، فقد علقه بمشيئة الله، فهو يجزم بإرادته له، لا يجزم بحصول مراده، ولا هو - أيضاً - مريد له بتقدير ألا يكون، فإن هذا تمييز لا إرادة، فهو إنما التزمه إذا شاء الله، فإذا لم يشأ لم يلتزمه بيمينه، ولا حلف أنه يكون، وإن كانت إرادته له جازمة، فليس كل ما أريد التزم باليمين فلا كفارة عليه.

وقد تبين بما ذكرناه أن قول القائل: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ يكون مع كمال إرادته في حصول المطلوب، وهو يقولها لتحقيق المطلوب لاستعانته بالله في ذلك، لا لشك في الإرادة، هذا فيما يحلف عليه ويريده، كقوله تعالى: ﴿لَتَنخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، فإنه خبر عما أراد الله كونه وهو عالم بأن سيكون، وقد علقه بقوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فكذلك ما يخبر به الإنسان عن مستقبل أمره مما هو جازم بإرادته ورازم بوقوعه فيقول فيه: إن شاء الله، لتحقيق وقوعه، لا للشك لا في إرادته ولا في العلم بوقوعه.

ولهذا يذكر الاستثناء عند كمال الرغبة في المعلق، وقوة إرادة الإنسان له. فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء، فيقول: إن شاء الله، لتحقيق رجائه مع علمه بأن سيكون، كما يسأل الله ويدعوه في الأمر الذي قد علم أنه يكون، كما كان النبي ﷺ يوم بدر قد أخبرهم بمصارع المشركين، ثم هو بعد هذا يدخل إلى العريش يستغيث ربه ويقول: «اللهم انجز لي ما وعدتني»<sup>(١)</sup>؛ لأن العلم بما يقدره لا ينافي أن يكون قدره

(١) مسلم في الجهاد والسير (٥٨/١٧٦٣)، والترمذي في التفسير (٣٠٨١) وأحمد ١/٣٠، ٣٢.

بأسباب، والدعاء من أعظم/ أسبابه، كذلك رجاء رحمة الله وخوف عذابه، من أعظم ٤٥٨/٧  
الأسباب في النجاة من عذابه وحصول رحمته.

والاستثناء بالمشيئة يحصل في الخبر المحض، وفي الخبر الذي معه طلب، فالأول إذا  
حلف على جملة خبرية لا يقصد به حصاً ولا منعاً، بل تصديقاً أو تكذيباً، كقوله: والله  
ليكونن كذا إن شاء الله، أو لا يكون كذا. والمستثنى قد يكون عالماً بأن هذا يكون أو  
لا يكون، كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ﴾، فإن هذا جواب غير محذوف.

والثاني: ما فيه معنى الطلب، كقوله: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله،  
فالصيغة صيغة خبر ضمنها الطلب، ولم يقل: والله إني لمريد هذا ولا عازم عليه، بل قال:  
والله ليكونن. فإذا لم يكن فقد حث لوقوع الأمر، بخلاف ما حلف عليه فحث، فإذا قال:  
إن شاء الله، فإنما حلف عليه بتقدير: أن يشاء الله، لا مطلقاً.

ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه متى لم يوجد المحلوف عليه حث، أو متى وجد  
المحلوف عليه أنه لا يفعله، حث، سواء كان ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً، فإنهم لحظوا أن  
هذا في معنى الخبر، فإذا وجد بخلاف مخبره فقد حث، وقال الآخرون: بل هذا مقصوده  
الحض والمنع، كالأمر والنهي، ومتى نهي الإنسان عن شيء ففعله ناسياً أو مخطئاً لم يكن  
مخالفاً، فكذلك هذا/.

٤٥٩/٧

قال الأولون: فقد يكون في معنى التصديق والتكذيب، كقوله: والله ليقعن المطر، أو  
لا يقع، وهذا خبر محض، ليس فيه حض ولا منع، ولو حلف على اعتقاده فكان الأمر  
بخلاف ما حلف عليه، حث، وبهذا يظهر الفرق بين الحلف على الماضي والحلف على  
المستقبل، فإن اليمين على الماضي غير منعقدة، فإذا أخطأ فيها لم يلزمه كفارة،  
كالعموس<sup>(١)</sup>، بخلاف المستقبل. وليس عليه أن يستثنى في المستقبل إذا كان فعله، قال  
تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّيَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾  
[التغابن: ٧]، فأمره أن يقسم على ما سيكون، وكذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا  
السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، كما أمره أن يقسم على الحاضر في قوله:  
﴿وَسَتُنزِلُنَّكَ آتٍ هُوَ قُلٌّ إِلَىٰ وِرْيِّ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقد قال النبي ﷺ: «والذي  
نفسى بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً»<sup>(٢)</sup>، وقال: «والذي نفسى

(١) أي: اليمين العموس، وهي التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي الكاذبة التي يتعمد  
صاحبها. انظر: القاموس، مادة «غمس».

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٢٢) ومسلم فى الإيمان (٢٤٢/١٥٥)، وأحمد فى ٤٩٤/٢.

بيده، لا تذهب الدنيا حتي يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قُتل، ولا المقتول فيما قُتل»<sup>(١)</sup> وقال: «إذا هلك كسرى - أو لهيلك كسرى - ثم لا يكون كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

فأقسم صلوات الله وسلامه عليه على المستقبل في مواضع كثيرة بلا استثناء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم./

٤٦٠/٧

---

(١) مسلم في الفتن (٦٥/٢٩٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٦١٨)، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة (٧٦/٢٩١٨)، والترمذي في الفتن (٢٢١٦)، وأحمد ٢/٢٣٣/٢٤٠، ٥/٩٢، ٩٩.